جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات

إعداد الطالب:

بن شلف قويدر

المشرف:

الأستاذ حرشاوي علان

لجنة المناقشة:

أ. حرشاوي علان	**رئيسا**
أ. بن ويس أحمد	**مقررا**
أ. عباس حمزة	**مناقشا**

السنة الجامعية 2016/2015

كلـــمة شكر

قال الله تعالى:

ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد)

الآية 12 سورة لقمان

وعملا بموضوع الآية الكريمة

نتوجه بخالص الشكر إلى الخالق عز وجل الذي وفقنا بعناية لإنجاز هذا العمل ونحمده ونسأله

التوفيق في القول والعمل

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الاستاذ الفاضل "حرشاوي علان " المشرف على هذا العمل الذي لم

يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته الصائبة

كما نخص بالذكر كل الأستاذة والإداريين والعاملين بكلية الحقوق بجامعة زيان عاشور بالجلفة

وكل من ساهم بالذكر من قريب أو بعيد في هذا العمل ولو بفكرة صغيرة أو وعد صادق لنا بالنجاح

رابحين من الله أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم.

إهـــــداء

اللهم اشرح لي صدري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأطال في عمرهما

وإلى كل إخوتي وأخواتي وإلى كل أعمامي وعماتي وأخوالي

وخالاتي

وإلى كل أساتذتي ومعلمي الذين أكن لهم فائق الاحترام

والتقدير

وإلى كل أصدقائي

وإلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

وإلى كل من يحمل نبل المحبة لي في قلبه.

ألف تحيـــــــة.

مقدمة

تعتبر مسألة انتقاء النظام من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، ففي غالبية الأحيان يترتب على انتقاء نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، حيث أن النظم الانتخابية تميل إلى الديمومة، في الوقت الذي تتمحور الاهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك الأنظمة، وعلى الرغم من إن انتقاء النظم الانتخابية يتم مؤخرا من خلال عملية مدروسة إلا أن ذلك لم يكن كذلك فيما مضى، ففي كثير من الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بشكل عرضي، كنتيجة لتزامنمجموعة من الظروف غير الاعتيادية أو استجابة لميول شائع أو بسبب تحويل تاريخي مفاجئ.
تستند نزاهة العملية الانتخابية، بشكل رئيسي، على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي من خلالها يتم إدارة الانتخابات والإعلان على نتائجها، وعليه تشكل الانتخابات العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث، باعتبارها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم.

وقد تختلف طريقة حساب توزيع المقاعد في المجالس الشعبية الوطنية من دولة إلى أخرى، حيث انه لا يفرض على دولة إتباع نظام انتخابي معين، فكل دولة تختار نظام انتخابي يناسبها، وسنقف في موضوعنا هذا عند أهم النظم الانتخابية المعتمدة وكيفية توزيع المقاعد داخل الهيئة التشريعية .وإذا كانت التعددية السياسية من مبادئ الديمقراطية، فإن التداول السلمي للسلطة مـن خـلال الانتخابات الدورية هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة حيـث يسـتطيع بواسـطتها شعب التدخل دورياً، وبانتظام لتحديد ممثليه من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المعروضة عليه، إذ تقوم الأحزاب السياسية بوظائف مهمة في النظام السياسي من حيث تجميع المصالح والتوفيق بينها وصياغتها في برامج انتخابية، إضافة إلى كونها المؤسسة الرئيسية التي تكسب الأشخاص المنتمين إليها الخبرات السياسية، وتصقل مواهبهم القيادية وتهيئهم لتولي المناصب القيادية، فوجود الأحزاب السياسية في النظام السياسي وقوتها مؤشر هام على تطور المجتمع وتقدمه وتميزه عن المجتمع التقليـدي القـائم على العلاقات العائلية والعشائرية. إلاّ أن إسناد السلطة عن طريق الانتخاب لا يعني حتماً أن النظام أصبح ديمقراطياً، لذلك وجب أن يكون مبنياً على مجموعة من المبادئ والأسـس تجعله يحقق تمثيلاً حقيقياً لإرادة من خلال هيئات تمثيلية تعكس مختلف مكونات الامة "مرآة الأمة ."

ويضطلع النظام الانتخابي بتنظيم عملية الانتخاب وتحديد الطرق والاساليب المستعملة لعرض لمترشحين على الناخبين، وفرز النتائج وتحديدها، فهو ينظم عملية الانتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها .فالنظام الانتخابي بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار، فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديمقراطية سلطة وأساس الحكم فيها، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري و اجتماعي، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها، مما يجعل عملية اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات المتخذة في الدول الدمقراطية.

ويلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دوراً بارزاً في التأثير على قيام التعددية وبروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع، وهو الذي يحدد نوعية أعضاء لسلطة التشريعية، والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، و يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الأول في السلطة التشريعية، أو أن يكون التأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينهما.

ومن المعروف انه توجد العديد من الأنظمة الانتخابية وهي تختلف من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى، تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنظّم حسب طبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر وذلك حسب الظروف التي تمربها الدولة نفسها.

وإذا كانت النظم الانتخابية تؤثر بصورة مباشرة على الأحزاب السياسية، فإنها لا تعمل بالضرورة بنفس الطريقة في البلدان المختلفة لارتباط بعدد من الظروف والعوامل، و التي قد تحد من فاعليتها، فهيمنة السلطة التنفيذية على بقية المؤسسات و الهيئات في الدولة، الأمر الذي قد يجعلها تسخدم صلاحياتها في أحكام السيطرة على الوضع الراهن والحيلولة دون تغيره بالانتخابات. كما أن لنظام الحزبي بمكوناته المختلفة قد لا يساعد على تفعيل دور النظام الانتخابي في عملية التطور الدمقراطي، خاصة إذا كانت هذه الأحزاب السياسية ضعيفة أو حديثة النشأة أو مخترقة من قبل السلطة التنفيذية، إضافة إلى نمط الثقافة السياسية السائدة و العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

ومن المتفق عليه أن موضوع النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية شكل ولا يزال يشكل أحد اهتمامات فقهاء القانون الدستوري والإداري، وحتى رجال السياسة طالما أن له تأثير على سير مؤسسات

الدولة و علاقاتها ببعضها، ولما له من ارتباطات مباشرة بالتعددية الحزبية ومتطلباتهـا، مما يجعل دراسة هذا الموضوع " النظم الانتخابية وأثرها على الأحـزاب السياسـية فـي الجزائـر" يستجيب لضرورات عملية وتتمثل في ضرورة الموازنة بين مطالب الطبقة السياسية المستمرة في إيجاد نظم انتخابية تتماشى وتطلعاتها، هذا من جهة، و من جهة أخرى متطلبات الاستقرار السـياسي التي تتطلب نظم انتخابية تتماشى وواقع التعددية الحزبيـة فـي الجــزائر بمـا لا يتعـارض ومتطلبـات الديمقراطية المتجددة. كما يستجيب لمتطلبات قانونية وتتمثل في ضرورة التطرق للمنظـومة القانونيـة المنظمة لعملية الانتخاب في علاقتها بالأحـزاب السياسية. ومن هـذه الــزاوية فـإن تنـاول هـذا المـوضوع مثير للاهتمام لكونه موضوعا حديثاً، فالتغيرات التي عرفها النظام السياسي الجزائري بعد دستور 89 وحداثة التجربة التعددية إضافة للازمة التي عرفتها الجزائر بعـد أول انتخابـات تعدديـة، تجعل منه موضوعاً ثرياً ويتوفر على أمثلة واقعية تعطي للدراسة أهمية خاصة .

فالمتتبع لعملية التحول الديمقراطي التي تشهدها الجزائر مند إقرار التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989، من خلال الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، يلاحظ اعتماد أنظمـة انتخابية مختلفة كان لها اثر كبير على الأحزاب السياسية، مما انعكس بشكل واضح على الخريطة السياسية، خاصة وأن ذلك تم في ظل توافر ظروف خاصة مرتبطة بطبيعة التحـول الـديمقراطي فـي الجزائر. ففي ظل دستور 1989تم إقرار القانون 13-89 المؤرخ في 1989-08-07 والمتضمن قانون الانتخابات والذي عدل وتمم عدة مرات، ففي البداية تم اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمـة مـع أفضلية الأغلبية في دور واحد، هذا النظام يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسـبي، و الـذي عدل قبل إجراء أول انتخابات محلية، أين تم الإبقاء على نظـام الاقتراع النسبي علـى القائمـة مـع أفضلية الأغلبية في دور واحد، مع تغيير الطريقة التي يتم بموجبها توزيـع المــقاعد علـى القـوائم المتنافسة و هذا بموجب المادة 62 من القانون، 06-90 مما أدى إلى فوز الجبهة الإسـلامية للإنقـاذ بأغلبية المقاعد في المجالس البلدية والولائية، هذا ما دفع السلطة القائمة آنذاك إلـى إجـراء تعـديلات أخرى قبل موعد الانتخابات التشريعية و تم اعتماد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية في دوريـن وهـذا بموجب المادة 84من القانون 06-91 المعدل للقانون، 13-89 هذا النظـام طبـق فـي الانتخابـات التشريعية التي جرت في 1991-12-26 وأدى إلى فوز الجبهة الإسلامية للاتقاذ. نتـائج الانتخابـات هذه كانت لها انعكاسات كبيرة على لطبقة السياسية لدرجة أنها ساهمت وبشكل أساسـي فـي الأزمـة المتعددة الأوجه التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء نتائج الدور الأول في 12-01 -1992.

وبعد التعديل الدستوري في 28-11-1996 أين تم إقرار التعددية الحزبية بشكل صـريح، تـم اعتماد نظام التمثيل النسبي بمقتضى الأمر 07-97 المؤرخ في 06-03-1997 والمتضـمن القـانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي طبق في الانتخابات المحلية والتشريعية مند ذلك الحين إلى اليوم كما تم الإبقاء على نظام الأغلبية في دورين في الانتخابات الرئاسية، بينما نظام الأغلبية النسـبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تأثير النظم الإنتخابية على الأحزاب السياسية، وفي تطوير العلاقة ما بينهما من أجل الاستقرار السياسي واستمرارية كيان الدولة من هذا الجانب.

دوافع إختيار الموضوع:

ومن الأسباب المؤدية لاختيارنا هذا الموضوع هي أولا أسباب موضوعية، وهي الفضول والتساؤل حول كيفية تمثيل المقاعد، وبالضبط الطريقة المتبعة في ذلك أما الأسباب الأخرى فهي ذاتية، وتتمثل في الاهتمام بما يجري في الساحة السياسية وما يحدث من تغيرات على مستوى النظام الاتنتخابي في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي تعرضت إليها في هذه الدراسة تكمن في نقص مراجع الدراسة للموضوع، ومن الصعب الفصل في الموضوع لكونه موضوع متشعب.

نطاق الدراسة:

انصبت دراسة هذا الموضوع على القانون العضوي والمتمثل في قانون الانتخابات والنظم الانتخابية وعلى الأحزاب السياسية.

إشكالية الموضوع:

في ظل التغييرات المختلفة للنظام الانتخابي وما رافقها من آثار مختلفة على الأحزاب السياسية الجـزائرية يمكن التساؤل: إلى أي مدى تؤثر النظم الانتخابية على حجم وقوة الأحزاب السياسـية فـي الجزائر، وهل هذه النظم تتماشى وواقع التعددية الحزبية، وهل تضمن مشاركة فعالة لأغلبية العناصر الفاعلة في الحياة السياسية؟

التساؤلات الفرعية:

وتتمثل هذه التساؤلات في:

- ما مفهوم النظام الانتخابي؟
- ماهي الاسسس اللتي يقوم عليها النظام الإنتخابي؟
- كيف يتم التمثيل النسبي؟
- كيف يتم تمثيل الاحزاب السياسية؟

الفرضيات:

إن الإجابة على التساؤلات السابقة تتطلب تحديد العلاقة بين النظم الانتخابية والأحزاب السياسـية ودراسة العلاقة والآثار التي تحدتها دراسة نظرية مجردة، ثم تحديدها من خلال نتائج التطبيق الميداني لمختلف النظم الانتخابية في الجزائر، كما أننا سنضطر إلى الرجوع إلـى بعـض الأمثلـة الخارجية وبعض التجارب الأجنبية من أجل تحديد الترابط الموجودة بين الـنظم الانتخابيـة والأحـزاب السياسية، وإسقاط هذه العلاقة على الوضع في الجزائر.

المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعلومات عن الظاهرة محل البحث ،وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة، مع تحديد الخصائص التي يتميز بها النظام الانتخابي واثرها على الاحزاب السياسية .كذلك المنهج المقارن الذي يقوم على معرفة كيف ولماذا تحدث الظواهر، مقارنتها مع بعضها البعض ، بغرض الوصول في إلى العوامل المسببة لظاهرة معينة، وقد استعنا بهذا المنهج لدراسة مختلف النظم الانتخابية المطبقة في أنحاء العالم .

تقسيم الموضوع:

ورغم أن موضوع النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر موضوعاً متشعبا وواسعاً، إلا أننا حصرنا الموضوع و أحطنا به من جميع جوانبه، من خلال تقسيمه إلى مقدمة وفصلين، ولكل فصل ثلاث مباحث.

الفصل الأول:الأطار المفاهمي للنظم الإنتخابية

في هذا الفصل تناولنا ثلاث مباحث وهي كالآتي

المبحث الاول : يتناول هذا المبحث مفهوم النظام الانتخابي وأسسه مع الإشارة إلى العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي إيجابا أوسلبا.

المبحث الثاني: خصصناه لثمثيل القوي السياسية من خلال نظام الأغلبية وإبراز مزاياها و سلبياتها ، والآثـار المختلفة التي يحدثها تطبيقه على الأحزاب السياسية بصورة عامة.

المبحث الثالث : تناولنا نظام التمثيل النسبي وتطبيقاته ، وفكرة الموازنة في إطار النظم المختلطة.

الفصل الثاني : إنعكاس الإصلاحات الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر.

تناولنا فيه أهم آثار النظم الانتخابية المطبقة في الجزائر على الأحزاب السياسية من خلال ثـلاث مباحث :

المبحـث الأول : وفيه تطرقنا لأثر الأنظمة الانتخابية المطبقة على تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان و في المجالس المحلية.

المبحث الثاني : تناولنا النظام الحزبي بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في الجزائر.

المبحث الثالث : خصص للأنظمة الإنتخابية المطابقة وقدرة الأحزاب على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية.

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للنظم الانتخابية

إذا كان بإمكان إرجاع الانتخابات الديمقراطية إلى أثينا القديمة، حيث يجتمع الناس في ساحة البلـدة لاختيار ممثليهم وحكامهم، فإن النظم الانتخابية بمعناها الحديث وتقنياتها المتعددة ظهـرت فـي أواخـر القرن التاسع عشر، وبالتحديد في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا أين انتشر نظام الأغلبيـة في صورته المبسطة.

ثم ظهر بعد ذلك نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة والذي عرف في فرنسا وألمانيـا، غير أنه وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر طور الفقهاء وعلماء الرياضيات نظاماً جديـداً هـونظام التمثيل النسبي.

فالنظم الانتخابية تعمل على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة إلى مقاعد تفوز بهـا الأحـزاب السياسية والمترشحون[1]، فهي بهذه الصورة متعددة، ولكن تقع جميعها في ثلاث عائلات كبيـرة هـي: نظام الأغلبية، نظام ال النسبي، والأنظمة المختلطة.

ورغم أن الاختيار الواعي للنظام الانتخابي نادر الحدوث، فمن الأندر أن يجري تصـميمه بعناية تماشياً والظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية الخاصة ببلد ما، إذ يجب على كل دولة ديمقراطية حديثـة أن تختار أو أن ترث نظاما انتخابيا يضمن استمرارها، من خلال برلمانا تمثيليا يشكل مرآة للأمة ينبغي أن يرى وأن يشعر وأن يفكر وأن يعمل بطريقة تعبر عن جميع المواطنين[2].

ولدراسة موضوع النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ارتأينا أن نتطـرق في هذا الفصل للنظم الانتخابية ومبدأ تحقيق الديمقراطية، حيث نتناول في المبحث الأول مفهـوم الـنظم الانتخابية. أما المبحث الثاني فنخصصه لنظام الأغلبية وتمثيل القوى السياسية، بينمـا المبحـث الثالـث تناولنا فيه نظام التمثيل النسبي ومبدأ عدالة التمثيل.

المبحث الأول
مفهوم النظام الانتخابي

1 حول أشكال النظم الانتخابية، Internationale IDEA دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ص 08.

2 موريس دوفرجيه، المؤسسة السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الساسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 93.

تختلف وسائل إسناد السلطة من دولة لأخرى، ومن نظام سياسي لآخر، إلاّ أنها تنحصر في نوعين رئيسيين، يتمثل أحدهما في الوسائل الديمقراطية، بينما يتمثل الآ خر في وسائل غير ديمقراطية.

الوسائل غير الديمقراطية هي الوراثة والإختيار الذاتي لشخص الحاكم والإنقـلاب. أمـا الوسـائل الديمقراطية فتتمثل أساسا في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، مما جعله يحتل مكانة بارزة، إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصـدرت التشريعات المنظمة لأحكامه، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاماً مستقلاً.

وإذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيهـا، فأنـه لا يمكـن ان يكتسب هذه القيمة إلا إذا أقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع، وللمترشح حـق الترشح الحر، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهـة أخـرى، فهـو عمـاد الديمقراطية النيابية، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وبذلك فإن إفسـاده يؤدي الى فساد الديمقراطية أو انحطاطها[1].

المطلب الأول

أهمية تحديد أسس النظام الانتخابي

نظراً للأهمية التي يكتسيها، لما له من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة وكونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته، فهو بقدر ما يعتبـر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يكون عاملاً كابحاً يحـول دون تحقيـق المشـاركة السياسية، خاصة في الدول التي تسيطر فيها على السلطة طبقة تسعى إلى تجديد نفسها من خـلال خلـق مؤسسات شكلية توحي بوجود نظام ديمقراطي، لكن واقع الأمر عكس ذلك[2]. لذلك فمن الضروري فـي البحث أن نبرز أهمية النظم الانتخابية والأسـس التي تقوم عليها .

الفرع الأول: أهمية النظم الانتخـابية

1 محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 318.

2 عبدو سعد – على مقلد – عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإنتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 03.

إن النظام الانتخابي بإعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، يكتسي أهمية سياسية وإدارية وإجتماعية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الدمقراطية في المجتمع، وضمان النجاعة في التسيير من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة.

أولا: الأهمية السياسية

إن المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحليـة، وبـذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابى أهمية سياسية كبيرة يمكـن حصـرها فيما يلي:

تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلـى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء[1].

تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحـزاب المتنافسـة، ويسـاعد علـى تسـيير مختل المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، إضافة إلى كونه – النظام الانتخابي –الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنـع التصـادم بين مختلف الاتجاهات السياسية[2].

ثانيا: الأهمية الإدارية

للنظام الانتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها، فبإعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها فـي عملية انتخابية إلى مقاعد توزّع على المترشحين، فإن هذه العملية لا يمكنهـا أن تـتم إلاّ بوجـود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معـين مـن المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة. كما أن صياغة أي نظـام انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقـدرتها علـى مسـايرته بغرض تحقيق أهدافه والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشـاركة فـي الحيـاة السياسية.

1 خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1984، ص 61.

2 عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 153.

فالنظام الانتخابي مهما كان عادلاً من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة، ومستقلة، هذا التـرابط بـين النظـام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمراً لا يمكن تجاهله، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهميـة، والتـي يمكن حصرها في النقاط التالية:

يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجـة عـن تركيـز السلطة في يد الإدارة المركزية[1]. يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية، يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بمـا يتماشـى وتقسـيم الـدوائر الانتخابية، هذا بطبيعة الحال على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: الأسـس التي يقوم عليها النظام الانتخابي

من متفق عليه أن أي نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسـس هي في حقيقة الأمر تجسيدا للقيم الديمقراطية، أهمها مبدأ العدالة والمساواة، ومبدأ التمثيل الحقيقي.

أولا: مبدأ العدالة والمساواة

الحقيقة فإن أغلب الدساتير في العصر الحالي تقضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع، دون اعتماد أي نوع من أنواع التفرقة. وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن النظام الانتخابي ينبغي ألا يخرج عن نطاق مبدأ المشـروعية وان يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور. لذلك نجد بالإضافة إلى الضمانات التـي غالبـاً مايعطها المشرع للناخب والمنتخب من حق للتصويت والترشيح، والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابية اللتي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب وشرط الترشح، فإن النظام الانتخـابي بإعتبـاره وسـيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمترشحين من خلال تقنيات مختلفة لكن تعـدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المسـاواة، وهـذا مـا حدث في الجزائر سنة 1991 أين تم تقسيم الدوائر الانتخابية على أسـاس المعيار الجغرافي، وتم ذلـك بموجب القانون 91-07المؤرخ في

1 خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 65.

03أفريل 1991 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعـد المطلوب شغلها في البرلمان ويعد هذا التقسيم خرقا لمبدأ المساواة المقرر دستوراً، والذي يقضي بإلتزام كل المؤسسات بضـمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، والعمل على رفع كل القيود التي تمنعهم من المشاركة في الحياة السياسية[1] .

لأجل هذا يرى بعض الفقهاء بأن تخول صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية إلى جهة محايدة لا تتغيـر بتغير الحكومات والبرلمانات وتخضع لرقابة القضاء، كما هو الحال في ألمانيا . كما يحبذ الفقه الفرنسـي أن يبسط المجلس الدستوري رقابته على تقسيم الدوائرالانتخابية ، على غرار ما تفعـل المحكمـة العليـا الامركية[2].

ثانيا: مبدأ التمثيل الحقيقي

إن التمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية ، حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية فـي المجالس المنتخبة ، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات.

أن يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل ، هذه المظاهر يمكـن حصـرها فـي ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة ، وضعف التمثيل النسوي ، وأخيراً إنعدام الثقة بـين الشـعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة.

المطلب الثاني

الأسباب المؤثرة في تحديد بنية النظام الانتخابي

تختلف الأنظمة الانتخابية من دولة لأخرى بفعل عوامل متعـددة، سياسـية واجتماعيـة والثقافية والتارخية،فالنظام الانتخابي كما سبق وأن تطرقنا إليه متصل بشكل مباشر بالنظام السياسي السـائد فـي الدولة، لدرجة انه لا يمكن الفصل بين[3]. كما أنه و بإعتباره وسيلة لتحقيق الديمقراطية النيابية فإنـه يتأثر بأساليب الحكم المختلفة وطريقة تجسيدها للتمثيـل الشـعبي،إلاّ أن صـياغة أي نظـام الانتخابي

1 المادة 30 من دستور 1989.

2 محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص 309.

3 محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 318.

الدمقراطي،يستوجب اعتماد مجموعة من المبادئ التي تلبي رغبة السلطة المكلفة بصياغته مـن جهـة، ومن جهة أخرى متطلبات النظام الديمقراطي.

الفرع الأول : العوامل المؤثرة في النظام الانتخابي

تلعب العوامل السياسية والاجتماعية والتاريخية دورا بارزاً في التأثير علـى الأنظمـة الانتخابيـة المطبقة في أي دولة ، فهي كما تساهم في صنع النظام السياسي للدولة ، تُعد من العوامل التي تتحكم فـي نتائج تطبيق النظام الانتخابي على ارض الواقع ، ففاعليتة تتوقف على مدى ملائمـة إطـاره التشريعي للواقع ، فالمشكلة ليست دائماً مشكلة نصوص بقدر ما هي مشكلة ممارسة وسـياق اجتمـاعي وسياسـي وثقافي واقتصادي وتاريخي يتم فيها تطبيق النصوص[1].

أولا : العوامل السياسية ومدى الأخذ بالمبادئ الديمقراطية

للعوامل السياسية دوراً هاماً في تحديد نوع النظام الانتخابي لكل دولة ، فالتحولات التي تحدث فـي دولة ما قد لا تحدث في دولة أخرى . كما أن التطورات والأحداث الناجمة عن الحركية السياسية قد تـدفع بسلطات الدولة إلى التعجيل بإجراء تعديلات على قوانينها الانتخابية لتتماشى مع تطور المجتمع وتَحولـه بغية مسايرة الوضع الجديد ، وتجنباً للأزمات السياسية ، إضافة إلى طبيعة النظام السياسي القائم ومـا إن كان نظاماً رئاسياً أو برلمانياً أو مختلطاً كما هو الحال في الجزائر،أين تتمتع السلطة التنفيذية ممثلة فـي رئيس الجمهورية بسلطات واسعة تجعله يهيمن على بقية المؤسسات والهيئات في الدولة بما يساعد فـي أحكام السيطرة على الوضع القائم والحيلولة دون تغيره بالانتخابات كلها عوامل تتحكم في نوع النظـام الانتخابي المطبق وخصائصه.

وتختلف درجة تطور النظام الانتخابي من دولة تُقدس الحريـات الفرديـة والجماعيـة والمبـادئ الديمقراطية إلى دولة لا تعير اهتماماً لها ، فتجدر الحريات الأساسية والقيم الديمقراطية تؤدي بالضـرورة إلى تطور النظام الانتخابي،حيث تعمل أحكامه على خلق حيوية ونشاط في الحياة السياسية،إضافة إلى تحسين أداء الأحزاب السياسية بما يتماشى وقيم ومبادئ الديمقراطية المتجددة. أما الدول التـي لا تراعـي المبادئ الديمقراطية والحريات فعادة ما يسودها الركود والجمود وتكون عرضـة للأزمـات السياسـية والاجتماعية[2].

1 عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين لطباعة الأوقست والتجليد، مصر، 2002، ص 89.

2 محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 318.

ثانيا: العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

للعـوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تأثيراً كبيراً على النظـام الانتخابي المعتمـد فـي أي دولة فتحدد أسـسه ومبادئه، ويختلف تأثير هذه العوامل من دولة لأخرى، بل يختلف تأثيرها داخـل الدولة الواحدة من مرحلة لأخرى، وذلك حسب طبيعة المرحلة وخصوصيتها.

فالدول التي تعاني من نسبة الأمية المرتفعة ينبغي أن تكيف نظامها الانتخابي بمـا يتماشـى وهـذه الظاهرة، والتقليل من انعكاساتها السلبية على العملية الانتخابية، في حين لا نجد هذه الإشكالية في الدول المتطورة، مما يجعل الأنظمة الانتخابية المطبقة في كل منهما مختلفة كمـا أن الـدول التـي تتميـز بانقسامات حادة بين مختلف الطبقات والأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، يجب أن يأخـذ نظامها الانتخابي بعين الاعتبار هذه العوامل.

ولا يتأثر النظام الانتخابي بالعوامل الاجتماعية والدينية والعرقية فقـط، فالعوامـل الثقافيـة هـي الأخرى لها تأثير كبير، إذ لا يمكن تغييب مجموعة سكانية ذات خصائص ثقافية متميزة في أي عملية انتخابية ديمقراطية، وإلاّ نكون أمام نظام انتخابي لا يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الحقيقي[1].

كما أن انتشار الفقر قد يدفع المواطنين إلى فقدان الثقة في الطبقة الحاكمة، وفي مؤسـسات الدولة، مما يؤدي إلى مقاطعة الانتخابات والعزوف عن المشاركة السياسية، وهذا ما يفتح البـاب أمـام ارباب المال للتحكم في العملية الانتخابية والتأثير على نتائجها وتجدر الإشارة إلى أنه وفـي الوقـت الحـالي أصبحت العلاقة وثيقة بين المال والانتخاب، حيث أن الأقوى مادياً واقتصادياً يتحكم أكثـر فـي مصير المعارك الانتخابية.

الفرع الثاني : مبادئ بناء النظام الانتخابي

لصياغة وإعداد أي نظام انتخابي مهما كان شكله ونوعه،يجب البدء بالإجابة على التساؤلات الآتية:

ماذا نريد من هذا القانون،وما هي الغاية من إجراء الانتخابات،هل هي من أجل تكريس هيمنة السلطة الحاكمة ومنحها الضمانات الشكلية،أم هي من أجل تغيير واقع سياسي معين،أم من أجل أيصال طرف سياسي معين إلى السلطة ،أو من أجل عرقلة وصول طرف أو حزب سياسيما إلى السلطة عن طريـق الانتخاب،أم هي تعبير صادق عن إرادة النا تعكـس صـورة مصـغرة عـن واقعهـم السياسـي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي المعاش؟

1 عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 97.

كما يمكن أن تكون الغاية منها تشجيع المواطنين على تشكيل الأحزاب السياسية والانخراط فيها ، أولحرمان المعارضة من الوصول إلى السلطة وتحقيق أهدافها،أو من أجل جمع القوى المختلفـة وبينها في المجالس المنتخبة بغرض تقريبها من بعضها البعض[1].

فمعرفة غايات النظام الانتخابي هي المتحكم الأساسـي في عملية إعداده، حيث تتم بالمعايير التـي تستجيب لتحقيق الأهداف والغايات المسطرة. لكن في عملية بهذه الأهمية، لا يمكن أن نتصـورها بهـذه البساطة والسهولة، فعملية إعداد نظام انتخابي ما، تُعد من المسائل الحساسـة والتي لها تأثيراتها علـى النظام السياسي ككل، مما يجعل هذه العملية تزداد تعقيداً خاصة إذا تعددت ووتشابكت الغايـات المطلـوب تحقيقها.

وعلى العموم فإن أي نظام انتخابي ديمقراطي، ينبغي أن يستجيب لبعض المتطلبات الديمقراطية ويحقق أهدافها، مما يتطلب أن يأخذ في الحسبان ما يلي[2]: ضمان قيام برلمان تعددي ذي صفة تمثيلية. وتعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة. وتعزيز حوافز المصالحة الوطنية.

تشجيع التوافق بين الأحزاب المختلفة، وذات الإيديولوجيات المتباعدة.

-بلورة معارضة برلمانية قوية ومستعدة للحكم دون أن يؤدي ذلك للإخلال بسير المؤسسات الدستورية القائمة.

-تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.

-مراعاة طاقات البلد الإدارية والمالية.

-أن تكون الانتخابات في متناول الناخب العادي وأن تتم بصورة صحيحة.

إن استجابة أي نظام انتخابي لهذه المعايير يضفي عليه الطابع الديمقراطي. لكن إجراء الانتخابـات بتطبيق نظاماً انتخابياً يراعي القيم الديمقراطية لا يعني بالضرورة أن الانتخابـات ديمقراطية. فـدور السلطة التنفيذية في الإعداد لها والسهر على إجرائها، يعطيها مجالاً واسعاً قد تستغله من أجل التحكم في نتائجها على نحو يتنافى والطابع الديمقراطي للعملية الانتخابية.

1 دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص 09.

2 دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص 11،10.

المبحث الثاني

تمثيل القوي السياسية من خلال نظام الاغلبية

ويقصد بالانتخـاب بالأغلبية أن المرشح_ أو القائمة_ لحاصل على أغلبية الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية الواحدة هو الفائز والذي يليه في الترتيب يعتبر خاسرا مهما كانت نسبة الأصوات التـي حصل عليها، ومعنى ذلك أن الانتخـاب بالأغلبية يجوز الأخذ به فـي حــالة الانتخـاب الفـردي او الانتخاب بالقائمة، مما يجعل نظام الأغلبية يتفرع ويأخذ عدة صور وأشكال يمكن حصرها فـي نوعين رئيسيين هما: نظام الأغلبية البسيطة (النسبية)- نظام الأغلبية المطلقة

المطلب الأول

نظام الأغلبية البسيطة(النسبية)

نظام الأغلبية البسيطة هو نظام انتخاب يفوز بموجبه المترشح_ أو القائمة_ الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبرة عنها. وتعتبر بريطانيا المنشأ الأصلي لهذا النظام الذي طُبـق فيهـا منـد أيـام سيمون مونت فور وذلك بعد سجنه للملك هنـري الثالـث سـنة 1265، حيث طلب من كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين، ومن كل ضيعة كبيرة أن تنتخـب برجـوازيين، يذهبون للبرلمان،ووفقا لهذا النظام فإن الدائرة الانتخابية تُمثل بنائبين، وحسب بعض الدراسات في هذا الميدان فإن النظام الانتخابي المعتمد في المملكة المتحدة بدأ يتجه نحو الدائرة الفردية بموجـب الإصـلاح الذي تم بين سنة 1832و 1885وبذلك أصبح النظام الانتخابي المطبق هـو نظـام الانتخـاب الفـردي بالأغلبية النسبية في أغلب الدوائر الانتخابية، هذا النظام -نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية_تم تعميمه في المملكة المتحدة سنة 1948ومند ذلك الحين وهو يطبق حتى اليوم[1].
وعندما نالت الولايـات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول الكومنولث استقلالها، أبقت على التقليد الانتخابي البريطـاني.كما طبق في الهند سنة 1947. ولهذا النظام -نظام الأغلبية البسيطة_ عدة تفرعـات مرتبطـة بطريقـة عرض المترشحين، ووفقا لذلك قد يكون الانتخاب فردياً وبالأغلبية النسبية، كمـا قـد يكـون بالقائمـة وهذا الأخير قد يجرى على أساس قوائم مغلقة أي لا يستطيع الناخب أن يفاضـل إلا بين قوائم الأحزاب المشاركة أو قوائم

1 Bernard Owen, le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partie ; le cas européen ; L, G, D, JK paris 1K 2002K p345.

الأحرار إن وجدت، دون أن يكون بإمكانه أن يختار من بين أسماء المرشحين المدرجين في كل قائمة، أو قد يجرى الانتخاب على أساس قوائم مفتوحة[1].

الفرع الأول: نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة(النسبية)

حسب هذا النظام يعتبر المترشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزاً فـي الانتخابـات، حتى ولو كان عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين يزيد عن عدد الأصـوات التـي حصـل عليها هذا المترشح[2]. وكما سبق وأن أشرنا، فإن انجلترا هي منشأ هذا النظام والذي مازال يطبق فيها إلى اليوم، كما يطبق في البلدان المتأثرة بهـا من الناحية التاريخية مثل كنـدا، الهنـد، الولايـات المتحـدة الأمريكية ونيوزلندا التي انتقلت إلى نظام التمثيل النسبي في عام 1993؛ وكذلك في الدول الكاريبية وفـي بعض الدول الآسيوية مثل الهند وباكستان وبنغلادش والنيبال وماليزيا، وفي ثماني دول أفريقيـة مـن المستعمرات البريطانية السابقة. وعموماً فإن سبعين (70) دولة مـن أصـل 211 دولـة تُجـرى فيهـا الانتخابات تستعمل نظام الانتخاب الفردي[3]

أولا: التلازم بين نظام الأغلبية النسبية والثنائية الحزبية

ويقصد بالثنائية الحزبية وجود حزبين رئيسـيين يسـيطران علـى السـاحةالسياسية، بحيث يتمكن أحدهما من الفوز بالأغلبية ومن تشكيل الحكومة والآخر يتـزعم المعارضـة[4]، ومع ذلك، فإن نظام الحزبين لا يمنع من وجود حزب ثالث أو أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسيين، وعموماً يمكن القول أن نظام الحزبين يسود في بلد ما بصرف النظـر عـن عـدد الأحـزاب السياسـية الموجودة بها إذا ما توفرت الشروط التالية:

-أن يتناوب حزبان ولفترة طويلة على الحكم، بحيث ينحصر الصراع السياسي بينهما، ولا يكون لأي حزب آخر أي أمل في الفوز بالأغلبية وتولي الحكم.

---

1 عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 196.

2 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 293.

3 عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 196.

4 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والأوربي، المرجع السابق، ص 309.

-يجب أن يتمكن أحد هذين الحزبين من كسب الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومـةدون مسـاندة

حـزب آخر.

-أن يتناوب هذان الحزبان على الحكم ولمدة طويلة.

ثانيا: مزايا وعيوب نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية

كما سبق وأن أشرنا فإن التلازم بين نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة والثنائية الحزبية هـو قاعدة جمع عليها فقهاء القانون الدستوري، رغم افتقادها للدقة في بعض الأحيان لكن اتفق الجميع على أن هذا النظام -نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية- يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية ويقلل مـن تمثيـل الأقلية.

بالإضافة إلى المميزات السابقة، فإن هذا النظام له العديد من المزايا جعلت منه النظام المفضل في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتأثرة بالنظام الإنجليزي، هذه المزايا سنحاول سرد البعض منها والتي يجمع عليها فقه القانون الدستوري ورجال السياسية.

أ-مزايا الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية: إن أهم مزايا نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسـيطة هي:

1-البساطة والوضوح: مما لا شك فيه فإن هذا النظـام يتميز بالبساطة والوضـوح بالنسـبة لجميـع الناخبين على اختلاف درجـات تعليمهم وثقافتهم، هذه البساطة تتجلى على مستويين رئيسيين:

-المستوى الأول: كون الانتخاب فردي فهو يتيح للناخب الفرصة لكي يختار المترشح الأصلح في نظره من بين المترشحين في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها بسهولة ويسر، هذه السـهولة واليسـر لا يتوفران في الانتخاب بالقائمة، نتيجة لكثرة المترشحين، وأتساع الدائرة الانتخابية.كمـا أن صـغر حجـم الدائرة الانتخابية وقلة عدد المترشحين، يمكن الناخب من التعـرف علـى المترشـحين بصـورة دقيقـة وشخصية في بعض الاحيان، مما يجعله قادر على المفاضلة بينهموختيار مايراه مناسبا لتمثيله.

-أما المستوى الثاني: فكون الانتخاب بالأغلبية النسبية فهو ما يبسط العملية الانتخابية ويجعلها تتم في دور واحد بين جميع المترشحين في كافة الدوائر، بحيث تعلن النتائج بعد فرز الأصوات على أسـاس أن الفائز هو

المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة في دائرته الانتخابية[1].

- **قيام أغلبية قوية تحقق الاستقرار السياسي**: كما هو معلوم فإن التلازم بين نظـام الانتخـاب الفـردي بالأغلبية النسبية والثنائية الحزبية، يجعل التنافس محصورا بين تشكيلتين سياسيتين رئيسيتين إحداهما فـي الحكم والأخرى في المعارضة، أما الأطراف الأخرى فإنها نادراً ما تستطيع تجميع الدعم الكافي للفـوز و التأثير على توازن واستقرار المجلس المنتخب . فتمتع الحكومة بالأغلبية في البرلمان يقلل مـن احتمـالات تحريك آليات المسؤولية السياسية التي تعتبر جوهر النظام البرلماني، إذ يقـول "إيسـماين" (Esmein) منذ أكثر من قرن "إن الحكومة البرلمانية ليست في نهاية الأمر، شيئا أخر سوى المسؤولية الوزارية فـيهاأقصى حدود. "وتجدر الإشارة إلى أن الحكومات الأوروبية عموما، شهدت خلال النصف الأول مـن القرن العشرين، حالة من عدم الاستقرار الحكومي بفعل المسؤولية السياسية، وبفعل حل البرلمـان، ففي فرنسا كان متوسط بقاء الحكومة أقل من 9 أشهر بين 1875 و 1914 وأقل من 6 أشـهر بعـد الحـرب العالمية الثانية وكان 8 أشهر بألمانيا في المرحلة الممتدة مـن 1919 الـى 1932[2]. كمـا أن تعاقـب الأغلبيات المنسجمة يجعل حدوث الأزمات السياسية نادراً، ففي هذا النظام يمكن للناخب اختيار الأحـزاب السياسية، لأن انتصار أي حزب من الحزبين الكبيرين يكون بفضل أصوات النـاخبين المعتـدلين للمنافسة عليها، ودفعتهما لوضع برامج معتدلة وغير متطرفة[3].

تكوين معارضة متماسكة : في ظل نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية تكـون المعارضـة قويـة ومتماسكة، تقوم بالدور الرقابي بصورة دقيقة وفعالة، وتقدم نفسها كبديل واقعي عن الحكومة التي تتمتـع بالأغلبية.

ومما لا شك فيه أن الصالح العام يتطلب وجود معارضة قوية بإمكانهـا ممارسـة الرقابـة على الأحزاب أو الحزب الحاكم، كما انه من مصلحة الحزب الحاكم نفسه أن تكون هناك معارضة قوية تراقبـه وتمنعه من إساءة استعمال السلطة، وتدفعه إلى اليقظة والنشاط الدؤوب، لأن غياب المعارضة القوية، مـن شانه أن يؤدي إلى خمول الحكومة وتقاعسها في

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 61.

2 لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الثالث، جوان 2003، ص 82.

3 عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 498.

التكفل بإنشغالات المواطن، فإنهزام الأقلية وسحقها هـو في الحقيقة نصر قاتل لحكومة الأغلبية[1].

يمنع الأحزاب المتطرفة من التمثيل في المجالس المنتخبة. نظام الأغلبيـة النسـبية يمنـع الأحـزاب المتطرفة من التمثيل خاصة إذا لم يكن هذا الحزب المتطرف قد تركّزت قواعـده الشـعبية فـي دائـرة جغرافية محددة، ففي هذه الحالة من غير المحتمل أن يحقق الفوز على بقية الأحزاب.

المحافظة على الصلة بين الناخب والمنتخب : ينتج عن الانتخاب الفردي وجود صلة وثيقة تربط الممثلعن الدائرة الانتخابية وبين ناخبيه، مما يجعل المنتخب على دراية بمشاكل الدائرة ومتطلباتها، ويسـتجيب لانشغالات ناخبيه على أمل إعادة انتخابه في العهدة المقبلة. كما يسمح نظـام الـدائرة الفرديـة للناخـب بالمفاضلة بين المترشحين بما يحمي حقه في الاختيار الحر لممثليه في المجالس المنتخبة.

الإسهام في انتخاب المترشحين الأحرار: يعطي هذا النظام فرصة للمترشحين الأحرار الذين يتمتعـون بشعبية كبيرة في دوائرهم الانتخابية بأن يفوزوا في الانتخابات[2]، هذا ما يصعب تحقيقه في حالة الانتخاب بالقائمة أين يصبح من غير السهل على المترشحين الأحرار الدخول في الانتخابات والفوز بها.

رغم المزايا المتعددة لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، إلا أن هـذا النظـام لا يخلـو مـنالعيوب والنقائص التي وجهت إليه من قبل الفقه ورجال السياسة على حد سواء. فـالتطبيق الميـداني لـه أفرز العديد من العيوب والنقائص، بعضها يجمع الفقهاء عليها لارتباطها بطبيعة النظام في حد ذاته، أمـا البعض الآخر فهي ناتجة عن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يطبق فيها.

ثانياً: عيوب نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية: كما سبق وان أشرنا فإن عيـوب هـذا النظـام متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعلنا نركز على أهمها والتي نلخصها فيما يلي:

- فقدانه لعدالة التمثيل: في عرضنا السابق لقانون المكعب بينا كيف أن نظام الانتخاب الفردي بالأغلبيـة النسبية يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية و التقليل من تمثيل الأقلية ، ووفقا لذلك يفـوز حـزب الأغلب بنسبة من

1 محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 336.

2 عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 200.

المقاعد تفوق -في غالب الأحيان- نسبة عدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها ، في حـين يحصل حزب الأقلية على عدد من المقاعد لا يتناسب مع عدد الأصوات

التي أعطيت له في الانتخابات.

- إفساد أسس النظام النيابي وتشويه الرأي العام: كما سبق وأن تطرقنا إليه سابقا، فإن نظام الانتخـابات الفردي بالأغلبية النسبية يضخم تمثيل الأغلبية ويقلل من تمثيل الأقلية، مما يؤدي إلى عدم مطابقـة عـددالمقاعد التي يحصل عليها كل حزب مع عدد الأصوات التي نالها، لكن الأغرب من ذلك أن هذا النظـام يقود أحيانا إلى نتيجة في غاية الغرابة ، تتمثل في فوز حزب ما بأغلبية المقاعد ، رغم حصوله على نسبة من الأصوات أقل من النسبة التي حصل عليها الحزب الذي حصل على عدد أقل من المقاعد. وهـذا مـا يؤدي إلى أن يتولى حزب الأقلية مقاليد الحكم، مما يؤدي إلى إفساد النظام النيابي، كما يشوه الرأي العام الذي يعتبر المجلس النيابي هو المرآة الصادقة المعبرة عنه.

- إهدار الأصوات التي أعطيت للمترشحين الخاسرين: نظام الأغلبية النسبية يكفل فقط تمثيل الأصوات التي نالها من يحصل على الأغلبية النسبية، ويهدر الأصوات التي أعطيت لباقي للمترشحين رغم أهميتها العددية، إذ يمكن أن يكون عددها اكبر من عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب الفائز.

- استبعاد الأقليات من التمثيل: في ظل الإنتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، فإن الأطراف المتنافسة تعمل دوماً على ترشيح الشخصيات المعروفة والتي تحظى بقبول وتأييد كبيـرة مـن نـاخبي الـدائرة الانتخابية، لذلك من النادر أن يعمد حزب ما لترشيح مواطن مسلم مثلا في دائرة ذات أغلبية مسيحية، مما يقلل من تمثيل الأطياف الدينية والعرقية ....إلخ.

- استبعاد النساء من التمثيل: إن تفضيل ترشيح الأشخاص القادرين على استقطاب وجـدب أكبـر عـدد ممكن من الناخبين، يجعل الأحزاب السياسية تحجم عن ترشيح النساء، لأنهن في غالب الأحيان أقل قدرة على التأثير في الناخبين. فحسب الدراسة التي أجراها الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1995 حول النسـاء في البرلمان، فإن نسبة النساء في برلمانات الدول التي تعتمد نظام الدائرة الفردية لا يتجاوز.[1] 11%

1 204 عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص.

- سهولة تدخل الإدارة و المال في التأثير على النتائج : إن صغر الدائرة الانتخابية يشـجع الإدارة علـى التدخل المباشر والتأثير على نتائج الانتخابات وتزيفها، أو اسـتخدام وسـائل الضـغط علـى النـاخبين لإجبارهم على اختيار مرشح ما. كما يساعد صغر حجم الدائرة الانتخابية على تدخل المـال فـي اللعبـةالسياسية، إذ يقوم المترشحون بشراء أصوات الناخبين بالمال، مما يؤدي إلى الإخلال بالسـير العـادي للعملية الانتخابية. إضافة إلى تدخل الإدارة والمال في العملية الانتخابية، فإن صغر الـدائرة الانتخابيـة يجعل الناخب في أغلب الأحيان يختار معارفه الشخصية دون مراعاة معيار الكفاءة والجدارة لتمثيله فـي المجلس المنتخب، وهذا ما يجعل النائب أسير منتخبيه ويركز اهتمامه على مصالح الدائرة التـي يمثلهـا.

- فتح المجال للتلاعب بالحدود الانتخابية : يشجع نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية السلطة المكلفـة بتقسيم الدوائر الانتخابية على التحايل في التقسيم من أجل تأمين فوز الحزب الحاكم في الانتخابات ، ويـتم ذلك بتمزيق الدوائر الانتخابية بطريقة غير متساوية ، حتى تشتت أنصار الحزب أو الأحزاب المنافسـة ، وتضمن لها تحقيق أغلبية بين الناخبين في هذه الدوائر .

الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية

كما سبق وان اشرنا فإن نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية له عدة تفرعات مرتبطة بطريقـة عـرض المترشحين، فهو قد يكون على أساس القائمة إذا كانت الدائرة الانتخابية كبيرة نسبيا وتُمثـل بـأكثر مـن ممثل، هذه القوائم إما أن تكون مغلقة، وفي هذه الحالة لا يسـتطيع الناخـب أن يفاضـل إلاّ بـين قـوائم الأحزاب المشاركة أو القوائم الحرة، دون إمكانية الاختيار من بين المترشحين المدرجين في كل قائمة. كما يمكن أن تكون هناك إمكانية المزج بين القوائم، وفي هذه الحالة يمكـن للناخـب أن يختـار عـدد مـن المترشحين ويكون قائمة جديدة تضم المترشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيلية في المجلس المنتخب. وفـي هذه الطريقة يتمتع الناخب بقدر كبير من الحرية، فهو يفاضل بين القوائم الحزبية من جهة، وبين مختلف المترشحين من جهة أخرى.

أولا: الانتخاب بالقائمة المغلقة

في حالة الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية، للناخب صوت واحد يمنحـه لقائمـة انتخابيـة واحدة جامدة، وبموجبه تفوز القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصـحيحة بكـل مقاعـد الدائرة الانتخابية، بغض النظر عن عدد مجموع الأصوات التي حصلت عليها باقي القوائم المشاركة فـي الانتخابات.

1- مزايا نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية:

من أهم المزايا التي يتميـز بهـا هـذا النظـام راجعة لكونه نظام أغلبية نسبية من جهة، ومن جهة أخرى كون هذا النظام يطبق علـى قـوائم مغلقة، هذه المزايا هي:

- يرفع من قيمة الدور الذي يقوم به الناخب، ويزيد من أهمية صوته الانتخابي، لأن هذا النظـام يعطـي الحق للناخب في اختيار أكثر من مرشح على خلاف نظام لانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة الذي يسمح باختيار مرشح واحد فقط[1].

- يخفف من حدة الصراعات السياسية، والسبب كما سبق وأن اشرنا راجع إلى التلازم بين نظام التمثيل النسبي والثنائية الحزبية ،مما يؤدي في غالب الأحيان إلى خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة، وهذا مـا يوفر مناخا ملائما للاستقرار الحكومي، ويقضي على الأزمات الوزارية الناتجة عـن كثـرة الأحـزاب الممثلة في البرلمان وتعطيل العمل التشريعي بسبب وجود تيارات مختلفة يصعب معها التوصل إلى اتفاق بشأن المواضيع المدروسة في آجال محددة. كما أن التنافس على أصوات الناخبين المترددين يقلـل مـن التعصب والتطرف في برامج ومواقف الأحزاب السياسية[2].

- يحد من تدخل المال في العملية الانتخابية و يقلل من تدخل الإدارة للضغط على الناخبين للإدلاء ين بأصواتهم على نحومع كما أن اتساع الدائرة الانتخابية تحرر النائب من الارتباطات الضيقة التي تقيد حريته في العمل التمثيلي وتحد من فاعليته.

2-عيوب نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية:

إن أهم عيوب هذا النظام تتلخص فيما يلي:

- يقلل من حرية الناخبين في الاختيار، ويؤدي إلى زيادة طغيان الأحزاب السياسية،حيث يقضـي هـذا النظام ترك أمر اختيار المترشحين الذين سيدرجون في القائمة الانتخابية إلى قادة الأحزاب الذين ينفردون بالقرار في وضع القوائم الانتخابية، مما يؤدي من الناحية العملية إلى إضعاف دور الناخبين وشل حريتهم، حيث لا يجدون سوى اختيار إحدى هذه القوائم، في الوقت الذي يكون للأحزاب السياسية الكلمة الأولـى والأخيرة . كما يؤدي

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 112.

2 سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2000، ص 119.

هذا النظام في كثير من الأحيان إلى خداع الناخبين حيث تلجأ الأحزاب السياسية إلى وضع أسماء لأشخاص بارزين من ذوي الوزن السياسي في المجتمع أو أسماء لأشخاص مرموقة في صدارة القائمة، ثم تملأ باقي القائمة بأسماء أشخاص غير معروفين أو غير مؤهلين.

- يعمق عدم التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي يفوز بها فإذا كان نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية والتقليل من تمثيل الأقلية، فإن نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية يعمق في تضخيم تمثيل الأغلبية بشكل يؤدي إلى تشويه الرأي العام.2وحتى نوضح ذلك نأخذ المثال التالي : إذا اعتبرنا أن مقاطعة بها ثلاث دوائر انتخابية و 110000ناخب، يتنافس فيها الحزبان)أ(و)ب(على المقاعد الثلاثة الموزعة على الدوائر الثلاثة، ففي الدائرة الأولى حصل الحزب)أ(على 20000 صوت مقابل 16000صوت للحزب)ب(، وفي الدائرة الثانية حصل الحزب)أ(على 18000 والحزب)ب(على، 1700 أما في الدائرة الثالثة نال الحزب) ب(على 21000 صوت والحزب)أ(على 18000 صوت.
فعند تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يحصل الحزب)أ(على مقعدين مقابل مقعد واحد للحزب)ب.(بينما لو طبق نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية، فإن المقاعد الثلاثة تؤول للحزب) أ(الذي حصل على أغلبية الأصوات في المقاطعة بـ 56000 صوت والتي تمثل % 50.9 مقابل 54000 صوت للحزب)ب(الذي لا يحصل على أي مقعد.

إن هذا النظام -نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة وبالأغلبية النسبية-عمق من عدم التطابق بين عددالأصوات وعدد المقاعد المتحصل عليها. كما يؤدي إلى إهدار أصوات الأحزاب الخاسرة والتي قد تكون نسبة معتبرة، ففي مثالنا فإن نسبة الأصوات التي أهدرت هي 49.1%، لكن عند تطبيق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية فإن نسبة الأصوات المهدورة تكون% 46.36 فقط.

ثانيا: الانتخاب بالقائمة المفتوحة

نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة وبالأغلبية النسبية هو نظام يسمح للناخبين باختيار المترشحين من ضمن القوائم المختلفة المعروضة عليه، بحيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المترشحين الذين يراهم مؤهلين لتمثيله في المجلس المنتخب.[1] ووفق هذا النظام يفوز المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا

1 بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 159.

النظام قد يأخذ صور مختلفـة مـن الناحيـة الشـكليةوالمتعلقة بطريقة عرض الناخبين، إلا أن المبدأ العام هو نفسه. يطبق هذا النظام فـي لبنـان والسـلطة الوطنية الفلسطينية، والكويت والفلبين. كما طبق في الأردن في انتخابات.

وتسمح هذه الطريقة للناخبين بحرية التعبير عن إرادتهم، وتسمح باختيارا أحسـن لممثلـي الأمـة حيث أن الناخب لا يكون حبيس قائمة واحدة بل يترك له حرية إعداد قائمة خاصة به يضمنها مـن يشـاء من الأسماء الواردة في القوائم المتزاحمة ،وذلك حسب ميوله وتبعاً لمدى الثقة التـي يوليهـا لكـل مـن المترشحين في القوائم المتنافسة ، مما يمنح الناخب القدرة على التنويع في القائمة التي يمنحها ثقتـه بمـا يضمن تمثيل أحسن ، ورغم هذه المحاسن، إلاّ أن هذا النظام كغيره من الأنظمة له عيوب أهمها : عـدم التناسب بين حجم الكتلة الانتخابية للحزب الفائز وبين عدد المقاعد التي يحصل عليها، والصعوبة التي قد يجدها الناخب في الاختيار من بين القوائم المتعددة خاصة في الدول التي تتميز بنسبة أمية عالية.

المطلب الثاني

نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

إن هذا النظام، هو نظام انتخاب يفوز بموجبه -أو القائمة-الذي يحصل على أكثـر مـن 50%من الأصوات المعبر عنها، أي الأغلبية المطلقة. وإذا لم تتحقق هذه النتيجـة فـي الـدور الأول تجرى دورة ثانية تسمى اقتراع إخفاقي--Scrutin de ballottageوعادة ما يتم بين المترشحين أو القوائم الحاصلة على نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها يتم تحديدها بموجب القانون. كما يمكن الاكتفاء بالأغلبية النسبية في هذه الدورة.

ويرجع الأصل التار لهذا النظام إلى مجمع لاتران الكنسي -Le Concile de Latran-وامتد الى فرنسا ليطبق في الانتخابات السياسية لاختيار نواب السلطة العامة [1]، ليصبح النظام المفضل فيها، إذ يخير الأخذ به بصفة مطردة ما عدا بعض الفترات الاستثنائية القصيرة ،من سـنة1919 الـى 1927 ومن1946 إلى1958 حيث تمت العودة إلى الانتخاب بالأغلبية المطلقة مع قيام الجمهورية الخامسة . [2]

1 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 94.

2 Bernard Owen, op. cit, p311.

وكما هو معلوم فإن نظام الأغلبية المطلقة له عدة تفرعات مرتبطة بطريقة عرض المترشحين، فهو قد يكون فردي أو بالقائمة، لذلك سنحاول التطرق إلى كل نوع على حدى، مبرزين خصائص و مميزات كل نوع.

الفرع الأول: نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة

في الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة، يفوز بمقعد الدائرة من يحصل على الأغلبية المطلقـة مـن الأصوات المعبر عنها)أكثر من 50% من الأصوات الصحيحة (في الدورة الأولى. وإذا لـم يحـدث ذلك في الدورة الأولى فتجرى دورة ثانية ، ويعتبر فيها فائزاً من يحصل على اكبر عدد مـن الأصـوات المعبر عنها دون اشتراط الأغلبية المطلقة في هذه الحالة.

أما عن من يحق لهم المشاركة في الدورة الثانية، فإن الدول غير متفقة على معيار واحد فـي هـذا الشأن، و الطريقة الأكثر شيوعا والمستعملة في العديد من الدول منها الجزائر التي تعتمد هذا النظام فـي الانتخابات الرئاسية و طبقته في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 هي إن تُجرى الـدورة الثانيـة بـين المترشحين الذين حصلا على أعلى نسبة من الأصوات في الدورة الأولى، وفي هـذه الحالـة ينحصـر التنافس بين مترشحين اثنين فقط، مما يؤهل احدها للحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات النـاخبين في هذه الدورة.

أما الطريقة الثانية، فبموجبها يفوز من يتحصل على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، وفي حالة عدم تحقق ذلك تُجرى دورة ثانية يشارك فيها المترشحون الحاصلون على نسبة معينـة تحـدد بموجـب القانون، ويفوز فيها الحاصل من بينهم على أعلى نسبة دون اشتراط الأغلبية المطلقة، ففـي الانت التشريعية الفرنسية تقدر النسبة التي تؤهل المترشح للمشاركة في الدورة الثانية ب 12.5% من أصـوات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية.

ويتميز نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة كغيره من الأنظمة الأخرى بالعديـد مـن المزايا والعيوب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- المزايا:

-1من أهم المزايا التي يحققا هذا النظام، سماحه للناخبين بأن يختاروا مرشحهم الأول في الـدور الأول، وان يغيروا آرائهم في الدورة الثانية ويمنحوا صوتهم لمرشح آخر.

-2يشجع الأحزاب والأطراف المتقاربة على التفاوض والتكتل في الدورة الثانية، مما يؤدي إلى أغلبية مشكلة من إئتلاف عدة أحزاب تضمن تحقيق الاستقرار السياسي.

إن هاتين الميزتين من أهم المزايا إلي يحققها هذا النظام بالإضافة إلى مزايـاه الأخـرى باعتبـاره انتخاب فردي، أما عيوبه فتشمل عيوب الانتخاب الفردي التي سبق ذكرها إضـافة إلـى عيوبـه كونه بالأغلبية المطلقة.

ب -العيوب:

-هذا النظام لا يعالج مسألة عدم التفاوت في التمثيل الناشئة عن الانتخاب بالأغلبية، ممـا يجعـل عـدم يـة التناسب بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد سمة من سمات نظـام الأغلب بنوعيه البسيطة والمطلقة.

- يفرض عبئاً كبيراً على الإدارة الانتخابية ، حيث يضع على عاتقها التحضير السريع لدورة ثانيـة بعـد لى انتهاء الدورة الأول. كما يزيد من تكلفة العملية الانتخابية بشكل كبير.

- يزيد من الأعباء المفروضة على الناخب، حيث يجعله يذهب مرتين للاقتراع وهذا مـا يجعـل نسـبة لى المشاركة في الدورة الثانية أقل من نسبة الدورة الاولى.

- من بين الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام ،انه عادة ما يؤدي إلى إعاقة تمثيـل الأحـزاب الصـغيرة نتيجة انسحابها من المنافسة الانتخابية.

الفرع الثاني: نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية المطلقة

في هذا النوع يشترط لفوز إحدى القوائم الحزبية بجميع مقاعد الدائرة الانتخابية أن تحصـل على ثر أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها أي أك من 50% من الأصوات التـي اشـتركت في الانتخاب، فعلى سبيل المثال إذا تنافست ثلاث قوائم انتخابية على مقاعد الـدائرة الانتخابيـة وكا النتائج بعد الفرز كما يلي:

6000 صوت للقائمة الأولى و 3000 صوت للثانية في حين حصلت الثالثة على 1000 صـوت، ففي هذه الحالة تفوز القائمة الأولى لحصولها على الأغلبية المطلقة دون الحاجة لدورة ثانية. أما إذا لـم تحقق إحدى القوائم الأغلبية المطلقة، تُجرى دورة ثانية تشارك فيها القوائم التي تتوفر فيها

شروط الإعادة والتي تُحدد بموجب قانون، حيث أن أغلبية الدول تعتمد إحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: يسمح فيها للقائمتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات بإجراء الـدورة الثانيـة، وفي هذه الحالة فإن حصول إحداهما على الأغلبية المطلقة أمراً حتمياً، مما يجعلها تحوز جميع المقابية خا المخصصة للدائرة الانتخابية.

الطريقة الثانية: وفق هذه الطريقة تشارك في الدورة الثانية القوائم التي حصلت على نسبة معينـة مـن ئمـة الأصوات في الدورة الأولى، وقد يسمح القانون للقوائم التي لم تحصل على هذه النسـبة بتشـكيل قا واحد شريطة أن يكون مجموع نسبها أعلى من النسبة المطلوبة لدخول الدورة الثانية، وهـذا مـا يعـرف بالمزج بين القوائم في الدورة الثانية، بحيث في حالة فوز هذه القائمة يكون لكل حزب عدد من المقاعـد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها في الدور الأول.

وقد طبقت فرنسا هذا النظام –نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية المطلقة- في الانتخابات التشريعية سنة، 1885 والانتخابات المحلية مند سنة 1884 رغم بعض القيود التي وضعت اعتبارا من سـنة 1947 إضافة إلى التعديلات التي أدخلت عليه فيما بعد.وقد ترتب على هذا النظام خلق أغلبيات من عدة أحـزاب تتحالف من أجل الفوز بالانتخابات[1]، كما يشجع التحالفات ويخلق نوعاً من الثنائية القطبية من خلال التعددية الحزبية[2].

لذلك يبدو أن هذا النظام يؤدي إلى نتائج قريبة من نظام الانتخاب الفردي على دور واحد وإن هذه النتائج تختلف من حيث مدى انسجام الأغلبية ومدى تضخيم انتصارها.

1 حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 607.

2 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثالث

نظام التمثيل النسبي وتطبيقاته

إن نظام التمثيل هو واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابـات وأكثرهـا انتشاراً. ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية ويرجع الفضل فـي اكتشـافه وتطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس والقواعد الأولى لعمليات الاختيار الجماعي ومن أهمهـم جون شارل بوردا (Jean-Charles Borda)عالم الرياضيات والجغرافيا الذي انتقد في مؤلفـه الـذي نشر سنة 1781 نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية خاصة في حالة وجود أكثر من مترشح، وجاء بطريقـة جديدة تعتمد على ترتيب المترشحين حسب الأفضلية، وفي سنة 1785قدم الفيلسوف وعالم الرياضـيات كوندورسي (Condorcet) طريقة جديدة وبموجبها يفوز المترشح الذي عند مقارنته ببقيـة المترشـحين ـليكون هو المترشح المفضل، بعد ذلك توالت الأبحاث وقدم العديد من الباحثين طرق جديـدة فـي التمثي النسبي منهم المحامي البريطاني توماس هار، (Thomas Hare) الذي أخترع طريقة جديدة سنة 1857 تسمى بنظام الصوت الوحيد القابل للتحويل

(vote unique transférable)[1] ، وبعد ذلك بعدة سنوات قام البروفسور البلجيكي فيكتور هوندت (Victor D'Hondt) سنة 1899 وبطلب من وزير العدل البلجيكي بإعداد مشروع قانون انتخابي على أساس التمثيل النسبي، والذي أقره البرلمان بتاريخ 30-10-1899، وبذلك تكون بلجيكا أول دولة تعتمد هذا النظام بعدها السويد سنة 1908 ثم امتد إلى كل أوروبا مـا عـد فرنسا وإنجلترا، إلا أن فرنسا اعتنقته في ظل الجمهورية الرابعة [2]. ثم أعيد العمل به فـي الانتخابـات التشريعية لسنة 1986 فقط، وهو الآن يعرف انتشارا واسعا في أغلب الدول التي تبنت التعددية الحزبيـة منها الجزائر.

1 Bernard Owen, op. cit, p04.

2 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 94.

المطلب الأول

تطبيق نظام التمثيل النسبي

كما سبق وان أشرنا فإن نظم التمثيل النسبي يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين هما: نظام التمثيـل النسبي على أساس القائمة، هذا الأسلوب هو المعتمد بكثرة، أما النوع الثاني هو نظام الصـوت الوحيد القابل لتحويل.

الفرع الأول: نظام الانتخاب بالقائمة وبالتمثيل النسبي

هذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل طرف –حزب أو أحـرار-بقائمـة مرشحيه يصوت عليها الناخبون، ويكون لكل طرف عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصـوات الت حصل عليها، ويتم ذلك وفق ما قام به الباحثون في هذا المجال إذ تجمع الدراسات على أن توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة يتم بطريقتين أساسيتين وهما: طريقة المعامل الانتخابي التي اعتمـدها البريطـاني توماس هار، والطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات. أما فيما يتعلق بتوزيع المقاعد التـي حصـلت ئم لقا عليها كل قائمة على مرشحيها فإنها تتم حسب نوع الانتخاب المعتمد، إذ يختلف الأمر في حالـة تطبيق القوائم المغلقة عنه في حالة تطبيق الانتخاب بالقائمة مع منح الناخب حرية التصويت مع الأفضليةأو إعطائه حرية المزج بين القوائم. وطريقة الانتخاب بالقائمة قد تُعتمد على مستوى الـدوائر الانتخابيـة، أو على مستوى الوطن باعتباره – الوطن-دائرة انتخابية واحدة.

أولا: التمثيل النسبي على مستوى الدوائر

في هذا النظام تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية تكون متوسطة الحجم، وفي أغلب الأحيان تكون وفق التقسيم الإقليمي للدولة، ففي الجزائر مثلا الولاية دائرة انتخابية بالنسبة للانتخابات التشـريعية والولائيـة في حين البلدية بالنسبة للانتخابات البلدية. وكما سبق وان أشرنا فإن توزيع المقاعد يتم علـى مـرحلتين، المرحلة الأولى يتم فيها توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، بينما في المرحلة الثانية تُوزع المقاعـد على المترشحين الفائزين.

1 - توزيع المقاعد على القوائم الفائزة: كما سبق وان اشرنا سابقا، فإن هذه الخطوة تتم إما باستعمال سـطات متو طريقة المعامل الانتخابي في التوزيع المبدئي للمقاعد وطريقة أكبر البواقي أو طريقة أكبـر لتوزيع المقاعد المتبقية، أمّا الطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات والتي طبقت بأساليب مختلفـة أهمهـا أسلوب أو طريقة هوندت نسبة إلى واضعها العالم البلجيكي فيكتـور هوندت،وأسـلوب سـانت ليغـو (André Sante

Lague)نسبة إلى مخترعها عالم الرياضيات الفرنسي أندريه سانت ليغـو ،أو طريقـة لة معد سانت ليغو، أو طريقـة سانت ليغو المعدلة[1].

أ-توزيع المقاعد حسب طرق المعامل الانتخابي: وتتم على مرحلتين المرحلة الأولى يتم فيها التوزيع المبدئي للمقاعد على القوائم الفائزة، والمرحلة الثانية تُوزع فيها المقاعد المتبقية.

التوزيع المبدئي للمقاعد: تتم هذه العملية بالطرق التالية :

-طريقة المعامل الانتخابي:(Le Quotient électoral)ويسمى كذلك معامل هـار نسـبة إلـى البريطاني توماس هار. والمعامل الانتخابي هو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة ـمة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة، وتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصـل قس الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي. وتجدر الإشارة إلـى أن حسـاب لـة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة يتغير حسب طريقة عرض المترشحين، ففي حا القوائم المغلقة أو الانتخاب التفضيلي فإن عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قائمة مـا يسـاوي عدد الأوراق الصحيحة التي منحت لهذه القائمة. أمّا في حالة المزج بين القوائم تكـون قاعـدة الحسـاب متوسط الحساب وهو حاصل قسمة مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح على عدد المترشحين في القائمة[2].

ب- طريقة المعامل القومي أو الوطني : (Le Quotient national)وينتج هذا القاسم مـن قسـمة مجموع عدد الأصوات الصحيحة في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة علـى عـدد المقاعـد المطلـوب طني شغلها، ويكون لكل قائمة عدد من المقاعد يساوي عدد مرات الحاصل الوطني. غير ان هذه الطريقة تتميز بصعوبة تحديد المعامل الوطني والذي يتطلب الحصول على النتائج النهائية، مما يتطلب مدة طويلة.[3]

ج- الرقم الموحد) : (Le nombre uniformeفي هذه الحالة يتدخل المشرع ليحـدد عـن طريـق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الـدائرة الانتخابيـة،ووفـق هـذه يهـا

1 Bernard Owen, op. cit, p06.

2 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 96.

3 نفس المرجع، نفس الموضع.

الطريقة تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر ما تتضمنه الأصوات الصحيحة التي حصلت عل من هذا الرقم .[1]

توزيع البقايا: عند استخدام طريقة المعامل الانتخابي وهي الأكثر شيوعاً خاصة في إذا كان التمثيل النسبي يطبق على مستوى الدوائر الانتخابية، فإن المشكلة التي تطرح في هذه الحالة هي كيفيـة توز البقايا، هذه الإشكالية تم التغلب عليها باستخدام طريقتين رئيسيتين وهما: طريقة الباقي الأقوى وطريقـة المتوسط (المعدل) الأقوى.

أ-طريقة الباقي الأقوى: حسب هذه الطريقة فإن توزيع المقاعد المتبقية يتم على القوائم الانتخابية التـي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية، وهذا بطبيعة الحال بعد التوزيع المبدئي للمقاعـد وفـق طريقـة المعامل الانتخابي. فإذا أخدنا على سبيل المثال دائرة انتخابية عـدد الأصـوات المعبـر عناهـا فيهـا هو 80000 صوت، وعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة هو 05 مقاعد تتنافس عليها القـوائم (أ)،) ب (، (ج)، (د)،) هـ). الحزب (أ (حصل على 27000 صـوت و(ب) علـى 23000 صـوت و(ج) حصـل على 15000 صوت، بينما حصل(د) على 7600 صوت و (ه) على 7400صوت.[2]

ففي هذا المثال فإن المعامل الانتخابي هـو:80000/5=16000صوت، وبالتالي تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يساوي حاصل قسمة الأصوات التي تحصلت عليها على المعامل الانتخابي.

ب-طرق أخرى: في هذه الطرق فإن عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة لا تختلف من حيث المبدأ عن الطرق المعروضة سابقاً والتي تعتمد على المعامل الانتخابي لهار في التوزيع المبدئي للمقاعد، وطريقة الباقي الأقوى أو المتوسط الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية. لكن الاختلاف يكمن في المعامل الانتخابي بحد ذاته، حيث تم تعديله العديد من المرات، فمثلاً نجد معامل إدوارد بيشوف (Eduard-Hagenbach)، Bichoff ويحسب هذا المعامل بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مضافا إليها واحد، كما نجد معامل امبريالي مضافا إليها اثنان.

وعند استخدام هذه الطرق يتم توزيع المقاعد المبدئية على القوائم الفائزة، ثم بعد ذلك توزيع المقاعد المتبقية وفق إحدى الطرق المبينة سابقاً. كما يمكننا استخدام طرق تعتمد فقط على المعاملات المعدلة وتؤدي إلى توزيع كلي للمقاعد دون استعمال طريقة أكبر البواقي أو أكبر

1 حسين البدراوي، المرجع السابق، ص 610.

2 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 96.

المتوسطات، وهذا كما هو معمول به في سويسرا والتي نبينها في المثال التالي:

فلو أخدنا النتائج السابقة أين كان عدد الأصوات المعبر عناها هو 80000 صوت، وعدد المقاعد هو 5 ففي هذه الحالة فإن المعامل الانتخابي المعدل هو 80000/5+1=13333، وبالتالي يحصل كل حزب على عدد من المقاعد.

ثانيا: توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات:

بينا سابقاً أن هذه الطريقة يمكن تطبيقها بأساليب مختلفة أهمها طريقة هوندت و سانت ليغو (André Sante Lague) و سانت ليغو المعدلة ،لذ سنتطرق الى كل طريقة على حدى من أجل إبراز خصائصها ومميزاتها .

أ-طريقة هوندت : Hondt هذه الطريقة تؤدي إلى توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعملية واحدة ، إذ يتم حساب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها عل قواسم هوندت. (..... 3 ، 2 ،1الخ)حتى انتهاء عدد القوائم . ثم ترتب المتوسطات تنازلياً تبعاً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وتمنح المقاعد للقوائم التي لها أكبر المتوسطات[1].

ب-طريقة سانت ليغو : Sante Lague هذه الطريقة ابتكرت سنة 1910، وهي تقلل من العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها، هذا العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة. و قد طبقت هذه الطريقة في صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة 1951، ووفقها فإن القواسم مختلفة عن المستعملة في طريقة هوندت، إذ تستعمل الأعداد(1،3،5،7) بدلا من) 4، 3، 2، 1) المطبقة في طريقة هوندت[2].

ج- طريقة سانت ليغو المعدلة: وهي الصورة المعدلة لطريقة سانت ليغو والمطبقة حالياً بهدف جعل عملية توزيع المقاعد أقرب إلى العدالة. وفي هذه الطريقة تم تعديل القواسم لتصبح (5، 3، 1.4 ،.....(... ، تطبق حالياً في زيلندا الجديدة ، النرويج والسويد والبوسنة .

1 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 98.

2 عبدو سعد، وآخرون، المرجع السابق، ص 249.

ثالثا: تقدير نظام التمثيل النسبي إن تقدير أي نظام انتخابي بالنظر إلى مدى تمثيله للـرأي العـام والأحـزاب السياسـية ومختل التيارات، في الحقيقة ليس بالأمر السهل خاصة وأن النظم الانتخابية ليست أدوات سلبية تسـجل ببسـاطة الرأي العام وتعطيه تمثيلاً حقيقياً. بل تعطيه كذلك شكلاً ، فهي تؤثر بشكل مباشر على منظومة الأحزاب السياسية . كما أن للمنظومة الحزبية دورا هاما في اختيار النظام الانتخابي المناسب، لذلك تعتبر –الـنظم الانتخابية-أدوات تصوير وعرض في آن واحد[1]، والعيوب التي اجمع عليها الفقهاء.

1-مزايا نظام التمثيل النسبي: العدالة في التمثيل كما سبق وان أشرنا، فإن العدالـة هي أهم ركائز نظام التمثيل النسبي، فمن المؤكـد انه عندما يتناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المختلفة مع عدد الأصوات التي نالتها، فإن تمثيلها يكون عادلاً، وبذلك يسمح هذا النظام بتمثيل مختلف التيارات السياسية بحسب قوتها الانتخابية، فهو شبيه بآلة التسجيل. كما أن نظام التمثيل النسبي لا يحمي فقط حقوق الأقليات السياسية بتمثيلها فـي تها الهيئات المنتخبة، وإنما يضمن للأغلبية تمثيلاً يتماشى وقوتها، فهو يقلل من حدة عدم التناسب بـين عـدد الأصوات وعدد المقاعد التي يحصل عليها حزب ما بما يتماشى والنظام الديمقراطي النيـابي الصـحيح، الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب. فهو يسمح بالتعبير الصادق عن الـرأي العـام دون حـدوث التشوهات التي تحدث عند الأخذ بنظام الأغلبية، وبذلك يقود التمثيل النسبي إلى أغلبية حقيقية تستند الى إرادة شعبية، وليست أغلبية صورية.

-خلق معارضة قوية: يعمل نظام التمثيل النسبي على أيجاد معارضة قوية في البرلمان والهيئـات المنتخبة، إذ يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد، مما يجعلهـا تعمـل عل الحيلولة دون استبداد وتحكم حزب الأغلبية واستئثاره بالحكم. ولا شك في ان وجود معارضة قوية يمثـل أحد أهم ركائز النظام النيابي في الدول الديمقراطية.[2]

2 -عيوب نظام التمثيل النسبي: رغم المزايا العديدة والمميزة لنظام التمثيل النسبي، إلاَّ انه واجـه العديد من الانتقادات لعيوبه المتعددة والتي يمكن حصر أهمها في مايلي:

- نظام يتسم بالتعقيد : حسب الرأي المعارض فإن نظام التمثيل النسبي غامض وفي غايـة التعقيـد خاصة وان توزيع المقاعد يخضع لقواعد رياضية

1 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 101.

2 إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 323.

يصعب على عامة الناس فهمها ، مما قـد يـؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات.[1]

- يؤدي إلى كثرة الأحزاب السياسية : إن تمثيل الأعداد الكبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمـان يؤدي إلى صعوبة قيام أغلبية قوية وثابتة، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسية، من خلال خلـق أزمات وزارية، وهذا كما حدث في ألمانيا وي Weimarمن سنة 1919 الـى 1932 وكـذلك فـي فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة من سنة 1946إلى 1958، وهو ما يحدث في إيطاليا حالياً[2].

تحكم قيادات الأحزاب في ترتيب المترشحين: باعتبار أن نظام التمثيل النسـبي يعتمـد الانتخـاب
بالقائمة، فإن ترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية يصبح في يد القيادات الحزبية التي عادة مـا تضع معايير حزبية ضيقة تعتمدها في الترتيب. كما أن للاعتبارات الشخصية دورا بارزا في ذلك، وهذا مـا يجعل الناخبين لا يختارون ممثليهم، وإنما يتم اختيارهم في الحقيقة من قبل قيادات الأحـزاب السياسـية، وان مهمة الناخب تنحصر فقط في الواقع في اختيار الحزب وبرنامجه ومبادئه.

الفرع الثاني: نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل Vote unique transferable

يعتبر هذا النظام من بين الأنظمة الأكثر جاذبية، استعملته ايرلندا مند العام 1921ويستعمل كذلك استراليا لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وقد وضع توماس هار في القرن التاسع عشر المبادئ الأساسية لهذا النظام .[3]ويستعمل هذا النظام في دوائر متعددة المقاعد ، حيث يصنف الناخبون أسـماء المترشـحين فضيلاتهم، وفي هذا النظام لا يطلب من الناخبين المفاضلة بين جميع المترشحين إذ يمكن أن يفضلوا يختاروا مترشح واحد فقط .

1 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والأوربي، المرجع السابق، ص 243.

2 عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 137.

3 عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 234.

ووفق هذا النظام يعلن فائزاً كل مترشح يتجاوز (عدد الأصوات التـي حصـل عليهـا الانتخابي والمعامل الانتخابي حسب هذه الطريقة يساوي عدد الأصوات المعبـر عنهـا تقسـيم عـدد المقاعد المخصصة للدائرة زائد واحد) ،ثم يضاف إلى هذه النتيجة واحد . ويمكن التعبير عنه كمـا يلـي:

$$\text{الحاصل الإنتخابي} = \left[\left(\frac{\text{عدد الأصوات}}{\text{عدد المقاعد}+1}\right)+1\right].^{2}$$

لنفترض مثلاً أن دائرة انتخابية بها 100 ناخب، ويتنافس فيها أربعة مترشحون على المقاعد الثلاثة المخصصة لهذه الدائرة. وبعد الاقتراع وعملية الفرز كانت النتائج كما يلي:

حصل (أ) على 33 صوت، (ب)على 24صوت، بينما حصل المترشح (ج) على 23 صوت، أما المترشح (د) فحصل على 20 صوت.

إن المعامل الانتخابي في هذه الحالة يساوي، 26=1+(4/100) وبالتالي فالمترشح الذي ينال عدد من الأصوات أكبر أو تساوي المعامل الانتخابي يعتبر فائزاً ، ووفقاً لذلك فإن المترشح (أ) يصبح فائزاً وتتبقى له 7 أصوات توزع على بقية المترشحين حسب الأفضلية في الترتيب. لذلك يجب احتساب الاختيار الثاني في الأوراق الانتخابية التي منحت للمترشح (أ .(

ففي 33صوت التي حصل عليها المترشح الفائز كانت الأفضليات الثانية موزعة على باقي المترشحين كما يلي: المترشح)ب) 20صوت والمترشح)ج) 7أصوات، بينما حصل (د) على 6 أصوات بعد ذلك توزع الأصوات المتبقية بين المترشحين الآخرين وفقاً لنسبة الأفضليات الثانية فيها، مما يجعل المترشح (ب) يستفيد من 4.24=20×(33/7)هذا العدد يقرب إلى 4 أصوات، والمترشح)ج(يستفيد من 1.5=7×(33/ 7) والذي يقرب إلى 2ليستفيد هذا المترشح من صوتين إضافيين، ويحصل المترشح (د) على 1.27=6×(33/7) أي بصوت واحد، لتصبح النتيجة كما يلي:

المترشح)ب) 28=4+24: صوت، والمترشح (ج (: 25=2+23صوت، أما المترشح (د): 21=1+20صوت.

وبموجب هذا التوزيع للأصوات التفضيلية يفوزالمترشح (ب) لأن عدد أصواته أكثر من المعامل الإنتخابي.ولما لم يبلغ عدد أصوات المرشحان المتبقيان المعامل الانتخابي نعيد توزيع الأصوات المتبقيـة للمترشح الفائز وفقا لنسب الافضليات الثانية كما بينا سابقاً، وإذا لم تكن كافية يقصـى المترشـح الأخيـر، وتوزع أصواته على المترشحين المتبقين، وهكذا دواليك حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية.

إن توزيع المقاعد بهذه الطريقة -نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل– يؤدي إلـى تمثيـل نسـبي للتشكيلات السياسية المشاركة بما يتماشى وقوتها الحقيقية، ويسمح للناخب باختيار المترشحين المفضلين كة بالنسبة

له من بين القوائم المشار. كما يساعد على التقارب بين مختلف الأحـزاب السياسـية، ويمـنح فرصة أكبر للمترشحين المستقلين للفوز بسبب منح الناخب المفاضلة الحرة بين هؤلاء المترشحين دون أن يكونوا ملزمين بالمفاضلة بين القوائم.

أما الانتقادات الموجهة لهذا النظام فهي نفسها التي توجه لنظام التمثيل النسبي، إضافة إلـى الانتقـاد فـة الرئيسي والمتمثل في كون هذا النظام يتميز بصعوبة كبيرة في التطبيق، ويتطلب درجة معينة من معر القراءة والكتابة والحساب. كما انه نظام يزيد من قوة الأقليات الصغيرة ويزيد من الضـغوط المفروضـة قـه على الأحزاب السياسية خاصة وان التنافس قد يكون بين مرشحي الحزب الواحد مما قد يؤدي إلى تمزقه داخليا[1].

المطلب الثاني

فكرة الموازنة في إطار النظم المختلطة

تُجمـع أن النظم المختلطة هي ليست نوعاً من النظم الانتخابية ذات خصائص مميزة، بل هي نظم بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، فالمزج بين قواعد نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي أفرز عدد كبير من الأنظمة المختلطة. وسواء كان المزج بين هذين النظامين يهدف إلى تفادي عيوب أي منهما، أو من أجل ضمان الاستقرار السياسي أو المحافظة على الوضع القائم، فإن النظام الانتخابي النـاتج يعكـس صورة النظام السياسي في الدولة، إذ يجمع علماء السياسة والاجتماع والقانون، ومنهم المفكـر ال ريمون آرون (R .Aron) أن النظام الانتخابي هو الإبن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الـذي يزوده بالنخبة السياسية من فئة دمه. وأكد البعض الآخر انه مرآة النظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمـرد عليه[2].

ورغم تعدد الأنظمة المختلطة إلا أننا يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسـيين: الصـنف الأول يضـم الأ مة التي تعتمد على المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي بشكل متوازن أو بتغليـب الكفـة لصالح أحدهما، وأهم مثال على ذلك هو النظام الفرنسي المعتمد سنة 1951 وسنة 1956 في الانتخابات التشريعية. أما الصنف الثاني يسمي بالنظام

1 عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 238.

2 محمد المحبوب، المرجع السابق، ص 317.

المتوازي، أين يتم تطب النظامين معاً وبشكل متوازي، يطبق هذا النظام في المانيا[1].

الفرع الأول: الأنظمة التي تمزج بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي

إن هذا النوع من الأنظمة كما سبق الإشارة إليه يجمع بين مفاعيل نظـام الأغلبية والتمثيل الن في آن واحد، بما يتلاءم والوضع الاجتمـاعي والاقتصادي والثقافي والسياسـي السـائد، أو بغـرض الاستجابة للمعايير التي تحدد ما يراد تحقيقه أو تجنبه، وبصورة عـامة، نوع البرلمان وأهمية الأحـزاب السياسية وعددها فيه والحكومة المنتظرة ومدى انسجامها وتمتعها بالقوة والاستقرار.

طبق هذا النظام في فرنسا في المرحلة الممتدة من 1951 إلى 1956، بغرض المحافظـة علـى شـعب مكانة أحزاب الوسط على حساب الأحزاب المتطرفة التي ظهرت إلى الوجود كحـزب تجمـع الفرنسي،) (R.P. F. والحزب الشيوعي[2].

وكما هو معلوم فإن فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة، اعتمدت نظام التمثيل النسـبي مـع توزيع البواقي حسب قاعدة الباقي الأقوى، لكن ظهور حزب تجمع الشعب الفرنسي (R.P.F) بقيـادة الجنـرال ديغول، و وجود حزب شيوعي يتمتع بقوة لا يستهان بها ، دفع النظام القائم والمشكل من تحالف أحـزاب الوسط لوضع نظام انتخابي يلبي مطالب الطبقة الحاكمة في الحد من انتصارات هذين الحزبين وتمكين تحالف أحزاب الوسط من الحصول على الأغلبية في البرلمان وتشكيل حكومة تضمن الاستقرار السياسي.

إن هذه الأهداف بطبيعة الحال لا يمكن تحقيقها لو تم تطبيق نظام التمثيل النسبي أو نظـام الأغلبية، لذلك كان لا بد من وضع نظام يستجيب لها، مما أدى في 09 ماي 1951 إلى اعتماد نظام يجمـع بـين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، ويتميز هذا النظام بما يلي :

- إمكانية التحالف بين القوائم المختلفة : يسمح هذا النظام للقوائم المختلفة في الدائرة الواحـدة مـن الاتفاق فيما ثمانية أيام قبل الانتخاب على إضافة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمـة إلـى بعضـها البعض

1 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 100.

2 Bernard Owen, op. cit, p301.

واعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد على القوائم الفائزة، مما يمكن القـوائم المتحالفـة مـن الحصول على عدد أكبر من المقاعد على أن يتم توزيع هذه المقاعد بين القوائم المتحالفـة علـى أسـاس القاسم الانتخابي وأكبر المتوسطات بالنسبة للمقاعد المتبقية.

- في حالة نجاح قائمة ما أو مجموعة من القوائم المتحالفة في الحصول على الأغلبية المطلقة مـن الأصوات الصحيحة ،فإنها تحصل على كـل المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية.

- إذا لم تتمكن أي قائمة أو مجموعة قوائم متحالفة من الحصول على الأغلبية المطلقـة ،فـي هـذه الحالة يتم توزيع المقاعد على القوائم المشاركة وفقاً لنظام التمثيـل النسـبي مـع الأخـذ بقاعـدة أكبـر المتوسطات)النظام الانتخابي المعتمد سنة (1946وفي جميع الحالات تعتبر القوائم المتحالفـة كقائمـة واحدة.

إن هذا النظام يشجع الأحزاب على التحالف فيما بينها، وبالتالي يعطي فرصة كبيرة لأحزاب الوسط على حساب الأحزاب المتطرفة ممثلة في حزب تجمع الشعب الفرنسي والحزب الشيوعي، هذان الحزبـان أحدهما يمثل أقصى اليمين والآخر أقصى اليسار، هذا التباين الكبير يجعلهما غير قادرين علـى التحالف فيما بينهما.

وقد حقق هذا النظام الأهداف التي تطلع إليها المشرع الفرنسي آنذاك، إذ تمكنت أحزاب الوسط مـن الاستفادة من هذا النظام الذي ضخم تمثيلها في البرلمان، وسمح لها بالفوز وتشكيل حكومة ائتلافية، فـي حين كان لتطبيق هذا النظام اثر بالغ على تمثيل كل من حزب تجمع الشعب الفرنسي والحزب الشـيوعي، إذ حصل حزب تجمع الشعب الفرنسي على 21.7% من الأصـوات مقابـل 19.6% مـن المقاعـد، وحصل الحزب الشيوعي على 25.9% من الأصوات مقابل 17.8% من المقاعد فقط[1] .

إن تقنية المزج بين النظامين حققت الأهداف المسطرة لها سنة 1951 كما فـي سـنة 1956 أيـن انحصر تمثيل حزب تجمع الشعب الفرنسي بشكل كبير حيث حصل على 4% مـن أصـوات النـاخبين، بينما حصل الحزب الشيوعي على 25.9% من الأصوات، أما الحركة البوجادية والتي ظهـرت سـنة 1953فحصلت على 11.7% من الأصوات. وبهذه النتائج ضمن النظام الانتخابي المستعمل مرة أخرى لأحزاب الوسط من تشكيل حكومة إئتلافية.

من المؤكد أن هذا النظام قلص من دور الأحزاب المعارضة ومكَّن الأحزاب المتحالفة على تشكيل حكومات إئتلافية، إلاّ أن هذه التحالفات

1 Bernard Owen, op. cit, p302.

غالباً ما كانت تتم بين أحزاب توجد بينها تناقضات حـادة، ولم يكن تحالفها سوى لتحقيق أغراض انتخابية فقط، دون أن تتحالف على برنامج انتخابي حقيقي، فالمرونـة التي يتمتع بها هذا النظام والتي تسمح بالتأثير في نتائج الانتخاب هي أهم ميزة لهذا النظام، وفي المقابل، فإن التحالفات الهشة تعد من أهم مساوئه.

الفرع الثاني: الأنظمة المتوازية

في الأنظمة المتوازية يطبق كلاً من النظام النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد، وتسعى الدول مـن خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كل منهما، وتعويض عدم التناسب الذي قد يحصل خاصـة خاب عند تطبيق نظام الأغلبية بمفرده، وحسب هذه الأنظمة فإن عدد من النواب ينتخبون على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، في حين ينتخب العدد المتبقي بإعتماد نظام التمثيل النسبي. وقـد تـم اعتمـاد الأنظمة المتوازية بشكل واسع في العديد من الدول، لكن تباينت الدول في عدد المقاعد التي يتم إنتخابها بالأغلبية والتي تُنتخب بالتمثيل النسبي[1]. في اليابان مثلاً ينتخب 60% من أعضاء مجلس النواب علـى أساس نظام الأغلبية و40% على أساس نظام التمثيل النسبي، بينما في ألمانيـا والتـي تعـد نموذجـاً للأنظمة المتوازية فإن عدد النواب الذين يتم انتخابهم بالأغلبية يساوي الذين ينتخبون بالتمثيل النسبي.

وبموجب النظام المطبق في ألمانيا، تقسم الدولة إلى نوعين من الدوائر؛ دوائر صغيرة يـتم فيهـا انتخاب نصف أعضاء البندستاغ وفقاً لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، ودوائر كبيرة يبلغ عـددها 11دائرة انتخابية، أي بعدد الولايات الألمانية يتم فيها انتخاب النصف الآخر وفق نظام التمثيل النسبي مع اعتماد طريقة المتوسط الأقوى[2]، وهذا ما يجعل الناخبون يقومون بالتصويت مـرتين، فهـم يصـوتون لح ـا لصالح أحد المترشحين في إطار الدائرة الانتخابية الصغيرة المقيدة بها أسماؤهم، ثم يصـوتون لصالح قائمة أحد الأحزاب في الدائرة الكبيرة طبقاً لنظام التمثيل النسبي.

1 عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 282.

2 عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 191.

الفصل الثاني

انعكاس الإصلاحات الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر

بدخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، عرف النظام الانتخابي تغييرات متتالية فرضتها ظروف المرحلة أحيانا، وإجماع الطبقة السياسية أحياناً أخرى، فبإعتباره وسيله تسمح بتحويل الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية، فهو بهذا الدور يعد من العوامل المؤثرة على الأحزاب السياسية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يلعب النظام الانتخابي المعتمد في أي نظام سياسي دوراً بارزاً في التأثير على قيام التعددية وبروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في التأثير على المجتمع ، فهو الذي يحدد نوعية أعضاء السلطة التشريعية، والتنظيمات السياسية التي من الممكن أن تصل إلى الهيئات التمثيلية، وهو الذي يحدد إن كانت الأحزاب السياسية هي صاحبة التأثير الرئيسي في السلطة نها التشريعية، أو أن يكون التأثير لمجموعات متفرقة من الأفراد لا جامع بينهما.

فبالإضافة إلى الآثار التي يحدثها النظام الانتخابي على مستوى تمثيل الأحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة وبالتبعية قوتها في مواجهة السلطة التنفيذية، وهو وحسب الدراسة التي قام بها موريس دوفرجيه أحد العناصر الفاعلة في التاثير علي النظام الحزبي. فالمنظومات الانتخابية المختلفة ليست ها أدوات سلبية تسجل ببساطة الرأي العام؛ بل تساعد أيضاً على إعطائه شكلاً، وعلى تغيير شكله، إذ إنها في آن واحد أدوات تصوير و أدوات عرض[1].

إن دراسة انعكاس الإصلاحات الانتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر تقودنا بالضرورة إلى تناول هذا الموضوع من وجهة نظر فقهاء القانون الدستوري و العلوم السياسية، إذ سنتناولها في هذا الفصل مبرزين أثر الأنظمة الانتخابية المطبقة على تمثيل الأحزاب السياسية، وهذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نخصصه للنظام الحزبي في ظل هذه الأنظمة، وأخيراً أثرها على قوة الأحزاب السياسية وقدرتها على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية.

المبحث الأول

1 موريس دوفرجه،المرجع السابق ص 100.

آثار الأنظمة الانتخابية المطبقة على تمثيل الأحزاب السياسية

لقد عرف النظام السياسي الجزائري تطبيق العديد من النظم الانتخابية، خاصة في ظل التعددية الحزبية، مما أنعكس بشكل مباشرة على تمثيل الأحزاب في الهيئات المنتخبة المحلية منها والوطنية.

ولتبيين هذا الأثر على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس المحلية و البرلمان، يجب استعراض مختلف النتائج المحققة وتحليلها حسب ما تقتضيه هذه الدراسةّ، إذ سنتطرق للتمثيل في المجالس المحلية، ثم المجلس الشعبي الوطني سابقاً والبرلمان حاليا.

المطلب الأول

تمثيل الأحزاب السياسية في ظل دستور 89

عرفت الهيئات التمثيلية في الجزائر الانتخابات التعددية بعد اعتماد دستور 1989 الذي وضع أسس التنافس السياسي الديمقراطي، وبذلك دخلت المجالس المحلية مرحلة جديدة بإعتبارها -حسب هذا الدستور- الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ومكان مشاركته في تسيير الشؤون العمومية المحلية [1]، إذ تم انتخابها لأول مرة في ظل التعددية في 12 جوان 1990، أين طُبق نظام انتخابي مختلط كما سبق وأن أشرنا إليه، ليتم العدول عنه فيما بعد لصالح التمثيل النسبي الذي طُبق في الانتخابات التي جرت في ظل دستور 96 وذلك في 23 أكتوبر 1997 ثم في 10 أكتوبر 2002 أما الهيئة التشريعية التي أصبحت لها مكانة هامة، فهي الأخرى شهدت تحولات جذرية بدأت بانتخابات تعددية في سنة 1991 أين تم تطبيق نظام الأغلبية في دورتين.

ففي هذه المرحلة -مرحلة دستور 89- تم تطبيق نظامين انتخابين مختلفين هما: النظام المختلط الذي طُبق في الانتخابات المحلية، ونظام الأغلبية المطلقة في دورتين في الانتخابات التشريعية الملغاة، مما كان له أثر على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس المحلية المنتخبة الجديدة، والبرلمان.

1 المواد 14 ,15,16من دستور 1989،وتقابلها نفس الموادفي الدستور 1996.

الفــرع الأول: تطــبيق النظــام المختلــط وتمثيــل الأحزاب السياسية في المجالس المحلية

أن تطبيق هذا النظام في الانتخابات البلدية والولائية، أدى إلى نتائج لـم تكــن متوقعـة، وأفـرز واقعاً غير منتظر من قبل الطبقة السياسية والنظـام القائم آنذاك. كما أظهر -النظام المختلط- إخـتلالات واضـحة علـى مسـتوى تمثيل الأحزاب كنتيجة مباشرة لعـدم عـدالته، إذ سـاعد علـى بـروز الجبهـة الإسـلامية للإنقاذ بحصولها على تمثيلاً معتبرا، و ضـيق مـن تمثيـل الأحـزاب الصغيرة، في حين كانـت المفاجـأة الكبرى هي انحصار تمثيل جبهة التحرير الوطني –الحزب الحاكم– رغم تواجده الوطني القوي.

أولا: عدم العدالة في التمثيل

تأكـدت عدم عدالة هذا النظـام عنـد تطـبيقه فـي الانتخــابات المحــلية ،أين أدى إلى إضعاف تمثيل الأحـزاب الصغيرة مقارنة بنسبة الأصوات التي حصـلت عليهـا، و بالمقــابل اسـتفادت منــه الأحـــزاب الكـبيرة، وهـذا مـا سـنحاول إبـرازه وتوضـيحه مـن خلال تحليـل النتائـج المحققــة فـــي أول انتخابـات تعددية عرفتها الجزائر.

الجدول رقم : (03-01)نتائج الانتخابات المحلية لسنة.

الحزب	عـــــــــدد الأصـــــوات الحاصـــــل عليها	النسبة%	عددالبلديات الحاصـــــل عليها	النسبة%
الجبهة الإسـلامية للإنقاذ	4331472	5425	588	55.48
جبهـــة التحريـــر	2254797	28.13	487	33.60

الوطني				
الأحرار	931278	11.66	106	06.87
التجمع مـن أجـل الثقافة	166104	2.08	87	05.64
أحزاب أخرى	310132	3.88	06	0.38

* المرجع : رياض الصيداوي ، المرجع السابق ،ص 531.

إن تحليل النتائـج السـابقة يظهـر وبشـكل واضـح عـدم عدالـة النظــام الانتخـابي المطبـق فـي هـذه الانتخابات، إذ استفادت منه الأحـزاب الكـبرى والأحزاب ذات الطـابع الجهـوي، وخاصـة جبهــة التحريــر الـوطني والجبهـة الإسلامية للإنقاذ والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، في حين تضــررت منه الأحـزاب الصغيرة والقوائم الحرة.

فالاستفادة البسيطة لجبهة التحـرير الوطني من هذا النظام (حصـولها علـى الأغلبيـة فـي 31.6% بل من البلديات مقا بل مـن الأصـوات الصـحيحة)، لا يعني أنـه –النظـام الانتخـابي- حقـق28.13%.

الأهـداف التي وضع مـن أجلــها وهـي ضـمان حصـوله علـى أغلبيـة المجـالس المحـلية و بالتالي بقائه في السلطة، هذا مـن جــهة، ومـن جهـة أخــرى وضـع حـد للجبهــة الإسـلامية للإنقـاذ الـتي ظهـرت للوجـود كحـزب سياسـي يتمتع بقوة كبيرة وتواجد وطني، هذا الأخير حصـل علـى 55.48% من البلديات مقابل 54.25% من الأصـوات الصحيحة. أما المستفيد الأكبــر هو التجمع من أجـل الثقافة والديمقراطية الذي حصـل علـى 05.64% مـن البلديات أغلبها في منطـقة القبائـل أهـم معــاقل هـذا الحــزب، مقابــل 02.08% من الأصوات الصحيحة مسـتفيداً بـذلك مـن مقاطعـة جبهـة القـوى الإشتراكية لهذه الانتخابات [1].

وجدير بالإشارة إلى أن هذا النظـام الانتخابي يسـاعد الأحــزاب القــوية على حسـاب الضـعيفة منها، وهذا ما يفسر فـوز حـزب التجــمع مـن أجــل الثقافة والديمقراطية الحـزب القوي في معقلــه منطقـة القبائـل مسـتفيداً من أصوات الأحزاب الضعيفة في هذه المنطقة والتي لا تدخل فـي عمليــة توزيـع المقاعـد لعـدم حصـولها علـى النسـبة المطلوبـة 7% مـن الأصـوات المعبر عنها.[2]

1 عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة والمجتمع، دار القصبة للنشر ن الجزائر،1998،ص 101.

2 لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثاني، المبحث الثالث، الفرع الاول، الفقرة الاولى.

أما تضرر الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة، فهو لا يخرج عن نطاق خواص هذا النظام، إذ حصلت القوائم الحرة على 06.87% من البلديات مقابل 11.66% من الأصوات الصحيحة. أما بقية الأحزاب مجتمعة فحصلت على 0.38% من البلديات مقابل 03.88% من الأصوات الصحيحة .إن عدم العدالة في التمثيل هي من أهم عيوب النظام الانتخابي المطبق والتي سبق الإشارة إليها في الفصل الثاني، إذ حاول النظام القائم توظيف هذه الخاصية لصالح جبهة التحرير الوطني، إلاّ أن الظروف التي سادت العملية الانتخابية، إضافة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي لم تكن مواتية لتحقيق ذلك.

ثانيا: بروز التيار الإسلامي وضعف تمثيل التيار الوطني والديمقراطي

نظرا لصعوبة تصنيف الأحزاب السياسية الجزائرية في تيارات محددة نتيجة حداثة التجربة التعددية، و كون الكثير منها أحزاب مجهرية، إضافة إلى عدم وضوح إيديولوجياتها، ورغم أن الساحة السياسية الجزائرية في تلك المرحلة لا تقتصر على الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة ـي التحرير الوطني وما يسمى بالتيار الديمقراطي حاليا، بل هناك العديد من الأحزاب السياسية التي ظهرت للوجود ببرامج متشابهة، إلاّ أننا سنتناول تمثيل الجبهة الإسلامية للإناقاذ وجبهة التحرير الوطني، ثم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية باعتباره ينتمي للتيار الديمقراطي وكان له نصيب من التمثيل في هذه الانتخابات. كما سنشير إلى تمثيل القوائم الحرة التي تمكنت من حصد تمثيلاً وطنياً معتبرا .

فقد أثبتت الانتخابات المحلية لسنة 1990 أن التيار الإسلامي في الجزائر وعلى وجه الخصوص الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تمكن و في فترة زمنية قصيرة من تنظيم نفسه، وتعبئة موارده وطاقاته من أجل كسب ثقة نسبة كبيرة من الجزائريين [1]، خاصة وان الظروف كانت مواتية للانتقام من النظام القائم في ظل تهميش فئات اجتماعية واسعة تحت تأثير الليبرالية الاقتصادية المفروضة من قبل صندوق النقد الدولى.[2] أما التيار

1 533 عبد الناصر جابي، المرجع السابق ص.

2 علي الكنز،عبد الناصر جابي، الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة، الازمة الجزائرية، سلسلة كتب المستقبل العربي(11)،مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية،1999،ص 260.

الوطني وخاصة الحـزب الحـاكم (جبهـة التحريـر الـوطني(والـديمقراطي فكان تمثيلـه محتـشم وغير متوقع.

وحتى نبرز بوضوح تمثيل الأحزاب في المجالس المحليـة المنبثقـة عـن انتخابات ، 1990 لا بد مـن اعتمـاد نتائـج هـذه الانتخابـات وتحليلهـا بصـورة موضوعية بعيدة عن النظرة الذاتية المتحيزة .

1- **بروز الجبهة الإسلامية للإنقاذ:** تميزت هـذه الانتخابـات بفـوز كاسح للجبهة الإسلامية للإنقاذ التـي مجـا حصـلت علـي أغلبيـة المقاعـد في أغلبية البلديات والمجالس الولائية، وهذا ما نلاحظه من خلال النتائـج التي حققها هذا الحزب في أكبر التجمعات السكنية .

* الجدول رقم : (02-03) يبين تمثيل الحزب المنحـل فـي اكـبر التجمعـات السكنية.

البلدية	عدد السكان (بالآلاف)	العـــــــدد الإجمـــالي للمقاعد	عـدد مقاعـد الحـــــزب المنحل	النسبة%
وهران	559	33	24	72.72
قسنطينة	450	33	24	72.72
عنابة	228	33	21	63.63
سطيف	186	23	17	73.91
بجاية	119	23	3	13.04
تيزي وزو	94	15	3	20

* المصدر : عبد الناصر جابي ، المرجع السابق ،ص) 88 بتصرف)

إن هذه النتائج تؤكد سيطرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأغلـب فـي أغلبية البلـديات، وخاصـة البلديات ذات الكثافة السكانية العالية الـتي تتميـز بتراكم للمشاكل الاجتماعيـة والثقافيـة والاقتصـادية نتيجـة أنمـاط التسـيير المعتمدة من قبل منتخبي حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم(.

بروز الجبهة الإسلامية للإنقـاذ فـي هـذا الـوقت بالـذات لـه العديـد مـن المبررات أهمها رد فعل الناخـب الجزائري اتجاه الحزب الحـاكم، وسـلبيات مرحلة الأحادية الحزبية. إضافة إلى النظام الانتخـابي الـذي لعب دوراً بارزاً في إعطاء هذا الحزب تمثيلاً لا يتناسب وحجمه الحقيقي. كما ساهم ضـعف مشــاركة النـاخبين فـي هـذه الانتخابـات 65.15% مـن مجمـوع النـاخبين

المسجلين الذين بلغ عـددهم 12841769ناخب[1]، في تشـويه تمثيـل الـرأي العام .

2- انحصار تمثيـل جبهـة التحريـر الـوطني: رغـم التواجـد الـوطني والإمكـانيات المـادية والبشـرية الـتي يتمتـع بهـا حـزب جبهـة التـحرير الوطني، ورغم الدعم الذي لقيه من قبـل الإدارة وكـل القـوى الفاعلـة فـي النظام القائم آنـذاك، فـإن نتـائجه فـي الانتخابـات البلديـة والولائيـة لسـنة 1990 أظهـرت مـدى الفشـل الـذي منـي بـه فـي الفـوز بهـا، خاصـة وأن النظام المختلط المعتمد يهدف إلى ضمان فوزه وبقاءه فـي السلطة.

إن هـذا الفشـل فـي الحقيقـة لا يعنـي أن جبهـة التحريـر الـوطني لـم تسـتطيع كسـب أصـوات النـاخبين، بـل جبهـة علـى العكـس مـن ذلـك، إذ استطاعت أن تحصد أكثر من نصف الأصوات التي حصـلت عليهـا المجالس الإسلامية للإنقاذ، لكن عدم عدالة النظام الانتخابي المعتمد هي التي عمقت من فشله، فبالنسبة الولائية مثلاً حصلت جبهة الإنقاذ على الأغلبيـة فـي 32 مجلس ولائي مـن مجمـوع 48 مجلـس، بنسـبة، 66.66% فـي حيـن لـم تحصل جبهة التحرير الوطني على الأغلبية إلاَّ في 14 مجلس ولائـي، بنسـبة 29.16%[1] أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية فنجد أنها حصلت على 3% من المقاعد البلديـة على المستوى الوطني، وفي مقابل ذلك حصـلت 6.60% على الأغلبية في 487 بلدية مـن أصـل 1541 بلديـة بنسـبة 30.60% مـن البلديات على المستوى الوطني [2]إن نتائج الانتخابات المحليـة تظهـر بشـكل واضح التواجد الوطني لحزب جبهة التحريـر الـوطني، ومع ذلك فـإن تمـثيله في المجالس البلدية لم يكن في مستوى تواجده، فعدم التماثل بيـن نسـبة المقاعد ونسـبة البلديات التي تحصـلت فيهـا جبهـة التحـرير الـوطني علـى الأغلبية يعود بالدرجة الأولى للنظام الانتخابي المعتمد، الذي يجمع بين نظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية مع أفضلية الأغـلبية فـي دور وا حـد. فعلـى سبيل المثـال فـي ولايـة جيـجل، حصـلت جبهـة التحريـر الـوطني علـى %

1 26 عمر برامة، الجزائر في المرحلة الانتقالية، احداث ومواقف، دار الهدى، الجزائر،2001ص.

1 نفس المرجع ، نفس الصفحة.

2 99 عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.

21.26 مـن المقاعـد البلديـة، ورغم ذلك لم تحصـل على الأغلبيـة فـي أيـة بلدية من بلديات الولاية الثمـانية والعشـرون. كمـا حصــلت فـي تيـزي وزو على 37.69% من مجمـوع المقاعد البلدية على مستوى الولايـة والمقـدرة بـ 581 مقعد، وفي مقابـل ذلـك حصـلت علـى الأغلبيـة فـي 17 بلديـة مـن مجموع، 67 أي بنسبة 25.37% فقط .[1]إن هذه الانتخابـات ورغـم مـا قيـل عنها، إلا أنها أمنَّت أغلبية واضـحة فـي كــل البلــديات، فالنظــام الانتخـابي المطبــق يعطــي أفضــلية للأغلبيــة فــي دورة واحــدة بمــا يســمح لتحقيــق الاسـتقرار للمجـالس البلديـة ـو والولائية، وبالتبعية يسمح للأحزاب الفـائزة بالتكفل بانشغالات المـواطنين ومعالجتهـا ، فهو –النظــام الانتخـابي- بـذلك يوازن بين تجسيد الديمقراطية وتحقيق الاستقرار السياسي.

3- ضعف تمثيـل التيـار الـديمقراطي: كمـا سـبق وان اشـرنا، فإننـا سـتناول موضـوع تمثيـل التيـار الديمقراطي من خلال نتائج التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بإعتباره حزب سياسي ينتمـي لهـذا التيــار، وكـان لـه نصيب معتبر في هذه الانتخابات، إذ حصل على المرتبة الرابعة بعد الأحرار، فالنتائج التي حققها تُظهر الطابع الجهوي لهذا الحزب، رغم محاولات قيادته إعطائه طابعاً وطنيـاً من خلال توسيع مشاركته في هذه الانتخابـات للعــديد من البلديات و الـولايات التي تقع خارج منـاطق نفوذه (منطقة القبائل).

إن الطـابع الجهوي والمحلي للتجـمع مـن أجـل الثقافـة والديــمقراطية يتأكد كونه سـجـل أهـم نتائجه في منطـقة القبائـل الـتي تضـم تيـزي وزو و بجاية، وجزئيـا فـي البــويرة وســطيف، وبــرج بوعريريـج، إذ أن 89% مـن المجالس البلدية التي حصل فيها الحــزب علـى الأغلبيـة، كـانت فــي أهــم ولايتين قبائليتين (بجايـة وتيـزي وزو[2] (لــكن حصـوله علـى هـذه النتيجـة لا يعني أن بقيـة الأحــزاب غير ممثلة بهما، فجبهة التحــرير الــوطني عكــس الجبهة الإسـلامية للإنقـاذ اسـتطاعت الحــصول علـى عـدد لا بـأس بـه مـن المجـالس الشعبية البلـدية بهذه المناطق، إضـافة لحصـولها علـى الأغلبيــة فـي المجـلس الشعبي الـولائي لبجاية[3].

الفرع الثاني: تطبيق نظام الأغلبية المطلقة و تمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان

1 96 عبد الناصر جابي ، المرجع السابق،.

2 101 عبد لناصر جابي، المرجع السابق،ص.

على اعتبار أن نظام الأغلبية المطلقة في دورتين هو النظام المطبق في أول انتخابات تشريعية تعددية، و التي تم إجراء الدور الأول منها في 26 ديسمبر 1991، إذ تم اعتماده نتيجة للفشل الذي منـي به النظام المختلط . وبتطبيق هذا النظام الذي أظهر عدم عدالته يتعمق فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إذ فازت بأغلبية المقاعد في الدور الأول.

أولا: تشويه تمثيل الرأي العام

تعد الانتخابات التشريعية لسنة 1991 الأكثر إثارة للجدل السياسي والقانوني، خاصة وان نتائجها كانت سبباً رئيسياً لإلغائها وتوقيف المسار الانتخابي، مما أدى إلى دخول الجزائر في أزمة خطيرة لتشعبها وتعدد أوجهها. كما وان هذه النتائج التي شكك في نزاهتها ونتائجها العديد من رجال السياسية والشخصيات الوطنية ،أظهرت الفوز الساحق للجبهة الإسلامية للإنقاذ بحصولها على 81.03% من مقاعد الدورة الأولى البالغ عدد 232 مقعد.

فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية مقاعد الدورة الأولى كشف عن عيوب واختلالات كبيرة في النظام الانتخابي المعتمد، فبالإضافة إلى المشاركة الضعيفة في هذه الانتخابات والتي بلغت، 59%[1]. فإن عدم عدالة هذا النظام برزت بشكل واضح وكانت محل نقاشات في تلك المرحلة، إذ أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ حصلت على ثمانون بالمئة من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصولها على 24.59%من الناخبين المسجلين و 47.27% من الأصوات المعبر عنها.

3 نفس المرجع، نفس المزضع.

1 MOHAMED BOUSSOUMAH, op, cit, p25.

الجدول(03 :(04-يحدد نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية لـ.1991-12-26

الحزب	عدد الأصوات	%من الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد	%نسبة من مقاعد الدورة الأولى
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	3260222	47.27	188	81.03
جبهة التحرير الوطني	1612947	23.39	16	06.89
جبهة القوى الإشتراكية	0510661	07.41	25	10.78
حماس	0368697	05.35	00	00
التجمع من أجل ث و د	0200267	02.90	00	00
النهضة	0150093	02.18	00	00
ح من أجل الديمقراطية في الجزائر	0135882	01.97	00	00
حزب التجديد الجزائري	0067828	0.98	00	00
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	0048208	0.70	00	00
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	0028638	0.42	00	00
الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	0027623	0.40	00	00
الأحرار	0309264	4.48	03	01.29
مجموع مقاعد الدورة الأول	**232**			

* Source : MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p26 .

عدم عدالة النظام الانتخابي لا تنحصر فقط في نتائج الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إذ استفادة من عدم العدالة هذه جبهة القوى الاشتراكية بحصولها على 10.78% من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصولها على 07.41% من الأصوات المعبر عنها.

خاصية عدم التماثل بين نسبة المقاعد ونسبة الأصوات المعبر عنها هي من أهم مميزات هذا النظام الذي يساعد الأحزاب الكبرى، ويقلل من تمثيل الأحزاب الأخرى، وهذا ما جعل جبهة التحرير الوطني باعتباره يحتل المرتبة الثانية في غالبية الدوائر الانتخابية يتضرر بشكل كبير، إذ حصل على 06.89% من مقاعد الدورة الأولى مقابل حصوله على 23.39% من الأصوات المعبر عنها أما الأحزاب الأخرى فلم تحصل على أي مقعد رغم حصولها على 17.45% من الأصوات المعبر عنها. حتى وان كانت خاصية عدم التماثل بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها حزب ما ونسبة المقاعد التي تؤول إليه، تستفيد منها الأحزاب الكبرى والتي تحتل المرتبة الأولى في نتائج الانتخابات، وتتضرر منها الأحزاب الصغرى، فإن الأمر لا يبدو كذلك بالنسبة للمترشحين الأحرار الذين حصلوا على 03 مقاعد مقابل 4.48% من الأصوات المعبر عنها.

بروز الأحرار وفوزهم في بعض المدن التي تتميز بوجود الأقليات كما هو الشأن بالنسبة لولاية غرداية) الأقلية الإباضية – بني مزاب) التي حصلوا فيها على 42.94% من الأصوات المعبر عنها راجع لضعف الظاهرة الحزبية بهذه المدن، فكلما كانت الظاهرة الحزبية قوية كل تناقص دور الأحرار.[1]

ثانيا: ضعف الظاهرة الحزبية وسيطرت التيار الإسلامي

رغم النجاح الضخم للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية بما يؤكد حقاً قدرتها على التعبير عن الحركة الاجتماعية الواسعة ذات القاعدة الشعبية الواسعة، إلاّ انه أثار ارتباك وإحباط الرأي العام بالإضافة إلى قلق المحيط الدولي. كما أحدث خوفاً وقلقاً حتى لدى شريحة من الذين انتخبوا عليها –الجبهة الإسلامية للإنقاذ– فبدلاً من أن تعمل على طمأنة وتهدئة الرأي العام زادت بتصريحات زعمائها من هذه المخاوف[2]، والتي كانت من بين مبررات توقيف المسار الانتخابي.

إن التجربة القصيرة لنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة في دورتين في الانتخابات التشريعية لا تسمح بتبيان مميزاته وأثره على تمثيل الأحزاب السياسية في الجزائر بشكل دقيق، إلاّ أننا سنحاول إبراز ذلك من خلال ما

1 عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص 132.

2 أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 133.

تميزت به نتائج الانتخابات التشريعية لسنة،1991 التي أظهـرت ضـعفاً فـي الظاهرة الحزبيـة الحديثة النشـأة، إضـافة إلـى سـيطرت الجبهـة الإسـلامية للإنقاذ وضعف تمثيل بقية الأحزاب بما فيـه جبهة التحرير الوطني.

1-**ضعف** الظاهرة الحزبية**:** لقد أثبتت نتائج الانتخابـات التشـريعية هـذه أن النظام الانتخابي المعتمد لـم يكن في مستوى تطلعات المشرع إلـى إقامـة نظام تعددي يعكس مختلف التوجهات الموجودة فــي المجتمــع الجزائـري، إذ من بين 49 حزب سياسي شارك في هذه الانتخابـات، [1]ثلاثـة منهـا فقـط حصلت في الـدورة الأولى على مقاعد في البرلمان وهي: الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني، جبهـة القـوى الاشتراكية. أمـا بقيـة الأحـزاب فلم تحصل على أي مقعد.

والثـابت أن انحصـار التمثيـل البرلمـاني فـي هـذه الانتخابـات فـي ثلاث أحزاب سياسية لا يرجـع كـم يعتقـد البعـض إلـى ضـعف وعـدم قـدرة بقيـة الأحزاب على استقطاب أصوات النـاخبين، إذ حصـلت هــذه الأحـزاب علـى 17.45% من الأصوات المعبر عنها، بل يعـود بالدرجـة الأولـى إلـى النظـام الانتخابي الذي لا يساعد على تمثيل الأحـزاب الصـغيرة[2]، خاصـة وان بعـض الأحزاب السياسية تتمتـع بقاعـدة شـعبية واسعة.

2-**سيطرت** التيار الإسلامي**:** بإعلان المجلس الدستوري عن النتائج الأوليـة للـدور الأول مـن الانتخابات التشريعية التعددية الأولـى فـي تاريـخ الجزائـر[3] تتأكــد مــرة أخــرى ســيطرت الجبهــة الإســلامية للإنقــاذ علــى الســاحة السـياسية الجـزائرية، فبحصولها على 188 مقعد في الدورة الأولى تكــون قـد حصدت 81.03% من مقـاعد هذه الدورة، إذ بقي للـدورة الثانيـة 198 مقعـد تشـارك الجبهـة الإســلامية للإنقـاذ فـي 171 دائـرة انتخابيـة وجبهـة

1 MOHAMED BOUSSOUMAH, op, cit, p22.

2 عبد الغاني بسيوني عبد الله، انظمة الانتخاب في مصر والعالم، المرجع السابق، ص 63.

3 المادة 99 من القانون 89-13المتضمن قانون الانتخابات: يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من نتائج اللجان الانتخابية الولائية ويبلغها الى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية.

التحرير الوطني فـي 157 دائـرة بينمـا جبهـة القــوى الاشـتراكية فــي 13 دائرة انتخابية[4].

رغم تراجـع نتائج الجبهة الإسـلامية للإنقـاذ مقـارنة بالانتخابات المحـلية، إذ حصــلت علــى 3260222 صـــوت مقابـــل 4331472 صـــوت فـــي الانتخـابات البلدية[1]، ورغــم عــدم فصـل المجـلس الدستوري في الطعـون المقدمـة له في هذه الانتخـابات التشريعية، إلاّ أن نتائجهـا تؤكـد بمـا لا يـدع أي مجـال للتشكيك قدرتها على الحــصول علـى الأغــلبية فـي أول برلمـان تعددي) المجلـس الشعبي الوطني (، إذ يكفيها لبلـوغ ذلـك الحصــول علـى 27 مقعد في الدورة الثانية.

المطلب الثاني

تمثيل الأحزاب السياسية في ظل دستور 1996

بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 والـتي تعـد بدايـة لمرحلـة جديـدة اتسمت بتأكيـد تثبيـت أركـان الدولة الجزائرية، كان من الضروري أن تعمـل الجزائر على إدخال تغييرات جوهريـة على قوانينهـا الأساسية لتلافي تكـرار فصول المحنة التي مرت بها بعد توقيف المســار الانتخــابي، وكانــت البـدأ بمصـادقة الشـعب الجزائـري علـى التعـديل الدسـتوري فـي 28 نــوفمبر، 1996 الـذي أحـدث مؤسسـات دستورية جديدة منها مجلس الأمـة، ليصـبح البرلمان الجزائري مؤلف من غرفتين[2].

4 عمر برامة، المرجع السابق، ص 28.

1 MOHAMED BOUSSOUMAH, op, cit, p28.

2 عبد القادر بن صالح، مجلس الأمة عهدة ..وتجربة..، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، يصدرها مجلس الأمة، العدد الخاص، ديسمبر 2003، ص 12.

والثـابت أن الدسـتور الجديـد لـه آثـار كـبيرة علـى النظـام السياسـي الجزائري، إذ ألقى النظـام الجديـد بضلاله علـى تمثيـل الأحـزاب السياسـية بإضافة أجهزة تمثيلية جديـدة (مجلــس الأمــة) بغــرض توسـيع ومضـاعفة مجال التمثيل، فمن بين أسباب إنشاء مجلس الأمة، وهذا حسب ما ورد في المــذكرة التــي نشـرتها رئاسـة الجمهوريـة بتاريـخ 1996-05-12 بغـرض توضيح مشروع التعديل وأسبابه، إذ أجملـت أسباب إنشاء هذه الغرفـة فـي أن "وجود هذه الغرفة الثانية المعترف بها في جميع الأنظمـة الديمقراطيـة، يرمي في بلادنا إلى مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحليـة وكـذلك[1].

انتفت وإذا كان إنشاء الغرفة الثانية يتطلب أن لا تكون مطابقة للغرفـة الأولى من حيث التكـوين، وإلاّ ان العلـة مـن الثنائيـة المجلسـية، فـإن ذلـك يتطلب نظـام انتخـابي مغـاير لمـا هـو معمـول بـه فـي انتخــاب المجلــس الشعبي الوطني، وهذا ما تجسد من خلال الأمر، 07-97 الذي اعتمـد نظـام التمثيــل النســبي بالنســبة لانتخـاب المجـالس الشـعبية البلديـة والولائيـة وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء المجلـس الشـعبي الـوطني، فــي حيـن طُبـق نظام الأغلبية في انتخاب أعضـاء مجلـس الأمـة المنتخـبين. إن دراسـة أثـر الأنظمة المطبقة في ظل دسـتور 96 علــى تمثيــل الأحــزاب السياســية، تقتضـي بالضـرورة أن تتنـاول أثـر كـل مـن نظـام التمثيـل النسـبي ونظـام الانتخاب غير المباشر بالأغلبيـة النسـبية علــى التمثيـل البرلمـاني للأحـزاب السياسـية، ومـن هـذا المنطلـق ينبغـي العـودة إلـى نتائـج هـذه الانتخابـات وتحليلهـا بطريقة إحصائية تضفي على العمل الصبغة الموضوعية.

الفـرع الأول: أثـر نظـام التمثيـل النسـبي علـى تمثـل الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني

كما هو معلوم يساهم هذا النظـام فـي تمثيـل موسـع ومتنـوع للأحـزاب السياسية، ويعطي على مسـتوى سياسـية المشـاركة السـياسية دوراً أكـبر للمواطن في تحديـد الخارطــة السياسـية[2]، إذ أدى تطـبيقه فـي الانتخابـات

1 مقران آيت العربي، نظرة علة مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى، الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص 63.

2 بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 54.

التشريعية التي تم إجراءها في سنة 9719 و 2002 إلى بروز قوى سياسية جديدة ورسم الخارطة السياسية .

أولا: بروز قـوى سياسية جديدة

إن اعتمـاد نظـام التمثيـل النسـبي مـع تطـبيق قاعـدة البــاقي الأقــوى ووجـــوب اســـتيفاء النســـبة المطـــلوبة) 05% بالنســـبة للانتخابـــات التشـريعية، 07% بالنسبة للانتخابات المحليـة) سـاهم فـي تشجيع مختلـف الاتجاهات السياسية، وسمح بالحصول على تمثيل صادق عن الـرأي العــام. فالأقليـات السياسية مثلها مثل الأغلبيات تجد مكاناً لها في البرلمان .[1]

وإذا كان هذا النظام يسـمح بتواجـد الأقليـات ويعـبر بصـدق عـن الـرأي العـام، فـإن هـذا لا يعني بالضرورة عدالته ومثاليته، فالنموذج المعتمـد فـي الجزائر ورغم إيجابياته المختلفة، فهو يضـخم تمثيـل الأحـزاب الكـبيرة ولـو بصورة نسبية لأنها –الأحزاب الكبيرة– تستفيد من أصـوات الأحــزاب التــي لا تستوفي النسبة المطلوبة و التي لا تدخل في حساب المعامل الانتخـابي، خاصة وان النظام المعتمد يعمل طبـق طريقة البـاقي الأقـوى .فتتبـع نتائـج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 و 2002 تؤكد استفادة الأحـزاب الكـبيرة ذات التواجــد الـوطني مـن أصـوات الأحـزاب الصـغيرة الـتي لا تـدخل فـي عملية توزيع المقاعد .

*الجدول (03-05): يبين نسبة كل حزب مـن الأصـوات المعـبر عنهـا وفـي المجلـس. ش.و(97).

الحزب	% عدد الأصوات	عدد المقاعد	نسـبة التمثيـل في المجلس
التجمـــع الـــوطني الديمقراطي	33.66	155	40.79
حركة مجتمع السلم	14.80	69	18.16
جبهة التحرير الوطني	14.26	64	16.84

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 97-01 المؤرخ في 9 يونيو 97، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلـس الشعبي الوطني.

1 نفس المرجع، ص 56.

*الجدول (03-06) يبين نسبة كل حزب من الأصوات المعبر عنهـا وفـي المجلـس ش .و(2002).

الحزب	% عدد لااصوات	عدد المقاعد	نسبة التمثيل
جبهة التحرير الوطني	35.28	199	51.16
التجمـــع الـــوطني الديمقراطي	08.23	47	12.08
حركة الإصلاح الوطني	09.50	43	11.05

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 2002-01 المؤرخ في 3يونيو، 2002 يتعلق بنتائج انتخـاب أعضـاء المجلـــــــــــــــــس الشـــــــــــــــعبي الـــــــــــــــــــوطني .

فهذه النتائج تبين أن الأحزاب القوية والمتواجدة على المستوى الوطني هي المسـتفيد الأكبـر مـن النظـام الانتخـابي المعتمـد، فـالتجمع الـوطني الديمقراطي حصل سنة 97 علـى 40.79% مـن المقاعـد فـي المجلـس الشعبي الوطني مقابل حصوله على % 33.66 من الأصوات المعبر عنهـا. كما حصـلت جبهـة التحرير الوطني في 2002 على 51.16% من مقاعـد المجلس الشعبي الوطني مقابـل حصـولها علـى % 35.28 مـن الأصـوات المعبر عنها على المستوى الـوطني. درجـة الاسـتفادة تتنـاقص مـع تنـاقص نسـبة عدد الأصوات المعبر هنا التي يحوزها حزب ما، وهذا ما يبـدو واضـحاً في النتائج المعلنة.

ورغم هذه الآثار والتي هي من خصـائص النظـام الانتخابي المعتمـد، إلاّ أنه سمح بتمثيل عـدد لا بأس به مـن الأحـزاب السـياسية، إذ مـن بيـن 39 حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية لسـنة، [1]1997 تـم تمثيـل 10 أحـزاب سياسـية إضـافة إلـى الأحـرار، وفـي سـنة 2002 فـازت فـي الانتخابـات 09 تشكيلات سياسـية إضـافة إلـى الأحـرار، وهـذا مـن بيـن 23 تشكيلة سياسية مشاركة في هذه الانتخابات.[2]

فهـذه الانتخابـات –الانتخابـات التشـريعية لسـنة 1997 و 2002- سـمحت ببروز القوى السياسية التالية :

1 MOHAMED BOUSSOUMAH, op, cit, p38.

2 إعلان وزارة الداخلية بعد انتهاء المهلة القانونية لإيداع الترشيحات منتصف ليل الأحد 21-04-2002.

-01 جبهة التحرير الوطني: الحزب الحاكم قبل تبني التعددية السياسية بموجب دستور ، 1989فرغم التواجد الوطني و العدد الكبير من المناضلين المنخرطين فيه و الإمكانيات المادية التي يتوفر عليها.

02- التجمع الوطني الديمقراطي : نشأ هذا الحزب في مارس 1997، نشأ هذا الحزب أساساً لتأييد برنامج الرئيس الجزائري السابق اليامين زروال.

-03حركة مجتمع السلم (حمس (: أول إطار قانوني للحركة كان تحت راية) جمعية الإرشاد والإصلاح (التي تأسست في. 1988-11-12تأسست حركة المجتمع الإسلامي "حماس" يوم، 1990-12-07 وبصدور التعديل الدستوري لسنة 96 تغير اسم الحركة ليصبح "حركة مجتمع السلم".

-04 حركة الإصلاح الوطني : يتزعمها الشيخ سعد جاب االله عبد االله، انشقت عن حركة النهضة التي تأسست عام 1988 في السرية وأصبحت شرعية مع نهاية عام 1990 تحت اسم "حركة النهضة الإسلامية".

05-جبهة القوى الاشتراكية: تأسست عام 1963 من طرف زعيمها التاريخي حسين آيت أحمد، تحصلت على الشرعية القانونية في 20 نوفمبر عام 1989م.

-06 التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية : تأسس في سنة، 1990 أغلب مناضليه من منطقة القبائل ذو توجهات ديمقراطية.

-07حزب العمال: تم اعتماده في 21 مارس 1990 تتزعمه السيدة لويزة حنون.

-08 القوائم الحرة وأحزاب أخرى : تميزت الساحة السياسية الجزائرية ببروز الأحرار وتمتعهم بتمثيل معتبر.

ثانيا : رسم معالم الخارطة السياسية في البلاد

سمح تطبيق نظام التمثيل النسبي المعتمد في الانتخابات التشريعية برسم معالم الخارطة السياسية، إذ برزت أهم التيارات الأساسية في المجتمع، وبهذا الخصوص، تشير المعطيات إلى أن الساحة السياسية الجزائرية تنقسم إلى ثلاث قوى أساسية هي: الوطنية والإسلامية والتيار العلماني والذي يفضل أن يطلق على نفسه التيار الديمقراطي، ولا شك أن هذا التقسيم يعكس الواقع الجزائري من خلال النتائج التي حققها كل تيار في مختلف الانتخابات التي عرفتها الجزائر[1]، إذ تعزز تمثيل التيار

1 برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص 304.

الوطني، وانحصر المد الاسلامي بينما لم يستطيع التيار الديمقراطي توسيع قاعدته الشعبية، في الوقت الذي تمكنت فيه القوائم الحرة من اكتساح حيز معتبر من البرلمان. كما أظهر –النظام الانتخابي- قدرة الأحزاب الصغيرة على التمثيل ولو بنسبة محتشمة.

1- تطور تمثيل التيار الوطني:

تعد جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي أهم أقطاب التيار، الذي تحسن تمثيله في المجلس الشعبي الوطني مند اعتماد نظام التمثيل النسبي، ففي انتخابات 97 حصل على 291 مقعد 64) مقعد لجبهة التحرير الوطني و 155 للتجمع الوطني الديمقراطي(، و 2002 تزايد تمثيله وحصل على 242 مقعد 199)مقعد لجبهة التحرير الوطني و 47 للتجمع الوطني طي الديمقراطي)، وبذلك ربح هذا التيار 27 مقعد بفضل نتائج جبهة التحرير الوطني.

2- انحصار المد الإسلامي :

رغم القوة التي ظهر عليها التيار الإسلامي مع بداية التجربة التعددية، إذ حصل على الأغلبية في الانتخابات المحلية كما في الوطنية. لكن ومع بداية تطبيق نظام التمثيل النسبي تراجع تمثيله بشكل كبير تجلى في انتخابات 97 أين حصل على 103 مقعد 69) منها لحركة مجتمع السلم و 34 لحركة النهضة) ليتراجع مرة أخرى في انتخابات 2002 ليحصل على 82 مقعد (38 مقعد لحركة مجتمع السلم و 43 لحركة الإصلاح و مقعد واحد لحركة النهضة)، وبهذه النتائج يتراجع تمثيل التيار الإسلامي الى % 21.08 من مقاعد المجلس الشعبي الوطني.

3- ضعف تمثيل التيار الديمقراطي:

لقد أظهرت نتائج مختلف الانتخابات التي تم إجراؤها عدم قدرة التيار الديمقراطي على الحصول على تمثيل معتبر، ومرد ذلك قلة فاعليته وضعف رؤيته وتصوره للخروج من الأزمة التي مرت بها البلاد، إضافة لطابعه النخبوي الفرانكفوني والجهوي أحيانا.[1]

ففي انتخابات حصلت الأحزاب المشكلة لهذا التيار على 42 مقعد موزعة بين جبهة القوى الاشتراكية ب 19 والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي حصل على 19 مقعد كذلك، وحزب العمال على 04 مقاعد. أما في انتخابات 2002 تراجع مرة أخرى تمثيلها في ظل غياب

1 نفس المرجع، نفس الموضع.

أهـم أقطابهـا ممثلة في جبهة القوى الاشتراكية والتجمع مـن أجـل الثقافـة والديمقراطيـة، لينحصـر فـي حـزب العمـال الــذي نـال 21 مقعـد وحـزب التجديد الجزائري بمقعد واحد، وبذلك يحصـل التيـار علـى 22 مقعـد بنسـبة تمثيل تقدر بـ 05.65% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني[1].

-04 تزايد تمثيل الأحرار: عرف تمثيل الأحـرار فـي ظـل نظـام التمثيل النسـبي تزايـد مسـتمر، ففـي انتخابات 1997 حصل الأحـرار علـى 11 مقعد من مجموع 380 مقعد بينما فـي 2002 حصـلوا علـى 30 مقعـد. تزايد تمثيل الأحرار يرجـع بالدرجـة الأولـى إلـى طبيعـة النظـام الانتخــابي، إضـافة إلـى ضـعف الظاهرة الحزبية في الجزائر.

-05 تمثيل الأحزاب الصغيرة: ساعد تطبيق نظام التمثيل النسبي فـي وصـول الأحــزاب الصــغيرة إلــى المجـالس المنتخبـة بصـورة عامـة والمجلس الشعبي الوطني بصورة خاصة، إذ تمكنت من الحصول على عدد من المقاعد فيه، ففي انتخابات 97 حصلت قوائم الاحـزاب الصـغيرة علـى 05 مقاعد، ليرتفـع هـذا العدد في 2002 إلى 09 مقاعد، رغـم أن المشـرع الجزائري أخد بطريقة الباقي الأقوى، والتـي تسـاعد الأحزاب الكـبرى علـى حساب الصغرى.

الفـرع الثـاني: المجـالس المحليـة قاعـدة مبنيـة لقـوة التمثيل في مجلس الامة

إن محدودية الهيئة الناخبة، واعتماد نظـام الانتخـاب بالقائمـة وبالأغلبيـة النسبية انعكس على تركيبـة مجلـس الأمـة وبالتبعيـة علـى تمثيـل الأحـزاب السياسية فيه.

وإذا كان نظام التمثيل النسبي المعتمد فـي الانتخابـات المحليـة يسـمح بتمثيل واسع لمختلف التشـكيلات السياسـية، فـإن هـذا الأخيـر غيـر مؤهـل لتمكين مجلس الأمة من بلوغ أهدافه، إذ يستجيب نظـام الأغلبيـة لذلك مـن خلال تبسـيط الخارطـة السياسـية فيـه، وفـرز أغلبيـة متجانسـة تـؤمن لـه الاستقرار[2].

1 بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 60.

2 محمد عمران بوليفة، المرجع السابق، ص 51.

أولا: انعكاس نتائج الانتخابات المحلية على التمثيل في مجلس الأمة

على اعتبار أن الهيئة الناخبة المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة مشكلة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فإن هذا ينعكس لا محالة على تمثيل الأحزاب السياسية في هذا المجلس، فالأحزاب التي تحصل على أغلبية المقاعد المحلية تتمكن من حصد مقاعد مجلس الأمة ولا شك أن اعتماد نظام الأغلبية سيؤدي إلى تضخيم تمثيل حزب الأغلبية، وبالمقابل التقليل من تمثيل بقية الأحزاب، خاصة وان هذه الخاصية هي من أهم خواص نظام الأغلبية النسبية.

ثانيا: نظام الأغلبية النسبية وتبسيط الخارطة السياسية

على اعتبار أن نظام الأغلبية النسبية يبقى أهم وسيلة تؤمن الاستقرار للمؤسسات التمثيلية كونه عامل مبسط[1]، فهو يخلص في ظل تعددية سياسية، إمّا إلى نظام الثنائية الحزبية، أو نظام الحزب المهيمن[2]، فإن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة لم تخرج عن هذه القاعدة، إذ أسفرت انتخابات 97 عن تبسيط الخارطة السياسية بحصر التمثيل في أربع أحزاب سياسية فقط، مع هيمنة حزب التجمع الوطني على أغلبية مقاعد المجلس، مما يؤمن له الاستقرار الذي يعد نقطة ارتكاز لحكومة ائتلافية تنشد الاستقرار هي الأخرى[3].

المبحث الثاني

النظام الحزبي بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

1 ميشال مياي، دولة القانون: مقدمة في نقد القانون الدستوري، ط 2، د.م.ج، الجزائر، 1990، ص 227.

2 الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 364.

3 محمد عمران بوليفة، المرجع السابق، ص 51.

يتأثر النظام الحـزبي في أي دولة بالظروف الخاصة التي تمر بهـا، هـذه الظروف هي التي تميـزه عن غيره في الدول الأخـرى، ومما لا شك فيه أن النظـام الحــزبي يتـأثر بالعوامــل السياسـية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تطبع عليه بصماته وملامـحه[1]، كما أن للنظـام الانتخابي المعتمـد أثــر كـبير في تحديد طبيعته وخصائصه المميزة له.

ويوجد - كما هو معروف- في العالم نظـامين حـزبيين أســاسيين. الأول هو نظـام الحــزب لواحـد المرتبـط بالأنظــمة الديكتاتوريـة التسـلطية، أمـا الثـاني هــو نظـــام التعدديـــة الحـــزبية المـــرتبط الأنظمـة الديمقراطيـة الليبرالية[2]، هذا من الناحية النظرية، إذ أن نظام التعددية الحزبية أفـرز فـي الواقـع أنظمة مختلفة منها ما هو أقرب إلـى نظـام الحــزب الواحـد) نظـام الحـزب المسيــطر(، ومنهـا مـا شكل نظاماً حـزبياً مستقل كنظـام الثنائيــة الحـــزبية الـــتي تســـود فـــي الولايـــات المتحـــدة الأمـــريكية وانجـلترا، وأخيرا نظام التعددية الفعـلية التي يتراوح فيها عدد الأحـزاب من ثلاثة فأكثر.[3] وحسـب موريس دوفرجيه، فإن التمييـز بيـن الثنائيـة الحــزبية والتعددية الحـزبية له أهــمية كبيـرة، وتكمـن الأهمية في كون نظـام الثنائية الحـزبية يؤدي إلى حصـول احــد الحــزبين علـى الأغلبيــة فــي البرلمــان، ممـا يمكنـه مـن تشـكيل حكـومته، وهنـا نصـبح أمـام ديمقراطيـة مباشـرة بالمعنى الحـديث للكلمة.

أما في الأنظمة التعددية فإن الحصول على الأغلبية في البرلمان أمراً في غاية الصعوبة، وفي هذه الحالة تحتاج الحكـومة إلـى تحــالف حزبيـن أو أكـــثر، ممـــا يجعلهـــا أقـــل تجانســـاً واســـتقراراً[4]. والثابت أن الأنظمة الحزبية التي أفرزتها التعددية السياسية في الـدول العريقـة

1 مصطفى عبد الجواد محمود، المرجع السابق، ص 241.

2 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 100.

3 الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 362.

4 موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 101.

فـي الديمقراطيـة ليسـت نتـاج مبـادئ وقواعـد قانونيـة تضـمنتها النصـوص الدستورية أو قوانين الأحزاب، بل هـي نتـاج تطـور تـاريخي طويـل، ويبقـى النظام الانتخـابي أحـد العوامـل الأساسـية الـتي تسـاهم فـي تحديـد معـالم وخواص النظام الحزبي.

بناء على هذه الاعتبارات، فإن تطرقنا لأثر النظم الانتخابية على النظـام الحزبي في الجزائر سوف يأخذ بعين الاعتبار واقـع الجـزائر كبلد نام حديث العـهد بالتعـددية السياسـية، ويتميـز بظـروف اقتصادية وثقافية واجتماعيـة مميزة. كما وأنهـا -الجزائـر- قـد طبقـت خلال مسـيرتها التعدديـة نظـامين انتخابيين أسـاسيين –نظام الأغلبية ونظـام التمثيـل النسـبي– و لكـل منهمـا أثـار مختلفـة علـى النظـام الحزبي، وهذا ما يجعلنـا نتنـاول آثـار كـل نظـام على حدى.

المطلب الأول

نتائج النظام الحزبي في ظل دستور 89

بعد أن تم العمل بدستور 1989 ولاسيما المادة 40 منه، والتي سمحت بإنشـاء الجمعيـات ذات الطابع السياسـي تـوالى الاعـتراف بهـا -الجمعيـات ذات الطابع السياسي- من قبل وزارة الداخلية تطبيقـاً لأحكام القـانون 11-89 المـؤرخ فـي 05 يوليـو 1989 والمتعلـق بالجمعيـات ذات الطـابع السياسي، خاصة وأن هذا القانون يعتمد مبدأ الإخطار في اعتمادها.

وعلى اعتبار أن الجزائر عاشت في ظـل الحزب الواحـد مند الاستقـلال إلـى غايـة صـدور دسـتور، 89 ممـا انعكـس علـى التحـول مـن الأحـادية الحـزبية إلـى التعـددية مـن خلال ظـاهرة انتشـار الجمعيـات ذات الطـابع السياسي، ونشوئها علـى أسـس غيـر اجتماعيـة حقيقيـة[1]، الشـيء الـذي أظهـر الشعب الجـزائري كشعب ممـزق الأوصـال لا تربطـه أيـة روابـط ولا تجمعه أية ثوابت[2]. لكـن تطبيـق نظـام الأغلبية المطـلقة فـي دورتيـن فـي الانتخابـات التشـريعية لسـنة 1991 أدى إلـى التقليـل مـن عـدد الأحزاب السياسية في البرلمان بشكل ملفت للانتباه، وكـأن التعدديـة الحزبيـة

1 الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 363.

2 الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، المرجع السابق، ص ب.

في تلك المرحلة ظاهرة مصطنعة تهدف لحجب الطبيعة المتخلفة للدولة والمجتمع[1].

وعلى العموم فإن تطبيق نظام الأغلبية المطلقة في دورتين ساهم في التقليل وحصر عدد الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، إضافة إلى بروز ظاهرة الحزب المهيمن.

الفرع الأول: التقليل من عدد الأحزاب السياسية

أن اعتماد عدد كبير من الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظرف أشهر معدودة لا يعكس بالضرورة تنوع المشهد السياسي الجزائري، أو اختلافاً في البرامج والتوجهات والإيديولوجيات، بقدر ما هو رد فعل عن مرحلة اتسمت بالأحادية الحزبية و نبذ أي فكرة تدعو للانفتاح السياسي ، إذ تأكدت هذه النظرة بمجرد إجراء أول انتخابات تشريعية، والتي بين أن أغلب هذه الجمعيات لا تتمتع بالمشروعية السياسية، فهي تفتقد للقاعدة الشعبية التي تؤهلها لمواجهة الانتخاب باعتباره وسيلة إسناد السلطة، و معيار يمكن أن يعبر عن مدى قوتها.

وبتطبيق نظام الأغلبية المطلقة في دورتين في الانتخابات التشريعية التعددية الأولى تقلص المشهد السياسي لينحصر في عدد قليل من الجمعيات ذات الطابع السياسي، والتي تمكنت من التأقلم مع هذا النظام الذي يخدم الأحزاب الكبيرة، والأحزاب ذات الأصوات المركزة في مناطق بعينها على حساب الصغيرة منها.

فتطبيق هذا النظام -نظام الأغلبية المطلقة- مع بداية التجربة التعددية يجعلنا نتساءل: هل نظام الأغلبية المطلقة في دورتين جسد التعددية الحزبية التي نص عنها دستور 89 إلى تعددية فعلية؟ أم لعب دور الكابح لها، خاصة وأن المؤسس الدستوري الجزائري لطالما تخوف من ظهور الأحزاب السياسية، وهذا ما يبدو واضحاً في المادة 40 من دستور. 89

وإذا كانت الانتخابات التشريعية قد أفرزت واقعاً يمكننا من وضع ولو صورة مبسطة عن النظام الحزبي، فإن الانتخابات المحلية على خلاف ذلك لطبيعتها المحلية التي لا تعكس بالضرورة واقع الجمعيات ذات الطابع السياسي، التي يفترض أنها ذات مهام وطنية. لكن توقيف المسار الانتخابي يجعل من الصعب تجسيد صورة مكتملة عنه -النظام

1 عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص 100.

الحربي- خاصة وان الدور الثاني يكتسي أهمية كبيرة في تحديد سلوك الأحزاب السياسية فيما يتعلق بالتحالفات التي يمكن أن تُجرى فيما بينها.

والثابت أنه ورغم فشل هذا النظام في المحافظة على الوضع القائم آنذاك، إلاّ أنه تمكن وبصورة مجتمع تلقائية من حصر عدد الأحزاب السياسية إلى الحد الأدنى، مما أضعف التمثيل السياسي الجزائري بإضعاف وإفراغ الوعاء التقليدي من محتواه، وعدم تمكن القطب الديمقراطي المدعم من وسائل الإعلام من احتواء عملية التحول[1]، في حين برز التيار الإسلامي كقوة بديلة لكنها غير قادرة على قيادة قاطرة التحول دون الإخلال بالتوازن المؤسساتي للدولة الجزائرية.

فمن بين 49 جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 ثلاثة منها فقط حصلت على مقاعد في البرلمان الجديد وهي: الجبهة الإسلامية للإنقاذ عن التيار الإسلامي، وجبهة التحرير الوطني عن التيار الوطني،

وجبهة القوى الاشتراكية عن التيار الديمقراطي[2].

ورغم أن هذه الانتخابات لا يمكنها أن تعطي صورة واضحة عن النظام الحزبي فالجزائر لحداثة التجربة وظروف نشأة الأحزاب السياسية كما سبق وأن أشرنا، إلاّ أنها أظهرت هشاشة كبيرة لدى الطبقة السياسية وعدم قدرتها على استقطاب الناخب، خاصة وأن العديد من الجمعيات ذات الطابع السياسي لا تملك برامج سياسية مقنعة.

الفرع الثاني: بروز ظاهرة الحزب المهيمن

يعتبر بعض الكتَّاب أن النظام الحزبي الذي يقوم على التعدد يتضمن في داخله العديد من الأنظمة، حيث يمكن إطلاقه على الدول التي بها ثلاث أو أربعة أحزاب، وأكثر من ذلك، وداخل كل نظام تتعدد التقسيمات على أساس طبيعة الأحزاب، مما يجعل أي محاولة لوضع تصنيف للنظم القائمة على التعدد في غاية الصعوبة، إلاّ إن الفقه أقام تقسيمات داخل

1 برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص 144.

2 MOHAMED BOUSSOUMAH, op, cit, p23.

نظـام تعـدد الأحــزاب يمكـن إجمالها في النظم الثلاثية الأحــزاب والنظــم التعددية المطلقة وأخيرا نظــام تعـدد الأحــزاب مـع وجـود حزب مهيمن.

ويتصف هذا النظام بوجود عدد كبير من الأحـزاب السياسـية مـع وجـود حـزب مسـيطر علـى السـاحة السياسـية أو كمـا يسـميه البعـض بالحــزب الأساسي، ففي هذا النظام تكون التعدديـة الحزبيـة شــكلية، لأن سـيطرت الحـزب الأساسـي علـى السـاحة السيــاسية تجعلـه يسيطــر علــى بــاقي الأحـزاب السياسـية الأخرى، وينفرد بالسلطة مما يمنع أي تـداول للسـلطة إلى درجة أن الحياة السياسية في الممارسـة شـبيهة بنظام الحزب الواحــد الموجود في الأنظمة الشمولية الديكتاتورية[1].

المطلب الثاني

النظام الحزبي في ظل الإصلاح الانتخابي لسنة 97

بعد التعديل الدستوري لسـنة 1996 تـم إصـلاح النظــام الانتخـابي بمـا يتماشـى وطبيعــة المرحلــة الجديـدة، الـتي تتسـم بـالبحث عـن الوسائــل الدستورية والقـانونية التي تضـمن تحقيـق اسـتقرار مؤسسـاتي وسياســي يجنب البلاد أي أزمــة محتملـة نتيجـة تجسـيد الآليــات الديمقراطيــة التــي أقــرها دسـتور، 1989 ومن بين هذه الآليات: اعتماد نظام التمثيل النسـبي في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلديــة والولائيـة، وأعضـاء المجلـس الشعبي الوطني، ونظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضـاء مجلــس الأمـة المنتخبين، مما انعكس على النظام الحـزبي في الجـزائر، والـذي سـنحاول إبـراز خصوصـياته مـن خلال الانتخابات البرلمـانية.

فالنظام الانتخابي المعتمد كان له أثر كبير على المنظومة الحزبية، هذه الآثار تبدوا واضحة على مستوى عـدد الأحــزاب السياسـية واسـتقلالها عـن بعضها البعض رغم بقاء واسـتمرار ظـاهرة الحـزب المسيطر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هيمنة الأحزاب السياسـية وتقويـة دورهـا الـداخلي، إضـافة إلـى هيمنتها على الساحة السياسية من خلال الائتلاف الحكومي الذي ظهـر لأول مرة بعد الانتخابات الرئاسـية لسنة 1999.[2]

الفرع الأول: انعكاسات تطبيق الأمر 07-97 على التعدد الحزبي

1 لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص 268.

إن تطبيق الأمر 07-97 في الانتخابات التشريعية أدى إلى تزايد عدد الأحزاب السياسية داخل مطبق المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أن النظام -نظام التمثيل النسبي- يعطي الفرصة للأحزاب السياسية بالتمثيل حتى وإن كانت هذه الأحزاب صغيرة وتشكل أقلية في الحياة السياسية للبلاد.

أمّا في مجلس الأمة فأنحصر عدد الأحزاب الممثلة كون النظام الانتخابي المطبق) نظام الأغلبية النسبية (لا يسمح بتواجد الأحزاب الصغيرة. كما حافظ تطبيق الأمر 07-97 على ظاهرة الحزب المهيمن، والتي أصبحت سمة من سمات التعددية السياسية في الجزائر منذ أول انتخابات تشريعية في ديسمبر 1991.

أولا: التعدد الحزبي في ظل الأمر 07-97

بالنظر إلى عدد الأحزاب السياسية التي أفرزها تطبيق الأمر 07-97 يمكن تمييز عددها في المجلس الشعبي الوطني عن عددها في مجلس الأمة، إذ تزايد ت في الغرفة الأولى، بينما أنحصر عددها في الثانية.

1- تزايد عدد الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني: بتطبيق نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تزايد عدد الأحزاب السياسية في المجلس، فمن بين 39 حزب سياسي وقوائم للأحرار نجد 10 أحزاب سياسية فقط ممثلة في المجلس الشعبي الوطني المنتخب سنة، 1997 إضافة إلى الأحرار[1]. أما في انتخابات 2002 فقد عرفت فوز 09 أحزاب سياسية والأحرار من بين 23 حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات[2].

فهذا النظام -نظام التمثيل النسبي-بالإضافة إلى كونه يؤدي إلى تمثيل أكبر عدد ممكن من الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة، فهو

2 بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 62.

1 MOHAMED BOUSSOUMAH, op, cit, p385.

2 بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 54.

يساعد على خلق أحزاب جديدة. فالنواب عندما يشعرون بالرغبة في الاستقلال عن أحزابهم يغزوهم الطموح لإنشاء أحزابهم الخاصة، وهذا ما حصل عندما انشق نواب من حركة النهضة ليشكلوا حركة الإصلاح الوطني.

وإذا كان هذا النظام يساعد على إنشاء أحزاب سياسية جديدة ، فهذا لا يعني انه العامل الوحيد المتحكم في هذه الظاهرة فللسلطة التنفيذية دور كبير من خلال دفعها في اتجاه أيجاد أحزاب جديدة أو العكس، فهي قد تسعي إلى تفتيت الوعاء الانتخابي لبعض الأحزاب السياسية المعارضة للانشقاقات الداخلية لهذه الأحزاب، وتقديم الدعم المادي والمعنوي للأطراف المنشقة من أجل تأسيس أحزاب جديدة، وفي مقابل ذلك قد تقف في وجه من يحاول تأسيس حزب جديد، خاصة وان الأمر 09-97 والمتضمن قانون الأحزاب السياسية به العديد من القيود القانونية التي يمكن للإدارة أن توظفها بغرض منع حصول بعض الأحزاب السياسية على الاعتماد[1].

2-وجود أحزاب مستقلة مع بروز حزب مهيمن

أفرز تطبيق الأمر 07-97 واقعاً سياسياً يتميز ببروز مجموعة من الأحزاب السياسية المستقلة عن بعضها البعض، خاصة في مرحلة الترشيحات والاقتراع، فكل حزب يسعى للحصول على أكبر عدد من الأصوات تؤهله للفوز بعدد من المقاعد حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها، وهذا راجع لعدم وجود دور ثان يتطلب التحالف والتعاون[2]. كما يتميز باستمرار ظاهرة الحزب المهيمن سواء في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ففي انتخابات 1997 حصل التجمع الوطني الديمقراطي على % 40.79 من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، بينما حصلت جبهة التحرير الوطني على أكثر من 50% من مقاعد المجلس في انتخابات . 2002

ظاهرة الحزب المهيمن لم تقتصر على المجلس الشعبي الوطني بل امتدت إلى مجلس الأمة رغم الاختلافات الجوهرية بين كل من النظام المعتمد في المجلس الشعبي الوطني والمطبق في المجلس النظير، إذ

1 لمزيد من التفاصيل، أنظر المبحث الأول من الفصل الثاني.

2 بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 55.

حصل التجمع الوطني الديمقراطي على 53% من مقاعد مجلس الأمة في أول انتخابات شهدها، وبذلك أصبحت هذه الظاهرة من سمات النظام الحزبي في الجزائر، والمرتبطة بالنظام السياسي ككل.

الفرع الثاني: آثار تطبيق الأمر 97/07

أدى تطبيق نظام التمثيل النسبي إلى هيمنة الأحزاب السياسية وتقوية دورها لتحتل مكانة ممتازة تؤهلها للقيام بدور الوسيط بين الناخب العضو في الجماعة الاجتماعية والسلطة السياسية للدولة[1]. فالناخب لا يمكنه التعرف على جميع النواب في دائرته الانتخابية نظراً لاعتماد الانتخاب بالقائمة في دوائر انتخابية كبيرة نسبيا) الولاية)، فهذا النمط يجعل الناخب مدعو لاختيار البرنامج الذي قدمه الحزب السياسي من خلال التصويت على القائمة بأكملها.

كما أن هذا النمط يقيد النائب ويجعله مرتبط بحزبه أكثر من ارتباطه بناخبيه، خاصة وأن حظوظ إعادة ترشيحه وإعادة انتخابه مرتبطة بالحزب، فاختيار المترشحين وترتيبهم في القوائم الانتخابية من اختصاص قيادة الحزب، مما يجعل النائب في حالة خضوع لقيادة حزبه.[2]

هيمنة الأحزاب السياسية تتجلى أكثر من خلال العمل بنظام المجموعات البرلمانية داخل المجالس التشريعية[3]، والتي من شأنها زيادة نفوذ الأحزاب السياسية على النواب الذين يتلقون التعليمات من قياداتهم الحزبية عن طريق مجموعاتهم البرلمانية، مما يبعد النواب عن ناخبيهم لفائدة أحزابهم السياسية.

وتزداد هيمنة الأحزاب السياسية عند تشكيل الحكومة من خلال الائتلاف الحكومي الحاصل كنتيجة مباشرة لعدم حصول أي حزب على الأغلبية التي

1 ميشال مياي، المرجع السابق، ص 232.

2 بوكرا إدريس ،الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجع السابق، ص 5.

3 المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد 4 ، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد 84 سنة 2000.

تمكنـــــــــه مـــــــــن تشـــــــــكيل الحكومـــــــــة بمفـــــــــرده.

ففـي انتخابـات 1997 حصـل ائتلاف بيـن أربعـة أحــزاب سياسـية هـي التجمع الـوطني الـديمقراطي وجبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السـلم وحركة النهضة، والتحق بالتحالف التجمـع مـن أجـل الثقافــة والديمقراطيـة بعد الانتخابات الرئاسية لسنة 1999.[1] أمّا في انتخابـات2002 ورغـم حصـول جبهـة التحرير الوطني علـى الأغلبيـة المطلقـة للمقاعـد فـي المجلـس الشـعبي الوطني لكنها شكلت حكومـة ائتلافية بمشاركة التجمع الـوطني الـديمقراطي وحركة مجتمع السلم.

استمرار الائتلاف الحكومي رغـم حصـول جبهـة التحريـر الـوطني علـى أغلبية المقاعد فـي البرلمـان يعود بالدرجة الأولى إلى الانتخابات الرئاسـية، والتي أفرزت تحالفـات منهـا التحـالف الرئاســي لمســاندة برنامـج رئيـس الجمهورية، فالأحزاب التي ساندت برنامج رئيـس الجمهوريـة سـاهمت فـي إنجـاح حملتـه الانتخابية، وبالتالي فوزه في الانتخابات الرئاسية فـي الـدورة الأولى، وهذا ما جعلـه يكافئهـا بحقائب وزارية في الحكومة الائتلافية.

إن هذا التحالف ساهم بشكل كبير في تعميق هيمنة الأحزاب السياسـية في تسيير شؤون الدولة، فهو بهذه الصورة يؤدي إلـى تعطيـل ميكانيزمـات المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان[2]، ويضـعف مـن قدرة البرلمان في ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، و يجعله -البرلمان- في خــدمتها، و بالتالي في خدمة رئيس الجمهورية.

1 بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 6.

2 لمين شريط ، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، المرجع السابق، ص 95.

المبحث الثالث

الأحزاب السياسية بين الحرية والممارسة القانونية

إن تنظيم الاختيار الديمقـراطي الحـر لممثلـي الشــعب، يتطلـب وجـود تعـددية حزبيـة قــادرة على خلـق الظــروف المناســبة لـذلك، بمـا يســمح بالانتــقال السلــمي للســلطة، فتعــدد الأحــزاب الســياسية يمثـل اللبنـة الأساسـية للديمقـراطية وعنصـرا مؤســساً لهـا[1]، ممـا يجعلــها ذات أهميـة بالغـة على الصعيد المؤسـساتي والسـياسي.

المطلب الأول

ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية في الهيئة التشريعية

يلعب النظام الانتخابي المعتمـد فـي أي نظـام سياسـي دوراً هامـاً فـي بروز الأحزاب السياسية، وتمتعها بالقوة في ممارسة دورهـا داخـل الهيئـات التمثيلية من خلال منتخبيها، وهو الذي يحـدد إن كـانت الأحــزاب السياسـية

1

نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982 ،ص 16.

هـي صـاحبة التـأثير الأول فـي السـلطة التشـريعية، أو أن يكـون التـأثير لمجموعـات متفرقـة مـن الأفراد لا جامع بينها.

وإذا كان النظام الانتخابي يؤثر بصورة مباشرة على قـدرة الأحـزاب السياسية فـي القيـام بـدورها الطبيعي، فهو يتأثر بعدد م ـن العوامـل والـتي قد تحد من فاعليته وقدرته على إنتاج أثره، فهيمنة السلطة التنفيذيـة علـى بقية المؤسسات والهيئات في الدولة كما هـو الحـال فـي الجزائـر يعـد مـن أهم العوامـل التـي تُضعف فعالية الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية.

الفـرع الأول: ممارسـة الحقـوق الدسـتورية والقانونيـة ذات الطابع التنظيمي

إن قدرة الأحـزاب السياسية على ممارسة بعـض الحــقوق الدســتورية المرتبطـة بتنظـيم الهيئة التشريعية تُعد من بين أهـم الحقـوق الـتي تضـمن للأحـزاب السياسية -من خـلال منتخبيهـا- التواجـد الفعّال فـي هـذه الهيئـة. ويبدو أن حق ممارستها هذه يتـأثر بطبيعـة النظـام الانتخـابي المعتمـد فــي انتخـاب أعضاءها، فهو مرتبط بمدى تمثيلها، إذ لا يتم بشـكل متسـاوي بيـن جميع الأحزاب السياسية[1].

ومـن بيـن هـذه الحــقوق: انتخـاب رئيـس الهيئـة التشـريعية وحـق تشـكيل مجموعـة برلمانيـة، وحــق دعـوة البرلمـان للانعقـاد وأخيـرا إجـراءات رفـع الحصانة البرلمانية. فقدرة الأحزاب السياسية على ممارسـة هـذه الحقـوق يقوي من دورها في الحياة السياسية، ممـا يجعلهـا تحتـل مكانـة هامـة فـي تحقيق وتجسـيد مبـدأ الفصل بين السلطات وتجدر الإشـارة إلـى أنـه هنـاك حقوق أخرى فضلنا عدم التطرق إليها لا لكونها غير طلـب مهمة وإنما لكون إظهار أثار النظام الانتخابي على قدرة الأحزاب في ممارسة هـذه الحقــوق لا يتطلب التطرق لجميعها.

01-انتخاب رئيس الهيئة التشريعية:

يعد الانتخاب الطريقة الأصلية والأصيلة في تقلد منصـب رئاسـة الهيئة البرلمانية، إذ يتم من طرف أعضائها، هذا الأسلوب الغالب والسائد التطبيق في أغلـب برلمانات العالم[2]، فانتخـاب رئيـس الهيئـة التشـريعية مـن المسـائل

1

بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثر ه على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، المرجعالسابق، ص 67.

الهامة التي توليها الدساتير أهمية خاصة لما لها من دور كبير في تسيير وعمل الهيئة التشريعية، ولأثرها في بقية المؤسسات الدستورية للدولة.

02- تشكيل المجموعات البرلمانية: حق تشكيل المجموعات البرلمانية من الحقوق التي منحها المشرع

إلى الأحزاب السياسية بغرض المساهمة الفعالة والمنظمة في ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية وحتى التنظيمية، هذه الآلية الاستشارية والتنسيقية ظهرت في ظل دستور.96 فبالرجوع إلى دستور 89 النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني آنذاك والقانون المنظم للمجلس وسيره أو قانون النائب، لا نجد أي إشارة للموضوع ويبدو أن السبب المباشر يعود إلى واضعي النصوص التطبيقية للدستور والذين ينتمون إلى حزب سياسي واحد وهو جبهة التحرير الوطني محتكر السلطة آنذاك[1].

وباعتماد دستور 96 أين أصبحت التعددية الحزبية أمراً واقعاً يتوجب تكريسه بموجب النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية، وضماناً للمشاركة الفعالة لمختلف التشكيلات السياسية، ومن هذا المنطلق تولى النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تنظيم شروط وإجراءات تكوين المجموعات البرلمانية، إذ تتكون المجموعة البرلمانية من 10 نواب أو أعضاء على الأقل، ولا يمكن للنائب أو العضو أن ينضم لأكثر من مجموعة برلمانية واحدة، ويمكنه ألا ينضم لأي مجموعة برلمانية. كما لا يمكن للحزب السياسي أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة[2].

2

عمار عوابدي ، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الخامس ، أفريل 2004 ،ص 102.

1

سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ،ص 337.

2

المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ج ر ج ج د ش العدد 46 سنة 2000 . والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

03- دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية:

إن دعوة البرلمان للانعقاد من المسائل الهامة التي نظمها المشرع الجزائري، إذ ينعقد البرلمان ويمارس اختصاصاته التشريعية والرقابية في حالة الاجتماع التلقائي والعادي في دورات عادية أو في حالة الاجتماع في دورات غير عادية، هذه الأخيرة تكون بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1].

04- رفع الحصانة البرلمانية:

إن الحصانة البرلمانية تدخل ضمن الضمانات المقررة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، تضمنتها كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، وتهدف إلى ضمان حريتهم في ممارسة عهدتهم بدون التعرض لأي شكل من أشكال الضغط أو المتابعات القضائية[2]، فهي لا تعتبر امتيازاً ممنوحاً للبرلمانين ولكنها ضمانة تهدف لتأمين السير الحسن للمجالس التشريعية[3].

الفرع الثاني: ممارسة الحقوق المرتبطة بالاختصاص التشريعي والرقابي

إذا كانت ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية ذات الطابع التنظيمي مقتصرة بصورة عامة على الأحزاب الكبيرة ذات التمثيل الواسع في المجالس البرلمانية، فإن ممارستها للحقوق ذات الطابعين التشريعي والرقابي يصبح محل تساؤل، خاصة وأن قدرتها على ممارسة هذه الحقوق يعد من بين العوامل التي تعطي للتعددية الحزبية مكانتها الحقيقية.

1

المادة 112 من دستور 89 ، والمادة 118 من دستور 96.

2

المادة 103 من دستور 89 ؛ المادة 109 من دستور 96.

3

Maurice Duverger, Le système Politique français, presses universitaires De France, 1996, 346.

أولا: الحقوق ذات الطابع التشريعي

وهي تلك الحقوق التي تمارسها الأحـزاب السياسـية مـن خلال ممثليهـا فــي المجــالس البرلمانيــة بغـرض القيـام بالـدور التشـريعي الـذي خـوله الدستور لأعضاء البرلمـان، وهي المبادرة بتعديل الدستور والموافقــة علـى التعـديل المقـترح، المبـادرة بالقانــون والمصـادقة عليـه، وتعـديل القـانون المقترح من طرف الحكومة.

01- المبادرة بتعديل الدستور و الموافقة عليهـا:

يبدو أن التعديل الدستوري لسـنة 96 الـذي خـول الهيئتين (التنفيذية والتشريعية) حـق المبـادرة بتعـديل الدسـتور، يعـد محاولـة لإعـادة التـوازن بينهما في هـذا المجـال علـى خلاف دسـتور 89 الـذي خـول حـق المبـادرة للرئيـس بصــفة انفراديــة دون مشــاركة كــل المجلــس. لكــن المبــادرة البرلمانيــة بتعـديل الدسـتور ليسـت مطلقــة، بـل تصـدر عـن البرلمــان بمجلسـيه علـى شـكل مؤتمر، وبتوافر 4/3 من أعضائه.

مبادرة السلطة التشريعية:

رغم أن المؤسس الدستوري أعطى للبرلمان المجتمع بمجلسيه حـق التــدخل علـى صـعيد كافـة مراحـل مباشـرة السـلطة التأسيسـية الفرعيـة اقتراحاً وتصـويتاً، حيـث يمكـن " ... ثلاثــة (4/3) أعضـاء غرفـتي البرلمـان المجتمعتين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور ..... " ، [1]فـإن تحقيـق هذه المكنة لن يكون بالأمر السهل، خاصـة وان المجلسـين متغـايران مــن حيـث تركيبتهمـا العددية ومن حيث التشكيلات السياسـية الممثلـة فـي كـل منهما.

وإذا كانت قدرة البرلمان في تحقيق النصاب المطلـوب مرهونـة بمـدى التوافق بين المجلسين، فـإن مجلسـي الأمـر بالنسـبة للأحــزاب السياسـية الممثلة في المجلسين يبدو أكثر تعقيداً، خاصة في ظـل تواجـد عـدد تخـاب كبير من الأحـزاب السياسية الممثلة في الغرفة الأولى بسبب اعتماد نظـام التمثيل النسـبي فـي انتخاب أعضـائها، فـي حيـن لا يبـدو الأمـر كـذلك فـي الغرفة الثانية أين يطبق نظام الأغلبية النسبية الـذي لا يسـمح بتواجـد عـدد كبير من الأحزاب.

02 -المبادرة بالقوانين وتعديلها والمصادقة عليها:

1

المادة 177 الفقرة 01 من دستور 96.

إلى جانب الصلاحيات المختلفة التي يتمتع البرلمان، فأن له اختصاص أساسي وأصيل هو التشريع، على اعتبار أن البرلمان ممثل السيادة الشعبية، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري أسوة ببعض الأنظمة المقارنة جعل المبادرة بالقوانين عملي ليست وقفا على المجلس التشريعي بل تشاركها فيه الحكومة، بل وتهيمن عليه في الواقع.[1]

- اقتراح القوانين) مبادرة النواب(:

يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة حق بحق اقتراح القوانين، أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من 20 نائباً.

إن هذا الحق الدستوري والذي يتمتع به نواب المجلس الشعبي الوطني، وبالتبعية الأحزاب السياسية والقوائم الحرة الممثلة فيه، لا يمكن ممارسته بنفس الكيفية في حالة مجلس منتخب باعتماد نظام الأغلبية المطلقة في دورين أو منتخب بتطبيق نظام التمثيل النسبي.

ففي مجلس منتخب بالأغلبية المطلقة في دورين يصل إلى البرلمان عدد قليل من الأحزاب السياسية التي لها القدرة على ممارسة هذا الحق. فبالرجوع إلى نتائج الانتخابات التشريعية الملغاة في دورها الأول نجد أنها أفرزت تمثيل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعد وجبهة القوى الاشتراكية بحصولها على 25 مقعد، وأخيراً جبهة التحرير الوطني بـ 16مقعد. فحسب نتائج الدور الأول، يبدو أن ممارسة هذا الحق ستبقى مقتصرة على هذه الأحزاب الثلاثة خاصة، لأنها الوحيدة المؤهلة لذلك، مم يحرم عدد كبير من الأحزاب السياسية من ممارسة هذا الحق وبالتالي حرمان شرائح اجتماع وثقافية واسعة.

- التعديلات**:** إن التعديل هو كل اقتراح يهدف إلى تغيير (modification) ، تبديل

((remplacement أو إلغاء (suppression) حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون، أو تهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد .[2]

1

مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، 2003 الجزائر، ص 09.

2

لمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة) ، الفكر البرلماني ، مجلة

فحق التعديل هو وسيلة تملكها البرلمانات للضغط على السلطة التنفيذية، وأحيانا فرض رأيها عليها[1]، هذا الحق كرسته النصوص القانونية الجزائرية، إلاّ أن الأحكام القانونية التي عالجت حق حد التعديل في النظام الجزائري قليلة ومودة سواء على مستوى الدستور، أو غيره من النصوص .[2]

ففي ظل دستور،89 فإن المادة 63 من القانون رقم 16-89 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره نظم عملية التعديل بتحديده لشروط تقديم التعديلات من قبل الجهات التي تتمتع بهذا الحق.[3]

ولئن سمح هذا القانون لنواب المجلس الشعبي الوطني بممارسة حق التعديل، فإنه لا يشترط أي نصاب لذلك، إذ من حق نائب واحد التقدم بتعديلات شأنه شأن الحكومة واللجنة المختصة، وهذا ما يجعل هذا الحق في متناول جميع الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس، وبالتالي فإن النظام الانتخابي المطبق في انتخاب أعضائه لا يؤثر بصورة مباشرة على حق الأحزاب في ممارسة هذا الحق، وإنما يؤثر على عدد الأحزاب السياسية الممثلة وبالتبعية على حق التعديل.

- التصويت على القوانين:

إن هذه العملية من أهم المراحل التي يمر بها العمل التشريعي في البرلمان[4] المخول بإعداد القانون والتصويت عليه، فهو –التصويت– التأشيرة التي تمنحها السلطة التشريعية عملية لصالح المبادرات التشريعية التي أُدعت لديها بغرض الدراسة والمناقشة والمصادقة، وتتخذ هذه ال عدة أشكال

متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، العدد. العاشر، اكتوبر، 2005 ،ص 6.

1

سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 375.

2

لمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ،ص 62.

3

المادة 63 من القانون 89-16 "يجب أن تكون التعديلات مقدمة كتابيا ومعللة، وموقعا عليها، وان تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، من قبل الحكومة أو اللجان المكلفة بالموضوع، أو من قبل نائب أو أكثر ".

أشكال بشرط أن يكون التصويت صحيحا ويتوافر على النصاب المطلـوب[1]، إلاّ أن عمليـة التصـويت تختلـف مـن نظـام الغرفـة الواحـدة إلـى نظـام الغرفتين، ففي ظل دستور 89 يثبت تصـويت المجلـس الشـعبي الـوطني بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك.[2] أما فـي ظـل دسـتور 96 فـإن التصـويت علـى القـانون يختلـف مـن المجلـس الشـعبي الوطني عن مجلس الأمة. كمـا يختلـف فـي حالـة عضوية القـوانين العاديـة عمّا هو عليه في القوانين العضوية .

ثانيا: الحقوق ذات الطابع الرقابي

تطبيقـا لمبـدأ الفصـل بيـن السلطـات، يمـارس البرلمـان التعـددي السـلطة التشـريعية بكـل سـيادة وحرية. كما أنيطت به بصفته المعـبر عـن إرادة الشعب، سلطة مراقبة الحكومة، ذلك أن سـلطة الرقابـة هـي الأداة التي تؤكد مكانة البرلمان في النظام السياسي.

ويمكن إجمال أهم الأدوات والحقوق الدسـتورية الـتي يملكهـا البرلمـان في مواجهة السـلطة التنفيذية فـي حكومـة الأدوات الـتي قـد تـترتب عنهـا مسؤولية الحكومة، وأخرى لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة.

1-أدوات الرقابة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة:

يمارس البرلمـان، ومن خلالـه الأحـزاب السياسية، بموجب أحكـام الدسـتور رقابة على الحكـومة يمكن أن تترتب عنها مسؤولية، والمسـؤولية السياسـية للحكومـة أمـام البرلمـان لا تفـترض إمكانيـة هـذا الأخيـر إرغـام

4

المادة 98 دستور 96 ".... وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه " ؛ تقابلها المادة 92 من دستور 89.

1

نصر الدين معمري ، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب ، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ،. العدد 04، 2004، 29.

2

. المادة 50 من القانون 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره

الحكومة على الاستقالة، بل تفترض أيضاً مشاركته في تولية الحكومة، مـن خلال مناقشة برنامج الحكومة والتصويت عليه .[3]

أ-التصويت على برنامج الحكومة:

إن هذه الخطوة الضرورية لمباشرة الحكومة لعملها تعد من بـين ملها أهم الوسائل التي يملكها المجلـس الشـعبي الـوطني لفـرض رقـابته علـى برنامج الحكومة " يقدم رئيس يه الحكومة برنامجه إلـى المجلـس الشـعبي الوطني للموافقة عليه. يجري المجلــس الشــعبي الــوطني لهــذا الغـرض مناقشة عامة، ويمكن لرئيس الحكومـة أن يكيـف برنـامجه فـي ضـوء هـذه المناقشة[2]."

إن القراءة المتمعنة للنصوص المنظمة لعمليـة التصـويت علـى برنامـج الحكومة تفضي إلى أن المشـرع لم يحدد الأغلبية المطلوبة للموافقة علــى برنامج الحكومة، سـواء كـان ذلــك فــي دســتور 89 والقــوانين المنضـمة للمجلـس الشـعبي الـوطني آنـذاك، أو فـي دسـتور 96 والقـانون العضـوي الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان، وبالتالي فإن الأغلبية البسيطة كافية لذلك.

ب- بيان السياسة العامة:

إن برنامـج الحكومـة هـو تعهـد والـتزام سياسـي ودســتوري يتوجــب تقديمـه للبرلمان لدراسته وتحديد الموقف منه، فبرنامج الحكومة المصادق عليه يصبح دليل البرلمان فـي عمليــة الاضـطلاع بالوظيفـة التشـريعية هـذا من جهة، ومن جهة أخرى هو الإطار العام الـذي يجــب أن تــتم النشـاطات الرقابية للبرلمان على أعمال الحكومة فيه .[3]

3

موريس دوفرجيه، المرجع السابق، ص 128.

2

المادة 76 من دستور 89؛ تقابلها المادة 80 من دستور 96.

3

عبد القادر بن صالح، تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة، العدد الثالث، جوان. 2003 ، ص 12.

ولئن قضى الدستور بأن ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي وافق عليه المجلس الوطني[1]، فإنه ينص بالمقابل على أن تقدم الحكومة ولكي تستمر في أداء مهامها المتمثلة في تنفيذ شعبي البرنامج المصادق عليه، يجب عليها أن تقدم البيان السنوي عن السياسية العامة إلى المجلس الشعبي الوطني[2]، تبين فيه ما تم تطبيقه خلال السنة المنصرمة وما هو في طور التطبيق، والصعوبات التي اعترضتها على أن تتبع ذلك مناقشة للبيان من قبل النواب والإعراب عن موقفهم من سياسة الحكومة.

التصويت على اللوائح:

إن اشتراط الأغلبية للتصويت على اللائحة، يجعل من الصعب على الأحزاب ذات التمثيل الضعيف في المجلس الشعبي الوطني أن تحشد التأييد اللازم للمصادقة على لوائحها المقترحة. إلاّ أن عدم حصول اللائحة على مصادقة المجلس الشعبي الوطني، لا يعني أنها منعدمة الأثر، فاقتراح اللائحة قد يهدف إلى تأييد أو إبداء عدم الرضا على بيان الحكومة، فإذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية على البيان، وغير قادرة على توفير النصاب المطلوب للتصويت على اللائحة، فإنه من حقها اقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة .[3]

إن فعالية اللوائح التي يقترحها نواب المجلس الشعبي الوطني حول بيان السياسة العامة للحكومة يتطلب تأمين أغلبية للمصادقة عليها، وهذا ما يمكن تحقيقه من قبل حزب الأغلبية، أو أحزاب التحالف التي تتمتع بأغلبية مريحة تجعلها قادرة على ممارسة أغلب الحقوق الدستورية القانونية.

1

المادة 79 من دستور 1989 ؛ تقابلها المادة 83 من دستور 1996.

2

المادة 80 من دستور 89 ؛ تقابلها المادة 84 من دستور 96.

3

سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 393.

ولئن كان تقديم بيان السياسة العامة يقتصر في ظل دستور 89 على المجلس الشعبي الوطني، فإن دستور 96 ألزم الحكومة بتقديمه -بيان السياسة العامة- أمام المجلس الشعبي الوطني، وخيرها في ذلك أمام مجلس الأمة، لتقدر ملاءمة إعماله أو الامتناع عنه .[1]

وإذا كان الدستور قد خير الحكومة في تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة، فإن هذا الإجراء يعد من الناحية السياسية ضرورياً، على اعتبار أن تقديم الحكومة لعرض عن برنامجها أمام مجلس الأمة كشريك فعلي في العمل التشريعي يلزمها منطقياً بإعلامه عن الحصيلة السنوية لتنفيذه مؤسس ضمان موافقته على ما تحتاجه من نصوص قانونية مستقبلاً، فضلا على الدعم الذي أمل المجلس الدستوري في تحققه، بوقوف مجلس الأمة إلى جانب الحكومة، والذي يعطيها هامشا كبيرا للمناورة في استخدام هذا الإجراء وفقا لظروفها السياسية، وخاصة ما تعلق بموقفه الذي يتخذ شكلاً لائحياً.

- **ملتمس الرقابة:** إن ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم، يعد الإجراء الذي يلجا له النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا.

وكما هو معلوم، فإن ملتمس الرقابة مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة .ولا يقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل[2]"، لكنه أشد خطورة وأثر من اللوائح، ذلك أنه يؤدي بتوافر النصاب المطلوب إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة بصفة مجلس تضامنية، مما يؤدي إلى استقالتها دون أن يمتد ذلك الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري وضمانا للاستقرار الحكومي يشترط أغلبية مشددة للمصادقة عليه تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت

1

المادة 84 من دستور 96 ".... يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

2

المادة 126 من دستور 89 ح تقابلها المادة 135 من دستور 96.

أغلبية ثلثي (3/2) النـواب. ولا يتـم التصـويت إلا بعـد ثلاثـة أيـام مـن تاريـخ إيـداع ملتمس الرقابة.[1]

وإذا كـان النصـاب المطلـوب لاقـتراح ملتمـس الرقابـة سـهل المنـال بالنسـبة لبعـض الأحــزاب السياســية الممثلـة فـي المجلـس، فـإن النسـبة المطلوبة للتصويت عليه على خلاف ذلك، فاشـتراط أغلبية 3/2 مـن أعضاء المجلــس الشـعبي الـوطني وليـس الأعضـاء الحاضـرين للموافقـة عليـه وإسقاط الحكومة، تعد شرطا من الصعب تحقيقه من قبل حزب واحد على الرغم أن النظام الحزبي في الجزائر يتميز بظاهرة الحـزب المهيمـن، ممـا يتطلب تحالف حزبين أو أكثر.

- التصويت بالثقـة: إذا كان الدستور قد خول المجلس الشعبي الـوطني حق مراقبـة الحكومـة بموجـب ملتمس الرقابة، فإنه فـي مقابـل ذلـك أقـر للحكومة إجراء قد تدعم به موقفها أمام القوى المعارضة وحتـى طني أمام رئيس الجمهورية، يتمثل فـي طـرح مسـألة الثقـة أمـام المجلـس الشـعبي الوطني .[2]

وكما هو الحـال بالنسبة لملتمـس الرقابـة، فـإن مسـألة الثقـة مرتبطـة ببيان السياسة العامة، خلافاً لما هو معمول به في بعـض الأنظمـة كفرنسـا، ويتجلى ذلك من خلال الـترابط بيـن تقـديم بيـان السياسـة العامــة وطلـب التصـويت بالثقـة المنصـوص عليـه فـي الدسـتور، فحسـب المـادة 80 مـن دستور " 89تقدم الحكومـة عامة سنويا للمجـلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة. تعقب بيان السياسـة العــامة مناقشـة لعمـل منا الحكومة، يمكن المجـلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه القشـة بلائحـة أو بإيـداع ملتمـس رقابـة طبقـا لأحكام المواد: 127، 128، 126 أدناه. لرئيـس الحكومـة أن يطلب تصويتا بالثقة . "

2- أدوات الرقابة التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة:

يفترض أن تكون رقابة البرلمان لنشـاط الحكومة لاحقة لتنفيذه، غير أن التعاون القائم بيـن الهيئـتين سـمح بتـوافر آليـات تمكـن البرلمـان مــن متابعـة وتقصي أوضاع البرنامج الـذي وافـق عليـه، هـذه الآليـات إعمالهـا لا

1

المادة 127 من دستور 89 ؛ تقابلها المادة 136 من دستور 96.

2

سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 393.

يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة وهي: الاستجواب، وإنشاء لجـان تحقيـق برلمانية والأسئلة الكتابية والشفوية.

وإذا كانت الأحزاب السياسية تملك هذه الوسائل الدستورية التي يمكـن إعمالها من خلال منتخبيها في البرلمـان، فهـل هـي قـادرة علـى ممارسـتها بنفس الكيفية في ظل مجلس منتخب بالأغلبية، وآخر بالتمثيل النسبي؟

-01 الاستجواب: يعتـبر الاسـتجواب وسـيلة دسـتورية خولهـا المؤسـس الدسـتوري الجزائـري لأعضـاء البرلمان، بموجبها يمكنهـم طلـب توضـيحات حول إحدى قضايا الساعة.[1]

وإذا كـان الاسـتجواب آليـة دسـتورية منحهـا المشـرع لأعضـاء السـلطة التشريعية، وبالتبعية للأحـزاب السياسية التي ينتمون لها في ظـل التعدديـة السياسية، فإن التطور الدسـتوري والقـانوني الـذي أحـدثه دسـتور 96 قـد عقـد مـن إجـراءات ممارسـته، فبعـد أن كـان نـص المبـادرة باسـتجواب الحكومة يوقع من طرف خمسة (05) نواب على الأقل[2]، أصبح هذا الإجـراء يمارس دون تمييز بين المجلس الشعبي الـوطني ومجلـس الأمـة، علـى أن يوقع على نص الاستجواب، حسب الحالة على الأقـل ثلاثـون (30) نـائب أو ثلاثون عضو في مجلس الأمة[3].

إن المتتبع للتطور القانوني المنظم للاستجواب يدرك مراعـاة المشـرع ضـمان اسـتقرار مجلـس الحكومـة وتفوقهـا علـى السـلطة التشـريعية، إذ على الرغم من تبني نظـام التمثيـل النسـبي فـي انتخـاب أعضـاء المجلـس الشعبي الوطني والـذي لا يسـمح بتمـثيله معتـبر للأحـزاب الصـغيرة، إلا أن المشرع رفع مـن الحـد الأدنـى للنـواب والمطلـوب عنـد المبـادرة بطلـب استجواب الحكومة من 05 إلى 30 عضـو، ممـا يحرمهـا مـن ممارسـة هـذا الحـق المكـرس دسـتوراً، إضـافة إلـى حرمانهـا منـه فـي مجلـس الأمـة

1

المادة 124 من دستور 89 ؛ تقابلها المادة 133 من دستور 96.

2

المادة 90 فقرة 2 من القانون 89-16.

3

المادة 65 من القانون العضوي 99-02.

للاعتبارات المتعلقة بتمثيل هذه الأحزاب فيه، خاصة وأن النظام الانتخابي المطبق في انتخاب ثلثيه هو نظام الانتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية، والذي عادة ما يكون مجحف في حق الأقليات السياسية، وبالتالي فإن ممارسة حق الاستجواب في مجلس الأمة يبقى كذلك في متناول الأحزاب الكبيرة الممثلة فيه، دون غيرها والتي يصعب عليها افتكاك ولو عدد ضئيل من المقاعد فيه .

-02 إنشاء لجان تحقيق برلمانية: قد خول المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان التعددي على غرار مصلحة المرحلة السابقة إمكانية التحقيق بواسطة لجان غير دائمة، وفي أي وقت في القضايا ذات المصلحة العامة، وكما هو الحال بالنسبة للاستجواب، فإن المشرع أحاط هذا الحق بقيود عامة، ومن دون أن يضفي عليه ما يتوجب من فعالية، ليصبح معدوم الأثر[1].

فبالنسبة للقيود القانونية التي أحاط بها عملية إنشاء لجان التحقيق، وخاصة في ما تعلق بالنصاب القانوني المطلوب نجد انه -المشرع- اتجه نحو تعقيدها كما هو الحال بالنسبة للاستجواب، إذ ومنذ أن كان النصاب المطلوب للمبادرة بإنشاء لجنة للتحقيق محصور في عشرة (10) نواب على الأقل[2]، أصبح هذا العدد عشرون (20) نائب أو عشرون عضو في مجلس الأمة، حسب الحالة .[3]

إن اشتراط هذا النصاب القانوني سيؤدي بالضرورة إلى التضييق من ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان، وخاصة الأحزاب الصغيرة التي لا تستطيع تأمين العدد المطلوب بات من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، ففي انتخابات 1997 نجد أن هذه الإمكانية متاحة لكل من التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم وحركة النهضة، إلاّ أن الموافقة على تقرير لجنة

1

عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائر، المرجع السابق، ص 551.

2

- 2 16-89 المادة 107 من القانون.

3

المادة 77 من القانون العضوي 99-02.

التحقيق يتم بأغلبية النواب الحاضرين، وهذا ما قد لا يمكن تحقيقه من قبل حزب بمفرده.[1] أما في انتخابات، 2002 فإن إنشاء لجان التحقيق ممكنة بالنسبة لجبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة الإصلاح الوطني وحركة مجتمع السلم وأخيرا حزب العمال. لكن جبهة التحرير الوطني وحدها القادرة على التصويت على تقرير اللجنة بمفردها لحصولها على الأغلبية المطلقة لمقاعد المجلس الشعبي الوطني.

وإذا كان نظام التمثيل النسبي المطبق في انتخاب أعضاء الغرفة الأولى قد جعل حق المبادرة بتشكيل لجان التحقيق في متناول عدد معتبر من الأحزاب السياسية، فإن الأمر لا يبدو كذلك في مجلس الأمة لتميزه عن الغرفة الأولى بتركيبته المبسطة نتيجة لتطبيق نظام الأغلبية النسبية في انتخاب أعضائه المنتخبين.

-03 الأسئلة: السؤال هو تقصي عضو من أعضاء البرلمان من وزير معين أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين يخص نشاط الوزارة المعنية أو الحكومة ككل.[2]فهي وسيلة من وسائل الرقابة والإعلام والتي يمارسها أعضاء البرلمان بغرفتيه[3]، من دون أن يشترط الدستور أو القوانين المنظمة لعمل البرلمان أي نصاب معين لذلك، مما يجعلها -الأسئلة- بهذه الكيفية في متناول جميع الأحزاب السياسية الممثلة فيه، وبالتالي فإن هذا الحق لن يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعتمد في انتخاب البرلمان على خلاف بقية الحقوق الدستورية والقانونية التي سبق الإشارة لها.

المطلب الثاني

ممارسة الحقوق القانونية في المجالس المحلية

1

بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثر ه على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجعالسابق، ص 69.

2

ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، معالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 32.

3

المادة 134 من دستور 96؛ تقابلها المادة 125 من دستور 89.

إذا كانت قدرة الأحـزاب السياسـية علـى ممارسـة الحقـوق الدسـتورية والقانونيـــة المرتبطـــة بتنظـــيم وعمـــل البرلمـــان تتـــأثر بطبيعـــة النظـــام الانتخابي المطبق في انتخاب أعضائه، فإن هذه العلاقة تنصـرف كذلك إلـى الحـقوق القانونية التي تمارسها الأحـزاب السياسية من خلال منتخبيهـا فـي المجـالس المحليـة المنظمـة والمنصوص عليها في قانون البلديـة والولايـة، إذ لا يمكـن ممارسـتها بنفـس الكيفيـة فـي ظـل جميـع الأنظمـة الانتخابيـة، للأسباب المتعلقة بتمثيل الأحـزاب في هـذه المجـالس والـتي تختلـف مـن نظام لآخر، لـذلك وحتى نتناول قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة هـذه الحقـوق، ينبغـي التطـرق إليهـا فـي ظـل النظـام الانتخـابي المعتمـد فـي الانتخابـات المحليـة لسـنة، 1990 ثـم عنـد تطـبيق نظـام التمثيـل النسـبي المعتمـد سـنة .1997

الفرع الأول: ممارسة الحقـوق القانونيـة فـي المجلـس الشعبي البلدي

على اعتبار أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعديـة، يمثـل المجلـس المنتخب فيهـا الإطـار الـذي يشارك من خلاله المواطن في تسـيير شـؤونه المحلية، هذه المشاركة المنظمة تمارسها الأحزاب السياسـية الممثلـة فـي المجلس المنتخب عن طريق تمتعها ببعض الحقوق القانونية بغـرض ضـمان تنظيم وتسيير فعال للشؤون المحلية، و أهم هـذه الحقـوق تناولهـا القـانون 08 – 90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 والمتعلـق بالبلـدية وهـي: تعيـين رئيس المجـلس الشعبي البلدي وسحب الثقة منه، انتخـاب و تعيـين نـواب الرئيس، ودعوة المجلـس الشـعبي للانعقـاد فـي دورة غيـر عاديـة، وأخيـرا المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الوطني .

-01 تعيين رئيس المجلس الشعبي الوطني وسحب الثقـة منـه: إن تعيين وسحب الثقـة مـن رئـيس المجلس الشعبي البلدي مـن بيـن أهـم الحقوق التي تمارسها الأحزاب السياسية فـي المجـالس الشـعبية البلديـة، علـى اعتبـار أن رئيـس المجـلس الشـعبي البلـدي يمثـل الهيئـة التنفيذيـة البـلدية، ويتمتـع بصـلاحيات واسعة مقارنة ببقية أعضـاء المجلـس الشـعبي البلدي.

- تعيين رئيس المجلـس الشـعبي البلـدي: إن مسـألة تعييـن رئيـس المجلس الشعبي البلدي مـن بـين الحقـوق الـتي تناولهـا قـانون البلديـة ، والتي أثارت نقاشات واسعة لدى الطبقـة السياسـية ، لدرجـة أن البرلمـان استجوب الحكومة حول هذه النقطة بتاريخ .03-12-1997 فحسـب قـانون البلدية "يعين أعضاء القائمـة التي نـالت أغلبيـة المقاعـد عضـوا مـن بينهـم

رئيسا للمجلس الشعبي البلدي[1]"، مما يعطي هذا الحق لحــزب سياســي أو قائمة انتخابية واحدة.

فتطبيق نص هذه المادة لم يطرح أي إشكال في انتخابات 1990 علــى اعتبار أن النظـام المخـتلط المطبق آنذاك يؤمن أغلبية مطلقة من المقاعد للحزب الحاصل على أغلبية الأصوات، وبالتالي فـإن رئيـس المجلـس يعيـن من القائمة الحاصلة علـى الأغلبيـة المطلقـة للمقاعـد، ممـا يجعلـه مـدعم بأغلبية مريحـة تمكنــه مجلـس مـن القيـام بـدوره دون حـاجته لـدعم بقيـة الأحزاب السياسية الممثلة فـي المجلـس. أمـا عنـد تطـبيق نظـام التمثيــل النسبي، فإننا نكون أمام ثلاث احتمالات:

- الاحتمــال الأول: عنـدما تحصـل قائمــة علـى الأغلبيــة المطلقــة مــن المقاعد في المجلس، وفي هـذه الحالــة فـإن الأمـر لا يختلـف عـن الحالـة السابقة.

- الاحتمال الثاني: عندما تحصل القائمة الفـائزة علـى الأغلبيـة النسـبية للمقاعد فـي المجلـس، وعنـدها يصبح الرئيس المختار مـن هـذه القائمـة لا يتمتع بأغلبية مريحة في المجلس، مما يجعله يحتاج إلى دعم بقيـة الأحـزاب السياسية الممثلة فيه .

- الاحتمال الثالث: عندما تحصل قائمتـان أو أكـثر علـى أعلـى عـدد مـن المقاعد وبشكل متساوي، وفي هذه الحالة نكون أمام حالـة لـم يشـر إليهـا قانون البلدية ربما لكون المشرع لم يكن يتوقع تغيير النظام الانتخـابي مـن النظام المختلط مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، والذي يؤمن في جميع الحالات للحـزب الفـائز الأغلبية المطلقة من المقاعـد، إلـى نظـام التمثيـل النسبي الذي لا يضـمن ذلـك .ورغـم أن وزارة الداخليـة قـد حسـمت الأمـر باعتماد معيار السن، إلا أن ذلك يبقــى مــن بــين النقـائص الموجـودة فـي قـانون البلديـة، والـتي ينبغـي مراجعتهـا بمـا يتماشـى والنظـام الانتخـابي المعتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــد.

- سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي: لقد حدد قــانون البلدية النصاب المطلوب لسحب الثقة من رئيس المجلس، فحسب المـادة 55 من قانون البلدية، والتي تشـترط اقـتراع علنـي بعـدم الثقــة وبأغلبيــة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

1

المادة 48 من القانون 90-08 المؤرخ في 17 افريل 1990 والمتعلق بالبلدية.

في ظل النظام المختلط المطبق في انتخابات، 1990 أين يتمتع رئيس المجلس بأغلبية مريحة (أكثر من 50% من مقاعد المجلس)، يصبح من الصعب على الأحزاب السياسية المعارضة والممثلة في المجلس تحقيق هذه النسبة إلاّ إذا تحالفت مع حزب رئيس المجلس. فإنه من السهل الحصول على أغلبية 3/2من أعضاء المجلس لسحب الثقة من الرئيس، خاصة إذا كانت قائمة هذا الأخير تحوز على أغلبية بسيطة بأقل من 33% من مقاعد المجلس، وهذا ما جعل العديد من المجالس الشعبية البلدية تدخل في صراعات أثرت بشكل مباشر على استقرارها وبالتبعية على حل مشاكل المواطن المحلية .

02- انتخاب نواب الرئيس: إن تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية الساري المفعول يتم باختيار من رئيس المجلس بعد أن يعرض اختياره هذا لمصادقة المجلس الشعبي البلدي، والتي تتم بأغلبية الأعضاء الحاضرين[1]، مما يجعل حق الاختيار المخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي معلق على شرط مصادقة المجلس.

03- دعوة المجلس الشعبي للانعقاد: نظم قانون البلدية حق الأحزاب السياسية الممثلة في دعوة المجلس الشعبي البلدي للانعقاد في دورة غير عادية، حيث أجاز لثلث أعضائه أن يطلبوا عقد دورة غير عادية .[2]فتقييد ممارسة هذا الحق من قبل الأحزاب السياسية باشتراط ثلث أعضاء المجلس يجعل قدرتها على ممارسة هذا الحق لا تكون بنفس الكيفية عند تطبيق النظام المختلط أو نظام التمثيل النسبي، كما لن تستطيع أن تمارسه بنفس القوة، إذ يتعلق ذلك بنتيجة الانتخاب وتركيبة المجلس المنتخب. فعند تطبيق النظام المختلط المعتمد في الانتخابات المحلية لسنة، 1990 فإن هذا الحق في متناول الحزب الفائز مهما كانت النتائج، بينما يصعب على بقية الأحزاب السياسية حشد تأييد 3/1 من أعضاءها المجلس دون تحالف فيما بين. أما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي، فإن الأمر مختلف، إذ قد يصبح الحزب الفائز ورغم قدرته على

1

المادة 50 من القانون 90-08 " عملا بأحكام المادة 47 اعلاه يختار الرئيس ويعرض على المجلس الشعبي البلدي المصادقة على اختيار نائب أو عدة نواب ....".

2

المادة 15 من القانون 90-08 " يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، بطلب من رئيسه، أو من ثلث أعضائه، أو من الوالي".

ممارسة هذا الحق من خلال رئيس المجلس، إلا أنه غير قادر على حشد ثلث أعضاء المجلس المطلوبة، خاصة إذا فاز هذا الحزب بأغلبية نسبية ضعيفة، وفي مقابل ذلك تصبح هذه الإمكانية متاحة لبقية الأحزاب عند تحالفها فيما بينها .

-04 المصادقة على مداولات المجلس: إن هذا الإجراء يعد من صميم اختصاصات المجلس الشعبي البلدي "تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس ".[1]متع فممارسة هذا الحق في ظل النظام المختلط، لا يمكن أن يتم من دون الحزب الفائز والذي يتمتع بأغلبية مطلقة في المجلس تؤهله لممارسته لوحده، وهذا في حالة معارضة بقية الأحزاب الممثلة، وهذا ما جعل المجالس المنتخبة في سنة 1990 تتمتع باستقرار وقدرة كبيرة على ممارسة صلاحياتها. أما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي، فإنه من الصعب على حزب ما الحصول على الأغلبية المطلقة من المقاعد، فلحشد الأغلبية المطلقة من الأعضاء الممارسين الحاضرين للمصادقة على مداولات المجلس يتطلب في أغلب الأحيان تحالف حزبين أو أكثر، وهذا ما يصعب تحقيقه، على خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يتميز بوجود حزب مهيمن. ولئن كان من الصعب على الأحزاب السياسية والقوائم الممثلة في المجالس الشعبية البلدية أغلبية مطلقة لتأمين المصادقة على مداولات هذه المجالس، فإن هذه المعضلة من بين أهم الأسباب التي لا تتوفر على اغلبية منسجمة وكافية، وهذا كنتيجة مباشرة لتطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية، والذي يغلب المبدأ الديمقراطي على استقرار وفعالية المجالس.

الفرع الثاني: ممارسة الحقوق القانونية في المجلس الشعبي الولائي

أن ممارسة الحقوق القانونية من قبل الأحزاب السياسية في المجلس الشعبي الولائي لا تختلف في العديد من جوانبها عما هي عليه في المجلس الشعبي البلدي، فمن خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يعد قاعدة اللامركزية[2]، يمكنها أن تقوم ببعض الحقوق المتصلة بالمهام الانتخابية، كانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي واختيار المساعدين، ودعوة المجلس للانعقاد والمصادقة على مداولة المجلس. والثابت أن النظام الانتخابي المطبق في انتخاب المجلس الشعبي البلدي هو نفسه المطبق في

1

المادة 39 من القانون 90-08.

انتخاب المجلس الشعبي الولائي. كما أن شروط وإجراءات ممارسة أغلب هذه الحقوق مماثلة لما هي مجلس عليه في البلدية، وهذا ما يجعلنا نقتصر في دراستنا هذه على حق ممارسة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي دون التركيز على بقية الحقوق القانونية الأخرى. فعلى خلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعين من القائمة الحائزة على الأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من بين أعضاء المجلس وللفترة الانتخابية، وقد حددت القانون 09-90.

كيفية انتخابه، إذ ينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، وفي حالة إذا لم يحصل أي مترشح على سبية الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تساوي شحين متر الأصوات يعلن عن انتخاب اكبر المترشحين .[1]إن ممارسة حق انتخاب الرئيس من قبل الأحزاب السياسية لا يثير إي إشكال في حالة تطبيق نظام التمثيل النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة (النظام المختلط) ، والذي طبق في انتخابات، 1990 فالحزب الفائز تمنح له الأغلبية المطلقة من المقاعد في جميع الحالات، وبالتالي يمكنه انتخاب الرئيس دون مساعدة بقية الأحزاب الممثلة في المجلس، والتي ما عليها إلا مساندة اقتراح الحزب الفائز. أما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي الحالي، فإننا نكون أمام حالتين:
الحالة الأولى: عندما يحصل أحد الأحزاب على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي هذه الحالة فإن هذ الحزب بمكنه ممارسة حق انتخاب الرئيس لوحده كما في الحالة السابقة .
الحالة الثانية: وهي الحالة التي لا يحصل فيها أي حزب على الأغلبية المطلقة، وفي هذه الحالة، فإن تأمين الأغلبية المطلوبة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يمكن تحقيقها إلاّ بتحالف حزبين أو أكثر، وفي هذه الحالة يمكن أن لا يتم انتخاب الرئيس من الحزب الفائز والحاصل على الأغلبية النسبية.

وإن كانت إجراءات وشروط انتخاب الرئيس مختلفة عن ما هي عليه في البلدية، فإن انتخاب المساعدين لرئيس المجلس الشعبي الولائي

2

المادة 16 من دستور 96.

1

المادة 25 من القانون 90-09 المؤرخ في 17 ابريل 1990 و المتعلق بالولاية.

تتم بنفس الكيفية المعمول بها في البلدية، فبعد أن يختارهم الرئيس من بين أعضاء المجلس يقدمهم للمجلس للموافقة عليهم[1]، حسب الشروط المحددة في المادة 47 من القانون، 09-90 إذ تتم الموافقة على اختيار الرئيس بأغلبية الأعضاء الممارسين.

مجلس فالأغلبية المطلوبة لانتخاب مساعدي الرئيس هي نفسها المطلوبة للمصادقة على مداولات الشعبي الولائي، وهي بهذه الكيفية لا تطرح أي إشكال في المجلس المنتخب بالقائمة وبالتمثيل النسبي مطلقة مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، فالحزب الفائز في هذه الحالة يحوز على الأغلبية للمقاعد، مما يؤهله للمصادقة على اختيار الرئيس لمساعديه دون الحاجة لبقية الأحزاب الأخرى الممثلة مجلس.

بينما عند تطبيق نظام التمثيل النسبي المعتد حالياً، وفي الحالة التي يحصل أحد الأحزاب عل الأغلبية المطلقة للمقاعد فإنه يفرض توجهاته في هذا الشأن. أما إذا لم يحصل أي حزب على الأغلبية المطلقة للمقاعد، ففي هذه الحالة فإنه لا يمكن لأي حزب أن يمارس هذا الحق بمفرده، بل يجب تحالف حزبين أو أكثر.

1

المادة 26 من القانون 90-09.

الخاتمة

الخاتمة

إن النظام الانتخابي المطبق في النظام السياسي القائم على الأحادية الحزبية منذ 1963 حتى تبني التعددية الحزبية في دستور، 1989 كان أداة لضمان بقاء الحزب الواحد فـي الحكـم واسـتمرارية وديمومة النظام السياسي أكثر مما هو وسيلة تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمشاركة في السلطة من خلال الهيئات التمثيلية .وبعد تبني دستور 89 عرف النظام الانتخابي الجزائري عدة إصـلاحات وتعـديلات بغـرض مسايرة الوضع الجديد، الّذي أتسم بظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية (الجمعيـات ذات الطـابع السياسي)، مما أظهر مختلف تناقضات وانقسامات المجتمع الجزائري .وإذا كان دستور 89 قد فتح الباب للمنافسة السياسية بين مختلف التشكيلات السياسية تجسيدا للقيم الديموقراطية التي أقرتها الوثيقة الدستورية، فإن هذه القيم لا يمكنها أن تكتسب قيمتها الحقيقة، إلا إذا كانت تراق بتداول سلمي للسلطة عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، يضمن فيها النظام الانتخـابي مطبق مشاركة فاعلة لمختلف شرائح المجتمع، من خلال تغيير الواقع الاجتماعي المقسـم، والـذي حـد عبر عنه العدد الكبير للجمعيات ذات الطابع السياسي التي تم اعتمادها، إلى واقـع سياسـي موحد، تكون فيه للهيئات المنتخبة دورا بارزا في تسـيير عمليـة التحــول الـديموقراطي والاجتمـاعي والاقتصادي، وما من شك أن الظـروف السـياسية والاقتصادية التي تزامنت وعملية التحول الديمقراطي في الجزائر، انعكست وبجلاء على تصور المشرع في نظرته للنظام الانتخابي الواجب اختياره لتجـاوز هذه المرحلة، خاصة وان النظام السياسي الجزائري بقي مغلقاً لفترة طويلة، مما سـاهم فـي الـدفع باتجاه استمرار هيمنة نظام الأغلبية بغرض وضع جبهة التحرير الوطني في وضع ممتاز بالنسبة لبقية الجمعيات ذات الطابع السياسي، أن الاختيار السياسي للنظام الانتخابي المعتمد بموجب القانون، 13-89 والذي يجمع بين نظـام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية مع أفضلية الأغلبية في دورة واحدة، ورغم أنه كان يهدف لوضع حـد اذ للأحزاب السياسية التي تم اعتمادها في تلك المرحلة، وخاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ، فإن هذا لـم يمنع من إدخال تعديلات متتالية عليه، بسبب تغير المعطيات السياسية، إذ تم تغييـر طريقـة توزيـع المقاعد في مرحلة أولى ، ثم اعتماد نظام الأغلبية المطلقة في دورتين في مرحلة ثانية، ورغم التعديلات المتتالية على النظام الانتخابي المعتمد بموجب القـانون، 13-89 إلاّ أنـه لـم يحقق النتائج التي وضع من أجلها ، بل أدى إلى نتائج عكسية لم تكن متوقعة لا من قبل السلطة القائمة لى آنذاك ولا من قبل الحزب الفائز بالانتخابات المحلية والتشريعية في دورتها الأولي.

والثابت أن نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية ، كانت من بين الأسباب الرئيسـية لتوقيف المسار الانتخابي و ما ترتب عنه من عنف وعنف مضاد كاد أن يعصف بكيـان الدولـة ومؤسسـاتها الدستورية، مما أدى

إلى الدخول في مرحلة أتسمت بمؤسسات انتقالية لتسيير شؤون الحكـم وضـمان استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، حيث امتدت المرحلة الأولى منها -مرحلة المجلس الأعلى للدولة- من سنة 1992 إلـى 1994، ثـم مرحلة أرضية الوفاق الوطني كمرحلة ثانية من سنة 9419 إلى سنة 1995، ولقد تم رسم استراتيجية وطنية شاملة في أرضية الوفـاق الوطني المنبثقة عن الندوة الوطنيـة للوفاق الوطني التي انعقدت بحضور الأحزاب السياسـية ومنظمـات المجتمـع المـدني وسـلطات ومؤسـسات الدولة، لتوفير كافة الميكانيزمات والشروط اللازمة للعودة للمسار الانتخابي، وإقامـة المؤسـسات الدستورية، والعمـل على تعزيز دولة القانون طبقا للأساليب الديمقراطية والعصـرية، ومن بين التأسيس لنظام انتخابي كامل وشامل وسليم يتفق في أهدافه ومبادئه و أساليبه وإجراءاته وضماناته مع الضوابط والمعايير الدولية المتفق عليها للممارسة السلطة أو البقـاء فيهـا عـن طريق الانتخاب العام والحر والنزيه وتطبيقا للأسـس الدستورية المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسـنة، 1996 والـذي جعل تنظيم الانتخابات والأحزاب السياسية من المجالات المحجوزة لاختصاص السـلطة التشـريعية بموجب قوانين عضوية، صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أنه صدر عـن هيئـة مؤقتة وهي المجلس الوطني الانتقالي المخول بممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر.

وإذا كان اعتماد القانون، 13-89 يعد اختيارا سياسيا متسرعا، فإن الأمر 97-07 المتضـمن القـانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، صدر تتويجا لإجماع الطبقة السياسية علـى ضـرورة تغيير النظام الانتخـابي المطبق من قبل، واعتمـاد نظـام التمثيـل النسـبي بغــرض تجسـيد الديموقـراطية التعددية القـائمة على أسس سليمة وشفافة، وكونه نظـاماً يتماشى والـنهج الـوطني الجديد، بإعتباره أفضل طـريقة لتمثيل الأقليات السياسية وتحقيق العدل والمسـاواة، خاصـة وأنـه يوسع من مشـاركة المـواطنين في الحياة السياسية وتسيير شؤون الدولـة، مـن خــلال إسـهام الجـالية الجـزائرية في المهجـر في اختيار ممثليهم في الغـرفة الأولى للبرلمان، وإن توسيع مشاركة المواطنين لا تقتصر على المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، أين يطبق نظام التمثيل النسبي، بل امتدت إلى مجلس الأمة ، أين تم اعتمـاد الجمـع بـين الانتخـاب بالقائمـة نسبية وبالأغلبية النسبية، والذي يعتمد الولاية كدائرة انتخابية، والتعيين بغرض تزويده -مجلس الأمـة - بالكفاءات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى دمج القوى التـي تقصـيها الانتخابات وتأمين مشاركتها سياسيا، هذا من الناحية النظرية، إذ أن السلـطة التقديرية التـي يتمتـع بها رئيس الجمهورية في تعيينه للثلث الرئاسي، تجعله يسعى لتحقيق التوازنات السياسية داخـل هـذه تعين الهيئة ، مما قد يؤدي إلى الإخلال بأهداف عملية التعيين.

والثابت أن الإصلاح السياسي لا يمكنه أن يحقق أهدافه بمجرد التصويت على القوانين التي تسمح بتنظيم انتخابات حرة ، فهو يحتاج إلى إعادة بناء المجتمع بأكمله، ولا يمكن ضمان وصوله لأهدافه إلاّ إذا تحول إلى مشروع متكامل، فإصلاح قانون الانتخابات وحده لا يكفي لإنجاح عملية التحول الديمقراطي، مما دفع بالسلطة وتجسيدا لأهداف أرضية الوفاق الوطني إلى إدخال تعديلات السياسية على قانون الأحزاب، إلاّ أنها –السلطة- وسعي منها للتحكم في عملية اعتماد الأحزاب السياسية ومدى احترامها للنصوص المنظمة للتعددية السياسية، وضعت قيود دستورية وقانونية يمكن اعتبارها عائقا أمام التعددية السياسية وبالتالي عقبات أمام عملية التحول الديمقراطي، خاصة في ظل التعامل الانتقائي للإدارة عند تعاملها مع ملفات الاعتماد للأحزاب السياسية .

ويبدو أن حرص النظام على عدم تكرار التجربة السابقة تجسد من خلال القيود والشروط التي وضعها المشرع على إجراءات التأسيس والاعتماد، إذ أصبحت تخضع لنظام الإخطار والترخيص، إضافة إلى اعتماد نظام انتخابي يوسع من دائرة المشاركة السياسية إلى أغلب الفئات الفاعلة، من نما خلال اعتماد نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجالس المحلية و نواب الغرفة الأولى، بينما اعتماد طريقة مغايرة في تشكيل مجلس الأمة.

إن التأمل في المراحل التي تميزت بها عملية التحول الديموقراطي في الجزائر، يدرك أن محاولة تركيب مشهد سياسي، من خلال اعتماد تعددية حزبية تهدف إلى خدمة الطبقة الحاكم والحفاظ على مصالحها، كان دائماً الدافع إلى التغييرات القانونية المختلفة، مما جعلها تتسم بالظرفية وعدم الثبات. وما من شك في أن عدم الاستقرار الذي عرفه النظام الانتخابي في الجزائر كان له أثار مباشرة على الأحزاب السياسية، وتظهر هذه الآثار بصفة واضحة على مستوى تمثيلها في الهيئات المنتخبة ، وعلى النظام الحزبي، إضافة إلى أثاره على مدى قدرة الأحزاب السياسية على ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية عند القيام بدورها في الهيئات التمثيلية .

وإذا كان النظام المختلط المطبق في الانتخابات المحلية قد تميز بعدم العدالة في التمثيل، فإن نظام الأغلبية المطلقة المعتمد بموجب القانون 06-90 والذي طبق في الانتخابات التشريعية الملغاة، قد عمق من عدم التناسب بين الأصوات المعبر عنها والتي حصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وعدد المقاعد التي فازت بها، وفي مقابل ذلك تضررت الأحزاب الصغيرة وحرمت من دخول البرلمان .

أما نظام التمثيل النسبي الذي طبق بعد العودة للمسار الانتخابي في الانتخابات المحلية، وفي انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، فقد

قلل من عدم التناسب بين عدد الأصـوات التـي يحصـل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي تؤول إليه، رغم أن طريقة الباقي الأقوى المعتمدة عادة مـا تكـون في صالح الأحزاب الكبيرة والأحزاب التي يتمركز مناصروها في دائرة انتخابية ما .

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح أن نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائـر أدى إلـى تشتيت صوت المعارضة وبالتالي إضعاف البرلمان أمام السلطة التنفيذية التي تتمتع بمكانة هامـة فـي النظام السياسي الجزائري، فالاستقرار السياسي من هذه الزاوية يتجسد من خـلال واجهـة سياسـية ضعيفة غير قادرة على مواجهة السلطة التنفيذية بما يجعلها في منأى عن أي تغيير محتمل، وإذا كان نظام التمثيل النسبي قد حقق أهداف السلطة في كبح صوت المعارضة و إضعافها فـي البرلمان، خاصة في ظل تواجد غرفة ثانية تتمتع بأغلبية منسجمة ومستقرة، فإن الأمر لا يبدو كـذلك على مستوى المجالس المحلية التي عرفت صراعات داخلية بين مختلـف التشـكيلات السـياسية الممثلة فيها، وهذا كنتيجة مباشرة لعدم تمتع أغلب المجـالس المحلية بأغلبية منسـجمة، ممـا أثـر وبشكل ملحوظ على التنمية المحلية، وقدرة هذه المجالس على التكفل بانشغالات المواطن المحلية .

والثابت أن أهمية الأحزاب السـياسية في الأنظمة الديمقـراطية تكمن في الدور الفعـال الـذي تقوم به من خلال ممارستها للحقوق الدستورية والقانونية ، فالتعدد الحـزبي الشكلي لا يمكنه ضمان تحقيق الديمقراطية وتطورها . فمن هذه الزاوية ، ومن خلال التجربة القصيرة للتعددية السياسية فـي الجزائر، يمكن القول أن ممارسة الحقوق الدستورية لا يتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية سواء في مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي ، إذ تحتكر أقليـة مـن الأحـزاب حـق ممارسة تلك الحقوق ، لا سيما أحزاب التيار الوطني والإسلامي ، بينما لا تملك بقيـة الأحـزاب أية مكانية لممارستها بصفة انفرادية دون تحالف فيما بينها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية:

الدساتير:

1-دستور 1989 ، الصادر بالجريدة الرسمية بعدد 09.

2- دستور 1996 ، الصادر بالجريدة الرسمية بعدد 76.

القوانين:

1- القانون العضوي، 02-99الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية، العدد 15.
2- الأمر 07-97المؤرخ في 06مارس 1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
3- الأمر 08-97المؤرخ في 06مارس ، 1997يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .
4- القانون 11-89المؤرخ في 05جويلية 1989والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .
5- القانون 18-91المؤرخ في 15أكتوبر 1991يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني .
6- القانون 08-90المؤرخ في 17افريل 1990و المتعلق بالبلدية .
7- القانون 09-90المؤرخ في 17ابريل 1990و المتعلق بالولاية.
8- لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29أكتوبر 1989المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
9- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمي الجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية العدد 84سنة 2000.
-10إعلان رقم 97-01إ- م.د/ 97مؤرخ في 4صفر عام 1418الموافق 9يونيو،1997يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

-11 إعلان رقم / 01إ.م.د/ 02مؤرخ في 21ربيع الأول عام 1423الموافق 3يونيو 2002، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الكتــب:

الكتب باللغة العربية:

1- ايهاب زكي سلام ، الـرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلمـاني ، معالم الكتب ، القاهرة ،1983

2- برامة عمر ، الجزائر في المرحلة الانتقالية ، أحداث ومواقـف ،دار الهـدى الجزائـر 2001.

3- بوالشعيرسعيد،القانون الدستوري والنظم السياسية،الجزءالثاني،ديوان المطبوعـات الجامعية،ط 4،الجزائر 2000.

4- بوقفة عبدا الله، أسـاليب ممارسـة السلـطة،في النظـام السـياسي الجـزائري (دراسة مقارنة) ،دار هومة ،الجزائر،الجزائر 2002.

5- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،دار الكتاب الحـديث ، الجزائر ، 2003.

6- بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد التاسع ، جويلية 2005.

-7 جابي عبد الناصر ، الانتخابات الدولة والمجتمع ، دار القصبة للنشر ن الجزائر 1998،

8- دوفرجيه موريس ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة د. جورج سعد ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشـر والتوزيـع ،لبنان، 1992.

9- شريط الأمين ، التعددية الحزبية في تجربة الحركـة الوطنيـة(1919-1962) ، دوان ، المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1998.

10- شريط الأمـين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنـة ديـوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998.

11- عبد الغني بسيوني عبد االله ،النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقـوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، الطبعة الرابعـة، منشـأة المعـارف ، الإسكندرية ، 2002.

12- عبدو سعد –على مقلد –عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية : دراسة حـول العلاقـة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

13- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناته الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين ، للطباعة ، مصر، 2002.

14- محمد المجدوب ،القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدسـتورية والسياسية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 2000 .

15- محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي ،مصر ، 1994

16- ميشال ميـاي ، دولـة القـانون : مقدمـة فـي نقـد القـانون الدسـتوري، ط،2د.م.ج ،الجزائر، 1990.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- Bernard Owen , le systemelectoral et son effect sur la Représentation parlementaire des partie : le cas européen,، L.G.D.J ، paris ،2002 .

2- BOUSSOUMAHMOHAMED ، la Parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998 ، O P U Algérie ، 2005 .

الرسائل :

1-أونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2004.

2- شريط الأمين ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة غير منشورة ،1991.

المقالات :

1- الكنز علي ، جابي عبد الناصر ، الجزائر في البحث عن كتلة اجتماعية جديدة،الأزمة الجزائرية ، سلسلة كتب المستقبل العربي (11) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، 1999.

2- آيت العربي مقران ، نظرة على مجلس الأمة في نهاية العهدة الأولى ، الفكر البرلماني ،مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، عدد خاص ديسمبر 2003.

3- بن صالح عبد القادر ، مجلس الأمة عهدة ..وتجربة..، الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية ،يصدرها مجلس الأمة ، العدد الخاص ، ديسمبر 2003.

4- بوكرا إدريس ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد السابع ، الجزائر ، ديسمبر 2004.

5- جبار عبد المجيد ، التعددية الحزبية في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ،الجزائر، العدد الرابع ، 2003.

6- عوابدي عمار ،فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثاني ، مارس،2003.

7- معمري نصر الدين معمري ، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب ، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 04، 2004.

المجلات المتخصصة:

دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب تحول أشكال النظم
الانتخابية ، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للانتخابات ، 2002

الفهرس

مقدمة.....	**أ**
الفصل الأول: الإطار المفاهمي للنظم الانتخابية.....	**2**
المبحث الأول: مفهوم النظام الإنتخابي.....	3
المطلب الأول: أهمية تحديد اسس نظام الإنتخابي.....	3
الفرع الأول: اهمية النظم الإنتخابية.....	4
الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الإنتخابي.....	5
المطلب الثاني: االأسباب المؤثرة في تحديد بنية النظام الإنتخابي.....	7
الفرع الأول: العوامل المؤثرة في النظام الإنتخابي.....	7
الفرع الثاني: مبادئ بناء النظام الإنتخابي.....	9
المبحث الثاني:تمثيل القوي السياسية من خلال نظام الاغلبية.....	11
المطلب الأول: نظام الأغلبية البسيط (النسبية).....	12
الفرع الأول: نظام الإنتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة(النسبية).....	12
الفرع الثاني: نظام الإنتخاب بالقائمة وبالأغلبية النسبية.....	17
المطلب الثاني: نظام الإنتخاب بالأغلبية المطلقة.....	21
الفرع الأول: نظام الإنتخاب الفردي بي الأغلبية المطلقة.....	21
الفرع الثاني: نظام الإنتخاب بالقائمة وبالأغلبية المطلقة	23
المبحث الثالث: نظام التمثيل النسبي وتطبيقاته.....	25
المطلب الأول: تطبيق نظام التمثيل النسبي.....	26
الفرع الأول: نظام الإنتخاب بالقائمة و بالتمثيل النسبي.....	26
الفرع الثاني: نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل.....	32
المطلب الثاني: فكرة الموازنة في إطار النظم	34

المختلطة.....	
الفرع الأول: الانظمة التي تمزج بين نظام الأغلبية و التمثيل النسبي.....	36
الفرع الثاني: الأنظمة المتوازية.....	37
الفصل الثاني: إنعكاس الإصلاحات الإنتخابية على الأحزاب السياسية في الجزائر.....	39
المبحث الأول: آثار الأنظمة الإنتخابية المطبقة على تمثيل الأحزاب السياسية.....	40
المطلب الأول: تمثيل الأحزاب السياسية في ظل دستور 89.....	40
الفرع الأول: تطبيق النظام المختلط وتمثيل الأحزاب السياسية في المجالس المحلية.....	41
الفرع الثاني: تطبيق نظام الأغلبة المطلقة وتمثيل الأحزاب السياسية في البرلمان	46
المطلب الثاني: تمثيل الأحزاب السياسية في ظل دستور 1996.....	51
الفرع الأول: أثر النظام التمثيل النسبي على تمثيل الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني.....	56
الفرع الثاني: المجالس المحلية قاعدة مبنية لقوة التمثيل في مجلس الأمة.....	57
المبحث الثاني: النظام الحزبي بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.....	58
المطلب الأول: نتائج النظام النسبي في ظل دستور 89.....	59
الفرع الأول: التقليل من عدد الاحزاب السياسية	60
الفرع الثاني: بروز ظاهرة الحزب المهيمن.....	61
المطلب الثاني: النظام الحزبي في ظل الإصلاح الإنتخابي لسنة 1997.....	62
الفرع الأول: إنعكاسات تطبق الأمر 97-07 على التعدد الحزبي.....	62
الفرع الثاني: آثار الامر 97/07على الأحزاب.....	64
المبحث الثالث: الأحزاب السياسية بين الحرية والممارسة القانونية.....	67
المطلب الأول: ممارسة الحقوق الدستورية و القانونية في الهيئة التشريعية.....	67
الفرع الأول: ممارسة الحقوق الدستورية و القانونية ذات الطابع التنظيمي.....	67

الفرع الثاني: ممارسة الحقوق المرتبطة بالإختصاص التشريعي و الرقابي.....	70
المطلب الثاني: ممارسة الحقوق القانونية في المجالس المحلية	79
الفرع الأول: ممارسة الحقوق القانونية في المجلس الشعبي البلدي.....	80
الفرع الثاني: ممارسة الحقوق القانونية في المجلس الشعبي الولائي.....	83
الخاتمة	86
قائمة المراجع	92